

تكملة المبحث الخامس
فى الدفع المقصود منها التخلص من الخصومة
بسبب سقوطها وانقضائها بمضى المدة أو تركها

المطلب الثانى

سقوط الخصومة

335- النصوص القانونية :

مادة (134) مرافعات (معدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999) :

«لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر⁽¹⁾ من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى».

مادة (135) مرافعات :

«لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأسمى».

مادة (136) مرافعات :

«يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء الستة أشهر⁽²⁾».

(1) كانت المدة (سنة) قبل صدور القانون رقم 18 لسنة 1999.

(2) كانت المدة سنة فأصبحت معدلة إلى ستة أشهر بعد تعديل هذه المدة فى المادة 134 مرافعات بمقتضى القانون رقم 18 لسنة 1999 وقد فات المشرع فى المادة الثالثة من القانون رقم 18 لسنة 1999 استبدال عبارة (بعد انقضاء الستة أشهر)

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول».

مادة (137) مرافعات:

«يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها».

مادة (138) مرافعات:

«متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال.

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال».

مادة (139) مرافعات:

«تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها».

336- تعريف سقوط الخصومة :

سقوط الخصومة هو إلغاؤها بقوة القانون وإلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى، بسبب ركودها نتيجة عدم السير فيها مدة ستة أشهر بغير انقطاع من تاريخ آخر إجراء صحيح بإشره أحد الخصوم فيها، وذلك بفعل المدعى أو امتناعه عن مواالة السير فيها سواء كان عن عمد أو إهمال.

وسقوط الخصومة فى التشريع المصرى جزاء قرره المشرع على المدعى الذى يعتمد أو يهمل فى القيام بالإجراءات المطلوبة منه باعتبار أنه الملتزم أصلا بمواالة إجراءات الدعوى التى أقامها.

والهدف منه رعاية المدعى عليه حتى لا يظل مهددا بدعوى قائمة أمام المحكمة منتجة لآثارها رغم عدم مواالة إجراءاتها⁽³⁾.

كما أن المدعى الذى لا يقوم بنشاط فى الخصومة مدة طويلة يعتبر مهملا لا يستحق انشغال المحاكم بقضيته فنظام سقوط الخصومة يراعى مصلحة عامة ترجع إلى عدم تراكم القضايا أمام المحاكم⁽⁴⁾.

337- المقصود بالخصومة التى يرد عليها السقوط :

(3) الدكتور أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - منشأة المعارف بالاسكندرية ص510- الدكتور رمزى سيف - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية 1968/1969 ص580 - الدكتور أحمد أبو الوفا - نظرية الدفع فى قانون المرافعات - الطبعة التاسعة سنة 1991 ص203.

(4) الدكتور فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى جـ1 سنة 1980 - ص652 - الدكتور نبيل إسماعيل عمر - أصول المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة الأولى سنة 1986 ص933 - ويضيف الدكتور رمزى سيف أن فى عدم مواالة المدعى الدعوى يعنى النزول عنها ص580.

سقوط الخصومة كما هو واضح من اسمه إنما يترتب على (الخصومة) بمعنى أنه لكي يكون هناك سقوط يجب أن يكون هناك خصومة. والخصومة هي مجموعة إجراءات تبدأ من وقت إقامة (الدعوى) وتنتهي (بالحكم).

ولذلك فإن الأعمال التي تسبق الخصومة أى تسبق إقامة الدعوى لا تتعرض لسقوط الخصومة، والأعمال التي تلى (الحكم) لا تتعرض لسقوط الخصومة إلا إذا اتخذت هذه الأعمال شكل خصومة جديدة فإنها تتعرض لسقوط الخصومة⁽⁵⁾.

وبالترتيب على ما تقدم لا تخضع للسقوط، طلبات المساعدة القضائية، والإنذارات والتنبيه، والإعذارات وبروتستو عدم الدفع السابقة على رفع الدعوى.

وكذلك لا تخضع للسقوط إجراءات التنفيذ التالية لصدور الحكم إلا إذا اتخذت شكل إشكالات فى التنفيذ ورفعت فى شكل خصومة فإنها تخضع للسقوط.

338- الدعاوى التى يسرى عليها السقوط:

تسرى أحكام السقوط على كافة الدعاوى التى تدخل فى ولاية جهة القضاء المدنى سواء أكانت من المواد المدنية والتجارية أم مواد الأحوال الشخصية. ويستوى أن يكون موضوع الخصومة متعلقا بالنظام العام أو الآداب أم متعلقا بالطلاق أو بالانفصال الجسمانى إن كان الحق المدعى به من الحقوق

(5) المستشار/ محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة ص 241 - الدكتور/ أحمد هندى - المرافعات المدنية والتجارية - النظام القضائى والاختصاص والدعوى 1995 ص 295.

التي لا تسقط بمضى المدة كحق الملكية⁽⁶⁾.

كما تسرى على الدعاوى التي تقيمها النيابة العامة وفي الطعون في الأحكام لمصلحة القانون⁽⁷⁾.

ويقتصر سقوط الخصومة على الطلبات القضائية. فإذا لم يكن الطلب منها فلا يقال بسقوط الخصومة فيه ولا يخضع لقواعد هذا السقوط. ومثال هذا، طلب النفاذ المعجل أو الإغفاء من الكفالة⁽⁸⁾.

339- هل تسرى أحكام سقوط الخصومة على الدعاوى الإدارية؟

تسرى أحكام سقوط الخصومة على الدعاوى التي تنتظر أمام محاكم القضاء الإداري، كالشأن في محاكم جهة القضاء العادي.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1987/5/23 في الطعن رقم

1279 لسنة 30 ق بأن:

«... فإذا كانت المادة (134) من قانون المرافعات تنص على أن «لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي». فإن المادة (135) من ذلك القانون تنص على أن «لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي». فإنه على الرغم من وجود الورثة مدعين بذات

(6) أبو الوفا في الدفع ص 608 - محمد نصر الدين كامل ص 250 - فتحي والى ص 652.

(7) أمينة النمر ص 511.

(8) أمينة النمر ص 511.

الدعوى فإن التنبيه عليهم بوجود الدعوى بالنسبة لمورثتهم يكون لازماً حتى يمكن إعمال أثر السقوط في حقهم، بالنظر إلى أن وجودهم السابق بالدعوى كان يتعلق بمطالبتهم دون مطالبة مورثهم التي انقطعت الخصومة بسبب وفاتها».

340- هل تسرى أحكام سقوط الخصومة في كافة مراحل الدعوى؟

تسرى أحكام سقوط الخصومة على الخصومة سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الطعن فتسرى على الاستئناف والتماس إعادة النظر.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «الخصومة في الاستئناف تتعقد بإعلانه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم، ولا يمنع من استمرار قيامها بعد ذلك مرور القضية في مرحلة التحضير في قلم الكتاب، إذ القضية في هذه المرحلة يكون شأنها شأن القضايا المتداولة بالجلسات من حيث ما يجرى على الخصومة فيها. وإذ أجازت المادة (301) من قانون المرافعات للمدعى عليه ومن في حكمه أن يطلب في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، وكان حكم هذه المادة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة، فإنه يسرى عليها في مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة (305) من قانون المرافعات. فإنه إذا استمر نوم الخصومة في الاستئناف مدة سنة بعد آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان نومها راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التي نص عليها القانون في المواد من (292 إلى 300) من قانون المرافعات أو إلى أسباب أخرى، ذلك أن المشرع لم يقصر ربط سقوط الخصومة بحالات وقف الدعوى أو انقطاع الخصومة فيها المنصوص عليها في المواد السابقة، بل جاء

نصه في المادة 301 من قانون المرافعات عاما يشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه، فسقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة من الزمن إذا طلب صاحب المصلحة توقيع ذلك الجزاء».

(طعن رقم 386 لسنة 29 ق جلسة 1965/1/28)

(أيضا الطعون 478 لسنة 29، 87 لسنة 30 ق، 15 لسنة 30 ق، 136

لسنة 30 ق الصادرة بذات الجلسة)

2- «تنص المادة (134) من قانون المرافعات على أنه «لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو بامتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي» وحكم هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة، فإنه يسرى عليها في مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة (136) من قانون المرافعات، فإذا استمر عدم السير في الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح، وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعا إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التي نص عليها القانون أو إلى أي سبب آخر ذلك أن نص المادة (134) من قانون المرافعات جاء عاما يشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء».

(طعن رقم 525 لسنة 42 ق جلسة 1976/6/22)

3- «نص المادة (134) من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة - كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها في مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من المادة (138) من قانون المرافعات، ويتضمن تقرير جزاء - بسقوط الخصومة - فرضه المشرع على المدعى أو المستأنف الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه وتلتزم المحكمة بإعماله بناء على طلب ذي المصلحة فيه».

(طعن رقم 135 لسنة 40 ق جلسة 1983/4/19)

4- «المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن سقوط الخصومة وفقا لنص المادة (134) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999م لمضى أكثر من ستة أشهر، على آخر إجراء صحيح في الدعوى - هو إجراء فرضه المشرع على المدعى ومن في حكمه كالمستأنف الذي تسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، وهو ما يتصل بمصلحة الخصوم، فلا يجوز للمحكمة أن تنزله على واقعة الدعوى إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه الذي يملك التنازل عنه صراحة أو ضمنا، بأن يصدر عنه ما يستفاد على وجه القطع واليقين، أنه يعتبر الخصومة قائمة منتجة لآثارها، ويدل على قبوله ورضاه ورغبته في متابعة السير في الدعوى ومن ذلك أن يتعرض صاحب الشأن للدفاع في الموضوع».

(طعن رقم 134 لسنة 74 ق - أحوال شخصية - جلسة 2007/5/21)

إنما لا تسرى أحكام سقوط الخصومة على الخصومة أمام محكمة النقض، لأن الفصل الخاص بالطعن بالنقض تضمن إجراءات إعداد الطعن وتجهيزه ثم رسم سبيل اتصال المحكمة به ونظره وهي إجراءات تتوالى في مجموعها دون تدخل من الطاعن أو غيره من الخصوم، ومفاد ذلك أن الخصومة أمام محكمة النقض لا تتطلب موالة من المدعى.

وإذ كانت المادة (256) مرافعات أوجبت على قلم كتاب محكمة النقض في

اليوم التالي لقيد صحيفة الطعن على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب ولا يكون عدم السير فيه في هذه الحالة بفعل الطاعن أو امتناعه.

ولكن من المتصور أن ينقطع سير الخصومة أثناء تحضير القضية في قلم كتاب محكمة النقض، وذلك بسبب وفاة أحد الخصوم أو قيام أى سبب آخر من أسباب الانقطاع، وعندئذ قد يقف سير الخصومة المدة المسقطة لها طبقاً لقواعد سقوط الخصومة⁽⁹⁾.

وإذا ما نقض الحكم وأحيل النزاع إلى محكمة الموضوع فيتصور خضوع خصومته لنظام السقوط. وتسرى أحكام سقوط الخصومة كما سنرى في موضعه من الكتاب.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «سقوط الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه إذا طلب صاحب المصلحة إعمال هذا الجزاء، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة (256) من قانون المرافعات تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بتسليم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها، فإذا ما تراخى قلم الكتاب في القيام بذلك فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة، لأن عدم السير فيها لا يكون في هذه الحالة بفعل الطاعن أو امتناعه».

(طعن رقم 1120 لسنة 47 ق جلسة 1981/4/28)

2- «سقوط الخصومة طبقاً لحكم المادة (134) من قانون المرافعات -

(9) أحمد أبو الوفا في الدفع ص 608.

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة إعمال هذا الجزاء، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة (256) من قانون المرافعات تلقى على قلم الكتاب وحده القيام بتسليم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها، فإذا ما تراخى قلم الكتاب فى القيام بذلك فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل الطاعن أو امتناعه».

(طعن رقم 42 لسنة 55 ق «أحوال شخصية» جلسة 19/4/1988)

3- «وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ذلك بأن سقوط الخصومة وفقا لنص المادة (134) من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع من جانب المدعى عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل، وتسرى أحكام سقوط الخصومة على الخصومة أمام محكمة أول درجة كما تسرى على خصومة الطعن بالاستئناف تطبيقا لنص المادة (240) من ذلك القانون، ولما كان الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف إذ هو طريق غير عادى لم يجزه قانون المرافعات فى الأحكام النهائية إلا أسباب أوردتها على سبيل الحصر فقد خلا الفصل الذى ينظم نصوص هذا الطعن من نص يقضى بالإحالة إلى حكم المادة (134) على غرار النص الوارد فى الاستئناف، بل إن هذه النصوص تضمنت إجراءات إعداد الطعن وتجهيزه ثم رسمت سبيل اتصال المحكمة به ونظره وهى إجراءات تتوالى فى مجموعها دون تداخل من الطاعن أو غيره من الخصوم، ومن ثم فإن خصومة الطعن بالنقض ذات طبيعة خاصة تفترق عن الخصومة فى مرحلتها الابتدائية أو

خصومة الاستئناف فلا تقبل أن يرد عليها نظام السقوط مما يكون الدفع المبدى بسقوط الخصومة على غير أساس متعينا رفضه».

(طعن رقم 311 لسنة 52 ق جلسة 1989/1/26)

341- عدم سقوط الخصومة أثناء التحكيم:

لا تسرى أحكام السقوط على الخصومة التي تنظر في التحكيم لأنها لها وضعها الخاص إذ أن المحكمين عليهم الفصل في النزاع في الموعد المحدد باتفاق الخصوم أو بالقانون فإذا انقضى هذا الميعاد لم تعد لهم سلطة ما⁽¹⁰⁾ فقد نصت المادة (45) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن: «على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءاته. ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها».

فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة فإنه يسرى عليها أحكام السقوط. ويلاحظ أنه لا يجوز الطعن في حكم المحكمين بطريق التماس إعادة النظر، كما كان الحال في ظل المادة (511) مرافعات التي ألغيت مع المواد الخاصة بالتحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات (م3 من قانون إصدار القانون

(10) أبو الوفا في الدفع 609 - محمد نصر الدين كامل ص 250 وما بعدها.

رقم 27 لسنة 1994).

342- عدم سقوط الخصومة فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى

الجنايئة:

لا يرد السقوط على الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية لأنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية الإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية عملا بالمادة 266 من القانون الأخير التى تجرى على أن: «يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون».

شروط سقوط الخصومة

343- تعدد:

يشترط لسقوط الخصومة توافر الشروط الأربعة الآتية:

- (1) أن يعترى الخصومة ركود أى أن يمتنع سيرها.
- (2) أن يكون الركود راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه.
- (3) أن يستمر هذا الركود مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ آخر إجراء صحيح بإشره أحد الخصوم.
- (4) ألا يكون قد اعتري مضى مدة ستة أشهر سالفه الذكر مما يقطع سريانها.

344- الشرط الأول: أن يعترى الخصومة ركود أى أن يمتنع سيرها:

وهذا الشرط يعنى أن الخصومة تكون قد بدأت ولم يصدر بعد حكم فى موضوعها، ولكن سيرها يقف لعدم القيام بالأعمال الإجرائية اللازمة لهذا السير.

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتى:

- (1) وقف الدعوى جزاء (م99 مرافعات) ثم عدم اتصال سيرها بعد انتهاء مدة

الإيقاف.

- (2) انقطاع سير الخصومة بسبب وفاة المدعى عليه أو فقد أهليته أو تغيير صفته (م 130 مرافعات). ثم عدم اتصال سيرها بعد الانقطاع.
- (3) شطب الدعوى (1/182 مرافعات) ثم عدم اتصال سيرها بعد الشطب.
- (4) أن تكون الجلسة المحددة أصلاً لنظر الدعوى عطلة رسمية، ولم تحدد لنظرها جلسة تالية بل استمرت في ركودها بغير تحديد جلسة جديدة يعيد لها سيرها المتتابع أمام المحكمة.
- (5) أن تؤجل الدعوى إلى أجل غير مسمى، فتأجيل الدعوى إلى أجل غير مسمى يأخذ حكم الإيقاف⁽¹¹⁾.
- (6) أن تقرر المحكمة استبعاد القضية من الرول لعدم سداد المدعى الرسم المستحق فيقف السير فيها إلى أن يتم سداد الرسوم المستحقة بعد قيدها.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«أوجب المشرع في المادة (1/14) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المسائل المدنية على المدعى أداء كامل الرسوم المستحقة على الدعوى، ورخص للمحكمة عملاً بالمادة (2/13) من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم 66 لسنة 1964، باستبعاد القضية من جدول الجلسة إذا لم يستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها، مما مفاده أن للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم يسدد المستأنف الرسوم المستحقة فيقف السير فيها إلى أن يتم سداد الرسوم وتعجيل القضية، فإذا ما انقضت سنة من تاريخ استبعادها من الجدول دون أن يقوم المستأنف بذلك، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة، لأن عدم السير في هذه الحالة بسبب امتناع

(11) المستشار محمد نصر الدين كامل ص 279.

المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه عليه القانون. ولا محل للتحدى بأن ميعاد سقوط الخصومة لا يبدأ إلا من التاريخ الذى يسدد فيه المستأنف الرسم، لأن الاستئناف يقف السير فيه بصدور القرار باستبعاد القضية من جدول الجلسة، ولا يتسنى إعادة السير فيها إلا بسداد الرسم وتعجيلها، ولا وجه للقول بأن المطعون عليه - المستأنف عليه - مسئول هو الآخر عن عدم موالة السير فى الاستئناف لعدم وجود ما يحول بينه وبين أداء الرسم، ذلك أن المشرع لم يلزم سوى المستأنف بأداء الرسم المقرر على استئنافه».

(طعن رقم 525 لسنة 42 ق جلسة 1976/6/22)

7- إذا حكمت محكمة النقض بنقض الحكم وإحالة النقض إلى محكمة الاستئناف، ومع ذلك لم يتخذ المدعى أى إجراء للسير فيها أمام محكمة الاستئناف.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لئن كان الحكم الصادر فى الاستئناف من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات».

(طعن رقم 751 لسنة 45 ق جلسة 1981/5/20)

وواضح مما تقدم أن المشرع لا يربط سقوط الخصومة بحالات وقف الدعوى أو انقطاعها المنصوص عليها فى المادتين (99، 130) مرافعات، لأن النص فى المادة (134) مرافعات جاء عاما يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه.

غير أن السقوط لا يرد فى حالة الوقف الاتفاقى المنصوص عليه بالمادة

(128) مرافعات لأن المادة تنص على أنه إذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية مدة الإيقاف اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه أى أن سقوط الخصومة لا وجود له عملا فى حالة الوقف الاتفاقى، لأن الخصومة تعتبر متنازلا عنها إذا لم تعجل فى ثمانية الأيام التالية لنهاية مدة الوقف.

345- عدم سقوط الخصومة بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى :

لا يقوم سقوط الخصومة بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى، لأن التزام الخصوم بتسيير الخصومة ينتهى بقفلى باب المرافعة، فلا تقصير حينئذ من جانب المدعى أو من فى حكمه، لأنه لا يطلب منه أى نشاط فى الخصومة. غير أنه إذا أعيد فتح باب المرافعة، فمن المتصور أن تسقط الخصومة⁽¹²⁾.

346- الشرط الثانى : أن يكون الركود راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه :

يشترط أن يكون ركود الخصومة أى عدم السير فيها راجعا إلى فعل المدعى (إهماله) أو امتناعه، وحتى إذا حدث عدم السير فى الخصومة نتيجة واقعة لا يد للمدعى فيها، وكانت عودة السير فيها متوقعة على فعل المدعى أو امتناعه ولم يقم هو بذلك ترتب السقوط. مثال ذلك وفاة المدعى عليه التى تؤدى إلى انقطاع الخصومة ووقف السير فيها بقوة القانون.

ولا يهم ما إذا كان عدم نشاط المدعى إراديا أو غير إرادى فالسقوط أساسه عدم سير الخصومة وليس - كما يذهب البعض - الإرادة الضمنية أو المفترضة لدى المدعى فى النزول عن الخصومة⁽¹³⁾.

(12) الدكتور أحمد هندى التمسك بسقوط الخصومة «همة الخصوم» دار النهضة العربية ص26 وما بعدها.

(13) فتحى والى ص653 - أحمد هندى فى قانون المرافعات - الخصومة والحكم والطعن ص298.

وبالترتيب على ذلك لا يقع السقوط فى الحالات الآتية :

(1) إذا كانت موالة السير فى الدعوى لا تقع على عاتق المدعى وإنما تقع على عاتق شخص آخر ولو كان هذا الشخص هو المدعى عليه.

ومثال ذلك ما سبق أن ذكرناه عن نص المادة 256 مرافعات التى أناطت بقلم كتاب محكمة النقض تسليم أصل الصحيفة وصورة إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل لقلم الكتاب.

فإذا لم يكن المدعى هو المتسبب فى عدم موالة الإجراءات والسير فى الدعوى فلا تسقط الخصومة وإنما تنقضى بمضى المدة إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.

فيشترط أن يكون المدعى هو المسئول عن عدم السير فى الدعوى وأنه كان بوسعه تجنب ذلك والسير فيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وعلى ذلك يتعين توافر رابطة السببية بين عدم السير فى الدعوى وبين فعل المدعى أو امتناعه فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسيير الخصومة.

مثال ذلك أيضا ما كان ينص عليه قانون المرافعات السابق - عند صدوره - فى الفقرة الأخيرة من المادة 109 (م99 جديد) وقبل تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 من إلقاء عبء القيام بإجراءات تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف الجزائى على قلم الكتاب دون المدعى أو الطاعن وعدم تطلبه من المدعى أو الطاعن إجراء هذا التعجيل فى حالة تراخى قلم الكتاب عنه ولا يقدر فى ذلك أن المدعى هو المكلف أصلا بتسيير دعواه لأن القانون كان يعفيه فى هذه الخصوصية من القيام بالإجراء اللازم لاتصال السير فى الدعوى ويلزم به قلم الكتاب ولا يمكن اعتباره مهملا لقعوده عن اتخاذ إجراء ألزم به القانون غيره.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«تشتترط المادة (301) من قانون المرافعات لإمكان الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير في الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه. ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (109) من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 - تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بإجراءات تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف ولا تتطلب من المدعى إجراء هذا التعجيل في حالة تراخى قلم الكتاب فيه فإنه مهما طال تراخى قلم الكتاب في تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون في هذه الحالة بفعل المدعى أو امتناعه. ولا يقدر في ذلك أن المدعى هو المكلف أصلا بتسيير دعواه ذلك أن القانون قد أعفاه في هذه الخصوصية من القيام بالإجراء اللازم لاستئناف السير في الدعوى وألزم به قلم الكتاب ولا يمكن اعتبار المدعى مهملًا لقعوده عن اتخاذ إجراء ألزم به القانون غيره. وقد تنبه المشرع عند إصداره القانون رقم 100 لسنة 1962 إلى ما في نص الفقرة الأخيرة من المادة (109) من شذوذ وخروج بغير مبرر على الأصل الذي مقتضاه أن عبء السير في الدعوى يقع على المدعى ومن ثم ألغى المشرع القاعدة الواردة في هذه الفقرة والتي توجب على قلم الكتاب تعجيل القضايا الموقوفة جزاء للمدعى المهمل».

(طعن رقم 94 لسنة 33 ق جلسة 1966/6/30)

2- ألا يكون المدعى ومن في حكمه مسئولًا عن موالة الخصومة إلا بعد إخطاره بوجودها بحيث لا يكون هناك ثمة إهمال أو امتناع من جانبه، مادام لم يخطر ولا يبدأ الإهمال أو الامتناع إلا بعد حصول الإخطار، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (135) مرافعات.

3- وجود مانع مادي أو قانوني يجعل المدعى فى حالة عجز تام عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للسير فى الدعوى ومن أمثلة المانع المادى حالة الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الاضطراب الذى يشل حركة المواصلات، وغير ذلك من الموانع المادية التى ترتب عليها تعطيل المحاكم عن العمل أو استحالة الانتقال⁽¹⁴⁾. ومن أمثلة المانع القانونى من السير فى الدعوى وقف الدعوى تعليقا حتى يفصل فى مسألة أولية من المحكمة المختصة (م129 مرافعات)، لأن ركود الدعوى هنا راجع إلى مانع يقره القانون وهو قضاء القاضى، فلا تبدأ مدة السقوط إلا من تاريخ الفصل فى المسألة الأولية، وأيضا وقف الدعوى جزاء (م99 مرافعات) فلا تدخل مدة الوقف الجزائى فى مدة السقوط، لأن الوقف خلال هذه المدة لم يكن راجعا إلى إهمال المدعى أو امتناعه وإنما بسبب قانونى مانع من العمل هو أمر القاضى شأنه فى ذلك شأن القوة القاهرة. والقاعدة أنه بمجرد زوال المانع تعود مدة السقوط إلى السريان.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(أ) - «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الفصل فى الدعوى وفقا للمادة (129) من قانون المرافعات حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم نظر الدعوى حتى تنفيذ مقتضاه فإن قيام حكم الوقف التعليقى هذا يكون عذرا مانعا من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره وحتى زوال سبب الوقف إما بصدور حكم فى المسألة الأخرى

(14) نبيل عمر ص936 - الدكتور/أحمد الصاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 1994 ص583 - المستشار محمد نصر الدين كامل ص583.

أو بثبوت استحالة صدوره، وإذا كان سقوط الخصومة - وعلى ما جرى به نص المادة (134) من قانون المرافعات - هو جزاء على تراخي المدعى في موالاة السير في الدعوى وكان هذا التراخي لا يتحقق لدى المدعى في حالة استحالة صدور الحكم الذي أوقفت الدعوى تعليقاً على صدوره إلا من وقت علمه بهذه الاستحالة فإن مدة سقوط الخصومة في هذه الحالة لا تبدأ إلا من تاريخ هذا العلم».

(ب) - «إذ كان الواقع في الدعوى أنها أوقفت بتاريخ 1985/1/24 حتى الفصل في الطعن بالنقض المرفوع في الجئة رقم 5558 لسنة 1980 أبو قرقاص وكان الطاعن قد عجل نظر الدعوى بصحيفة أعلنت إلى المطعون ضده الأول بتاريخ 1987/1/12 على سند من استحالة تنفيذ ما علقت عليه المحكمة أمر الفصل في الدعوى وذلك لما تبين له من أن الحكم الصادر المشار إليه لم يطعن عليه بالنقض وأصبح باتاً فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الخصومة لتعجيلها بعد أكثر من سنة محتسباً بداية مدة السقوط من تاريخ الحكم بوقف الدعوى دون أن يعنى ببحث تاريخ علم الطاعن بعدم وجود طعن بالنقض على الحكم الصادر في الجئة 5558 لسنة 80 جنح أبو قرقاص يكون فضلاً عن قصوره قد أخطأ في تطبيق».

(طعن رقم 2978 لسنة 59 ق جلسة 1993/12/23)

ج - (1) - «سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة (134) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، فمناط إعمال هذا الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حتى لا يحول دون السير بها حائل، فإذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح استناده إلى المدعى».

(2) - العلة التي هدف إليها نص المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية تفاديا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية تنتفى وفي جميع الأحوال بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها أو لانقضائها لأي سبب آخر من أسباب الانقضاء ومنذ هذا التاريخ يزول المانع القانوني الذي أوقفت الدعوى المدنية من أجله وهو الأمر الذي يتسق مع عجز المادة (129) من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أن الدعوى الموقوفة تستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بحيث إذا لم يعلن المدعى خصمه بموالة السير فيها ومضت مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المدعى أو امتناعه جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سوا كان عدم السير راجعا إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التي نص عليها القانون أو أي أسباب أخرى، ذلك أن نص المادة 134 من قانون المرافعات جاء عاما يشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر إذا طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء على أن تحسب المدة من اليوم التالي للحكم بالوقف متى كان عدم السير في الدعوى راجعا إلى امتناع المدعى عن القيام بفعل كان يتعين عليه القيام به».

(طعن رقم 6590 لسنة 72 ق جلسة 2004/3/14)

د- «وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسقوط الخصومة تأسيسا على أن إعلانها بصحيفة الدعوى من الوقف بتاريخ 2003/1/30 بعد فوات المدة المقررة بنص المادة

(134) من قانون المرافعات في حين أنه كان يتعين إجابتها إلى الدفع كجزء على عدم السير في الخصومة بفعل المطعون ضدهم الخمسة الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة (134) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 هو جزاء فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، فمناط إعمال هذا الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل، فإذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعى، وكان من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسؤولية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 265 من الإجراءات الجنائية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية ... وإذا رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالاً لما يوجبه القانون في هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أي إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال المانع القانوني، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها أو لأي سبب آخر من أسباب الانقضاء فإنه منذ هذا التاريخ يزول المانع القانوني الذي أوقفت الدعوى المدنية من أجله بحيث إذا لم يعلن المدعى خصمه بموالة السير فيها ومضت مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المدعى أو امتناعه جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة.

لما كان ذلك، وكان الواقع فى الدعوى أن محكمة أول درجة حكمت بتاريخ 1999/4/28 بوقف الدعوى تعليقا لحين صيرورة الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 2915 لسنة 91 مركز دسوق باتا، وإذ قضت محكمة النقض بتاريخ 2002/2/7 بعدم قبول الطعن بالنقض فإنه اعتبارا من اليوم التالى لذلك الحكم يكون المانع القانونى قد زال مما كان يتحتم معه على المطعون ضدهم الخمسة الأول اتخاذ إجراءات السير فى الخصومة خلال الأشهر الستة التالية للحكم إلا أنهم تقاعسوا عن ذلك حتى 2003/1/30 بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الخصومة وفقا لنص المادة (134) من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الخصومة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وكان التزام الشركة الطاعنة مع المطعون ضدها السادس والسابع هو التزام بالتضام، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على الشركة المستأنفة وبسقوط الخصومة قبلها».

(طعن رقم 3377 لسنة 76 ق - جلسة 2007/10/27)

4- أن يكون المدعى ومن فى حكمه قاصرا أو عديم الأهلية وليس له من يمثله. فإن سقطت الخصومة فى هذه الصورة لا يسرى فى شأنه، لأنه لا يتصور القول بأن عدم متابعتة للخصومة وقع بإهماله أو امتناعه وهو الشخص الذى ليس له من يمثله. أما إذا كان له من يمثله وكان يعلم بالخصومة ولم يتابع سيرها فإنها تسقط فى حق القاصر أو عديم الأهلية وذلك إعمالا للمادة 139 التى تنص على أن: «تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية أو ناقصيها».

وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون الملغى تعليقا على المادة 306 منه (المطابقة

للمادة 139 من القانون الحالي) أنه قطعاً لأسباب الخلاف صيغت المادة 306 على غرار المادة 398 فرنسي ونبه فيها إلى أن المدة المقررة لسقوط الخصومة تسرى في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

وهذا مع عدم الإخلال بحقهم في تضمين النائبين عنهم جزاء إهمالهم⁽¹⁵⁾. ولا يعد جهل المدعى بورثة المدعى عليه أو جهله بموطنهم عذراً يمنع سقوط الخصومة لأنه كان بإمكانه البحث والتحري عنهم لموالة سير الخصومة.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «مؤدى نص المادة (301) من قانون المرافعات السابق أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعاً لوفاة المدعى عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه، تعين على المدعى أو المستأنف في هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم، ويكون عليه موالة السير في إجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء سنة. ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وموطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث والتحري عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه».

(طعن رقم 445 لسنة 35 ق جلسة 1970/1/20)

2- «مؤدى نص المادة (134) من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعاً لوفاة المدعى عليه أو من في حكمه، كالمستأنف عليه كما في صورة الدعوى تعين على المدعى أو المستأنف في هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى، مدعياً عليهم كانوا أو مستأنفاً عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم، ويكون عليه موالة السير في إجراءاتها في

(15) المستشار محمد نصر كامل ص 289 وما بعدها - أحمد الصاوى ص 585.

مواجهتهم قبل انقضاء سنة، ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحري عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه، ويجوز لمن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد».

(طعن رقم 381 لسنة 39 ق جلسة 1974/12/10)

ولا تعد وفاة محامى الطاعن - الصادر لصالحه حكم النقض - قبل صدور الحكم، مانعا من تعجيل الخصومة أمام محكمة الاستئناف، إذا قضى بنقض الحكم والإحالة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها، فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملا بالمادة 134 من قانون المرافعات، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى، ولا يغير من ذلك وفاة محامى الطاعن - الصادر لصالحه حكم النقض - قبل صدور الحكم، ذلك أن حكم النقض السابق وكان حضوريا بالنسبة للطاعن لأنه هو الذى رفع الطعن الذى صدر فيه ذلك الحكم، ومن ثم فإن علمه بصدوره يعتبر متحققا قانونا ولا ينقضى هذا العلم بوفاة المحامى الذى كان يباشر الطعن عنه أمام محكمة النقض قبل صدور حكمها لأن

هذه الوفاة ليس من شأنها أن تحول بينه وبين الوقوف على ما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإحالة قبل أن يدركها السقوط، فليس المحامى هو السبيل الوحيد إلى معرفة الحكم، ومن ثم فإن وفاة محامى الطاعن لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة لانقضاء مدة جاوزت السنة على صدور حكم النقض السابق دون تعجيل الطاعن للاستئناف الذى وقف سيره خلال تلك المدة بإهماله، فإنه لا يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 625 لسنة 44 ق جلسة 1977/11/29)

ولا يرد السقوط على الخصومة إذا كان عدم السير فى الخصومة يرجع إلى إهمال المدعى عليه، لأنه لا يجوز لشخص أن يفيد من إهماله. كما إذا صدر حكم فى الاستئناف يوجب على المستأنف عليه أن يقدم مستندا معينا، فلا يجوز للأخير أن يتراخى فيما هو مطلوب منه، ثم يطلب إسقاط الخصومة فيفيد من اعتبار الحكم الابتدائى لمصلحته نهائيا⁽¹⁶⁾.

347- المدعى هو المكلف بإثبات أن عدم السير فى الدعوى لا يرجع إلى

فعله أو امتناعه :

يقع على المدعى عبء إثبات العذر المادى أو القانونى الذى يمنع سقوط الخصومة.

ويخضع هذا العذر لتقدير القاضى⁽¹⁷⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

(16) أبو الوفا فى الدفع ص 623.

(17) فتحى والى ص 654 - نبيل عمر ص 936.

«فرض المشرع جزاء سقوط الخصومة على المدعى الذى يتسبب بفعله أو امتناعه فى عدم السير فى الدعوى مدة سنة باعتبار أن عبء السير فيها يقع على المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف، فهو المكلف أصلاً بتسيير دعواه، إلا إذا أعفاه القانون من ذلك، كما يقع على المدعى أو المستأنف بحسب الأحوال - تفادياً للحكم بسقوط الخصومة عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لم يكن بفعله أو امتناعه، وترتibia على ذلك فإن الطاعن باعتباره مستأنفاً عليه لا يجب عليه أصلاً السير فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما إذ لا مصلحة له فى السير فيه بعد نقض الحكم الاستئنافى الصادر ضده وزواله بينما تظل مصلحته قائمة فى انقضاء مدة السنة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى ليتسنى له طلب الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف حتى إذا ما قضى له بذلك صار الحكم الابتدائى القطعى الصادر لصالحه فى موضوع الدعوى نهائياً تطبيقاً لنص المادة 137 من قانون المرافعات- وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعن سقوط الخصومة فى الاستئناف على أنه هو المكلف بتعجيلها خلال مدة سنة من تاريخ صدور حكم النقض وأنه قعد عن اتخاذ هذا الإجراء فلا يفيد من تقصيره فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 1918 لسنة 52 ق جلسة 1992/2/16)

348- الشرط الثالث: أن يستمر الركود مدة ستة أشهر على الأقل من

تاريخ آخر إجراء صحيح باشره أحد الخصوم:

لا يكفى لسقوط الخصومة مجرد ركود الخصومة بفعل المدعى أو امتناعه، وإنما يشترط أن يستمر ركود الخصومة مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الخصومة، وهو ما نصت عليه المادة 134 مرافعات

بقولها: «... أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى».

ويخضع حساب مدة ستة أشهر للقواعد العامة فى مواعيد المرافعات. فتحسب طبقاً للتقويم الميلادى (م 4/15 مرافعات)، ولا يعتد بأيام الشهر فيستوى أن تكون ثلاثين أو أقل أو أكثر.

وتحسب ستة أشهر من اليوم التالى لليوم الذى اتخذ فيه آخر إجراء صحيح، فلا يحسب يوم حصول الإجراء، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه لأنه ميعاد ناقص أى ظرف يجب أن يحصل فيه الإجراء (م 1/15، 2 مرافعات)⁽¹⁸⁾.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها (م 18 مرافعات).

ويضاف إلى الميعاد ميعاد مسافة (مادتان 16، 17 مرافعات). وذهبت محكمة النقض إلى أن ميعاد المسافة يحتسب على قدر المسافة بين مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل لها وبين محل من يرد إعلانه به⁽¹⁹⁾.

(18) وتحسب مدة (السنة) فى ظل النص قبل تعديله بالسنة أى اثنتى عشر شهراً لا بالأيام، أى بصرف النظر عما إذا كانت سنة كبيسة أو بسيطة. ومع هذا إذا بدأ ميعاد سقوط الخصومة فى أول أيام السنة وكانت كبيسة فإنه ينتهى بانتهائها أى بانقضاء 366 يوماً.

(19) من هذا رأى المستشار محمد نصر الدين كامل ص 292 وعكس ذلك أحمد أبو الوفا فى الدفع ص 614 - أمينة النمر ص 515 فيريان احتساب المسافة على أساس قدرها بين المكان الذى ينتقل فيه المدعى إلى مقر المحكمة الذى ينتقل إليها وبين هذا المقر وموطن المدعى عليه.

فقد قضت بأن:

1- (أ) - «تنص المادة (21) من قانون المرافعات بأنه إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبين المكان الذي يجب الانتقال إليه على أن لا يتجاوز ميعاد المسافة بأية حال أربعة أيام كما تقضى المادة (22) من ذات القانون بتنظيم مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم بالخارج. ولما كان الانتقال الذي تعنيه المادة (21) والذي تتصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها بالنسبة لمن يقع موطنهم داخل البلاد كما تتصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة (22) لمن يكون موطنهم خارج البلاد هو - على ما ورد بالمذكرة التفسيرية وجرى به قضاء محكمة النقض - انتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم».

(ب) - «لئن كان ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة - عملاً بالمادة (301) من قانون المرافعات ميعاداً إجرائياً مما يضاف إليه أصلاً ميعاد المسافة وفقاً لما تنص عليه المادتان (21، 22) من قانون المرافعات إلا أنه لما كان الانتقال الذي يقتضيه القيام بإجراء إعلان صحيفة تعجيل الدعوى هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل من يراد إعلانه به فإن ميعاد المسافة الذي يزداد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين».

(طعن رقم 441 لسنة 30 ق جلسة 1966/2/22)

2- «تقضى المادة (16) من قانون المرافعات بأنه إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها

خمسون كيلومترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، على أن لا يتجاوز ميعاد المسافة بأية حال أربعة أيام، ولما كان الانتقال الذي تعنيه المادة (16) والذي تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها بالنسبة لمن يقع موطنهم داخل البلاد، كما تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة (17) بالنسبة لمن يكون موطنهم خارج البلاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم، وإذ كان الطاعن يطالب بإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة عملا بالمادة (134) من قانون المرافعات، فإنه وإن كان هذا الميعاد وهو ميعاد إجرائي مما يضاف إليه أصلا ميعاد المسافة وفقا لما تنص عليه المادتان (16، 17) مرافعات إلا أنه لما كان الإجراء الذي يطلب الطاعن من أجله إضافة ميعاد للمسافة في الدعوى الحالية هو إعلان صحيفة تعجيل الدعوى للمطعون ضدها، وكان الانتقال الذي يقتضيه القيام بهذا الإجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت صحيفة التعجيل إليها إلى محل من يراد إعلانه بها، فإن ميعاد المسافة الذي يزداد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحليين. وإذ كانت المحكمة التي قدمت لها صحيفة التعجيل كائنة بجمهورية مصر العربية، وكان محل المطعون ضدها بها، فإنه لا يجوز بحال أن يجاوز ميعاد المسافة عند إعلانها أربعة أيام عملا بنص المادة (16) مرافعات. ولا يجدى الطاعن التحدى بأن مقر إقامته الجمهورية العربية الليبية مما يبرر إعطائه ميعاد مسافة قدره ستون يوما عملا بالمادة (17) مرافعات ليتسنى له خلاله الحضور من ليبيا وإعلان خصمه بصحيفة التعجيل ذلك أن مؤدى نص المادة (134) مرافعات أن يقوم صاحب الدعوى بتعجيل دعواه قبل فوات سنة على آخر إجراء صحيح تم فيها وذلك بتقديمه صحيفة التعجيل لقلم المحضرين خلال السنة ليقوم بإعلانها وإلا كانت

دعواه عرضة لأن يحكم بسقوطها، ولا يحسب ميعاد مسافة للقيام بهذا الإجراء وهو الإعلان إلا في نطاق ما يقتضيه تمامه بانتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت إليها صحيفة التعجيل إلى مقر الخصم المراد إعلانه». (طعن رقم 390 لسنة 43 ق جلسة 1978/2/18)

349- متى تبدأ مدة ستة أشهر؟

تبدأ مدة ستة الأشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي. أما إذا لم يكن لهذا الإجراء تاريخ معين جاز أن تبدأ مدة ستة الأشهر من وفاة من قام بالعمل. فإذا أعلنت صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً إلى المدعى عليه ووقفت بعدئذ إجراءاتها لأى سبب من الأسباب دون شطبها، فإن المدة تبدأ من تاريخ هذا الإعلان.

وإذا قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً حتى يتم الفصل فى مسألة أخرى يتوقف على الحكم فيها الفصل فى الدعوى، فإن حكم الوقف يكون عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره وحتى زوال سبب الوقف إما بصدور حكم فى المسألة الأخرى أو بثبوت استحالة صدوره.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- (أ)- «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الفصل فى الدعوى وفقاً للمادة (129) مرافعات حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم نظر الدعوى حتى تنفيذ مقتضاه فإن قيام حكم الوقف التعليقى هذا يكون عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره وحتى زوال سبب الوقف إما بصدور حكم فى المسألة الأخرى أو بثبوت

استحالة صدوره.

وإذ كان سقوط الخصومة - وعلى ما جرى به نص المادة 134 من قانون المرافعات - هو جزاء على تراخى المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وكان هذا التراخى لا يتحقق لدى المدعى فى حالة استحالة صدور الحكم الذى أوقفت الدعوى تعليقا على صدوره إلا إذا حدث علمه بهذه الاستحالة فإن مدة سقوط الخصومة فى هذه الحالة لا تبدأ إلا من هذا العلم».

(ب) - «إذ كان الواقع فى الدعوى أنها أوقفت بتاريخ 1985/1/24 حتى الفصل فى الطعن بالنقض المرفوع فى الجئحة رقم 5558 لسنة 1980 أبو قرقاص وكان الطاعن قد عجل نظر الدعوى بصحيفة أعلنت إلى المطعون ضده الأول بتاريخ 1987/1/12 على سند من استحالة تنفيذ ما علقت عليه المحكمة أمر الفصل فى الدعوى وذلك لما تبين له من أن الحكم الصادر المشار إليه لم يطعن عليه بالنقض وأصبح باتا فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من سقوط الخصومة لتعجيلها بعد أكثر من سنة محتسبا بداية مدة السقوط من تاريخ الحكم بوقف الدعوى دون أن يعنى ببحث تاريخ علم الطاعن بعدم وجود طعن بالنقض على الحكم الصادر فى الجئحة 5558 لسنة 80 جئح أبو قرقاص يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 2978 لسنة 59 ق جلسة 1993/12/23)

2- «وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تتعى به الطاعة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الموضوع بدرجتها بسقوط الخصومة تأسيسا على أن إعلانها بتعجيل الدعوى من الوقف تم بتاريخ 2003/1/30 - بعد فوات المدة المقررة بنص المادة 134 من قانون المرافعات فى حين أنه كان يتعين إجابتها إلى الدفع كجزاء على عدم السير فى الخصومة بفعل المطعون ضدهم الخمسة الأول، وإذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن سقوط الخصومة وفقا لنص المادة 134 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 هو جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، فمناط إعمال هذا الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعى، وكان من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسؤولية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 265 من الإجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ... وإذا رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبها القانون فى هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال المانع القانونى، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها أو لأى سبب آخر من أسباب الانقضاء فإنه منذ هذا التاريخ يزول المانع القانونى الذى أوقفت الدعوى المدنية من أجله بحيث إذا لم يعلن المدعى خصمه بموالاته السير فيها ومضت مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المدعى أو امتناعه جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة.

لما كان ذلك، وكان الواقع فى الدعوى أن محكمة أول درجة حكمت بتاريخ

1999/4/28 بوقف الدعوى تعليقا لحين صيرورة الحكم الجنائى الصادر فى

الجنة رقم 2915 لسنة 91 مركز دسوق باتا، وإذ قضت محكمة النقض بتاريخ 2002/2/7 بعدم قبول الطعن بالنقض فإنه اعتباراً من اليوم التالي لذلك الحكم يكون المانع القانوني قد زال مما كان يتحتم معه على المطعون ضدهم الخمسة الأول اتخاذ إجراءات السير في الخصومة خلال الأشهر الستة التالية للحكم إلا أنهم تقاعسوا عن ذلك حتى 2003/1/30 بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الخصومة وفقاً لنص المادة 134 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الخصومة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وكان التزام الشركة الطاعنة مع المطعون ضدهما السادس والسابع هو التزام بالتضامن، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على الشركة المستأنفة وبسقوط الخصومة قبلها».

(طعن رقم 3377 لسنة 76 ق جلسة 2007/10/27)

350- بدء مدة ستة أشهر في بعض الحالات الخاصة :

(أ) - في حالة نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف :

إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم (م 268، 2/269 مرافعات)، فإن الدعوى لا تطرح أمام محكمة الإحالة إلا إذا عجلها طالب التعجيل إذ قد يكتفى الخصوم بحكم محكمة النقض.

وحكم النقض يزيل الحكم الاستئنافي، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره.

غير أنه يفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها

إذا عجلها صاحب المصلحة فى التعجيل ويجرى على الخصومة من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها أى أن مدة ستة أشهر التى تسقط بعدها الخصومة تبدأ من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى، فإذا لم يقم صاحب المصلحة فى التعجيل بتعجيلها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم سقطت الخصومة.

ولا يعتبر من إجراءات التقاضى فى الخصومة إعلان حكم النقض الموجه لإيفاء ما قضى به ذلك الحكم من مصروفات الطعن أو أتعاب المحاماة. ولا يصح الاعتداد بالقول بأن تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة لا يتم إلا بعد إعلان حكم النقض تأسيساً على أن التعجيل ما هو إلا تنفيذ لحكم النقض وأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد إعلانها، وأن مدة السقوط لا تبدأ إلا من تاريخ هذا الإعلان ذلك لأن القانون لم يوجب إعلان حكم النقض قبل تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة، وأن تنفيذ الأحكام الذى يوجب القانون أن يسبقه إعلانها فى حكم المادة 281 هو التنفيذ الجبرى⁽²⁰⁾.

وقد أوضحنا سلفاً أنه لا يمنع من سريان مدة ستة أشهر من تاريخ صدور حكم النقض وفاة محامى الطاعن الصادر لصالحه حكم النقض قبل صدور الحكم.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «إنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ

(20) أحمد أبو الوفا فى الدفوع ص 620.

صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات - فإذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض فيجب عليه إذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يجعلها خلال سنة من صدور حكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملاً بالمادة 301 مرافعات وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى».

(طعن رقم 169 لسنة 23 ق جلسة 1957/2/7)

2- «لا يعد من إجراءات التقاضى فى الخصومة إعلان حكم النقض الموجه لإيفاء ما قضى به ذلك الحكم من مصروفات الطعن وأتعاب المحاماة ولا يصح الاعتداد بالقول بأن تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة لا يتم إلا بعد إعلان حكم النقض تأسيساً على أن التعجيل ما هو إلا تنفيذ لحكم النقض وأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد إعلانها، وأن مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة 301 مرافعات لا تبدأ إلا من تاريخ هذا الإعلان - ذلك لأن القانون لم يوجب إعلان حكم النقض قبل تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة وأن تنفيذ الأحكام الذى يوجب القانون أن يسبقه إعلانها فى حكم المادة 460 مرافعات هو التنفيذ الجبرى».

(طعن رقم 169 لسنة 23 ق جلسة 1958/2/7)

3- «إذا كان قد قضى فى الدعوى بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد فإن مدة السنة المنصوص عليها فى المادة 301 من قانون المرافعات الخاصة بسقوط الخصومة تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى لا من تاريخ إعلانها».

(طعن رقم 278 لسنة 27 ق جلسة 1963/1/24)

4- «نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين الأصلي والفرعى موضوعا يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملاً بالمادة 301 من قانون المرافعات وتبدأ مدة السنة في هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى».

(طعن رقم 44 لسنة 32 ق جلسة 1966/3/10)

5- «لئن كان الحكم الصادر فى الاستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى، إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم، وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات، فإذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض، فيجب عليه إذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملاً بالمادة 301 من قانون المرافعات، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى».

(طعن رقم 326 لسنة 36 ق جلسة 1970/12/31)

6- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى إلا أنه يزول بنقضه، ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم فإذا

كان حكم محكمة النقض قد صدر لمصلحة المستأنف في الحكم المنقوض وجب عليه إذا ما أراد متابعة السير في الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يجعلها خلال سنة من صدور حكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل ذي مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملاً بالمادة 124 من قانون المرافعات.

(طعن رقم 1164 لسنة 49 ق جلسة 1980/5/17)

(راجع أيضا طعن رقم 751 لسنة 45 ق جلسة 1981/5/20)

(منشور بند 344)

7- «نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها وتبدأ مدة السقوط والانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي في الدعوى».

(طعن رقم 722 لسنة 52 ق جلسة 1984/5/14)

(ب) - في حالة انقطاع الخصومة :

تنص المادة (135) على أن: «لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي».

والخصومة تنتقطع طبقاً للمادة 130 مرافعات بوفاة أحد الخصوم، أو بفقد أهلية الخصومة، أو بالحكم عليه لحجر لجنون أو عته أو سفه أو غفلة أو حكم بشهر إفلاسه، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين كزوال

صفة الوصى والقيم وناظر الوقف والوكيل عن الغائب بالعزل أو الوفاة وكذلك زوال صفة الوصى ببلوغ القاصر سن الرشد.

ويفرق في تاريخ بدء سريان مدة سقوط الخصومة بين فرضين:

الفرض الأول: أن يكون سبب الانقطاع راجعا إلى المدعى.

وفى هذا الفرض لا تبدأ مدة السقوط إلا من تاريخ إعلان المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه ورثة المدعى أو من فى حكمه بوجود الدعوى بينه وبين المدعى أو من فى حكمه.

والإعلان هنا إعلان بمجرد قيام الدعوى دون أن يتضمن تكليفا بالحضور لمواصلة السير فيها لأنه إن تضمن تكليفا بالحضور فقد اتصل سير الدعوى ولم يعد محل لسقوط الخصومة.

ولا يغنى عن هذا الإعلان علم ورثة المدعى أو من فى حكمه بقيام الخصومة. إنما يغنى عن هذا الإعلان حضور الوارث ومن فى حكمه فى الجلسة التى كانت محددة قبل الانقطاع لنظر الدعوى ومباشرته السير فيها (م/2/133).

وهؤلاء الورثة أو من يقوم مقامهم هم وحدهم الذين لهم التمسك بعدم الإعلان حتى لا تجرى فى حقهم مدة ستة أشهر⁽²¹⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «متى تقرر انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم فإن كان سبب الانقطاع راجعا لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فلا تسرى مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة فى حق ورثته إلا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأسمى، وأما إذا كان

الانقطاع راجعا لوفاء المدعى عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه تعيين على المدعى أو المستأنف في هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنفا عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم، ويكون عليه موالاة السير في إجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء سنة، ولا يمكن أن يعتبر جهل المدعى أو المستأنف ورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحري عنهم محافظة على مصلحته، وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه».

(طعن رقم 87 لسنة 23 ق جلسة 1956/6/21)

2- «مفاد نص المادة 302 من قانون المرافعات أنه إذا تقرر انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاء المدعى - أو من في حكمه كالمستأنف - فلا تسرى مدة السقوط في حق ورثته إلا من اليوم الذي يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلي لافتراض جهل هؤلاء الورثة بالخصومة التي كانت بينه وبين مورثهم. ولما كان الغرض الذي يستهدفه المشرع من تقرير انقطاع سير الخصومة هو الإحاطة بمصلحة ورثة المتوفى حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم، فيكون لهؤلاء الورثة وحدهم الحق في التمسك بعدم إعلانهم حتى لا تجرى في حقهم مدة السنة المحددة قانونا لسقوط الخصومة».

(طعن رقم 105 لسنة 30 ق جلسة 1966/6/28)

3- «النص في المادة 135 من قانون المرافعات على أنه «لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي». يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ في السريان إلا من تاريخ إعلان من

حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط، فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة، ومتى كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الإعلان، فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم هذا الإعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح القانون».

(طعن رقم 159 لسنة 46 ق جلسة 1980/2/11)

4- «مفاد نص المادة 135 من قانون المرافعات أنه إذا تقرر انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته أو من قام مقامه عند فقد أهليته للخصومة أو زوال صفته إلا من تاريخ إعلانهم بوجود الدعوى أو الاستئناف من المدعى عليه الذى يتمسك بسقوط الخصومة لافتراض جهلهم بقيام الخصومة، وقد قصد المشرع من ذلك المحافظة على مصالحهم حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم، وسقوط الخصومة جزاء على إهمال رافعها فى عدم مولاة السير فيها وليس ثمة إهمال يمكن نسبته إلى ورثته أو من قام مقامه قبل إعلانهم بقيام الخصومة، ولا يغنى عن هذا الإعلان علمهم بقيام الخصومة بأى طريق آخر، ويسرى حكم هذه المادة سواء كان موضوع الدعوى قابل أو غير قابل للتجزئة».

(طعن رقم 640 لسنة 50 ق جلسة 1981/3/23)

5- «النص فى المادة 135 من قانون المرافعات على أنه ... يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة».

(طعن رقم 722 لسنة 52 ق جلسة 1984/5/14)

6- «النص فى المادة 130 من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... والنص فى المادة 1/133 منه على أن «تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ... بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك» وفى المادة 134 على أن «لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى»، يدل على أنه متى كان وقف السير فى الدعوى راجعا إلى انقطاع الخصومة لوفاة المدعى عليه، تعين على المدعى أن يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم، ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها - ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه أو موطنهم عذرا مانعا، بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله، ولا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله».

(طعن رقم 732 لسنة 52 ق جلسة 1986/1/14)

الفرض الثانى:

أن يكون سبب الانقطاع راجعا إلى المدعى عليه. وفى هذا الفرض تبدأ مدة سقوط من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى حصل قبل الانقطاع. وليس للمدعى أن ينتظر إعلانا من ورثة خصمه ليعجل خصومته التى وقف سيرها بل لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بسقوط الخصومة إذا انقضت مدة ستة أشهر دون أن يعجلها المدعى، ولو لم يصدر منهم أى إعلان

أو إغذار إليه⁽²²⁾.

وسبب هذه التفرقة أنه إذا كان سبب الانقطاع راجعا إلى المدعى، فإنه يخشى أن يكون ورثة المتوفى أو من قام مقام الخصم الذى فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت صفته جاهلين بقيام الخصومة⁽²³⁾ فتسقط فى غفلة منهم فمن غير العدالة بدء مدة السقوط دون إعلانهم بقيامها.

أما إذا كان سبب الانقطاع راجعا إلى المدعى عليه فإن المدعى يعلم بقيام الخصومة، لأن الإعلان واجب عليه، فلا يجوز له أن يستفيد من قيامه بإجراء مفروض عليه.

ويؤيد نص المادة 135 هذا النظر فإن النص يفيد أن مدة السقوط تبدأ من الإعلان إذا كان الإعلان واجبا على من يتمسك بسقوط الخصومة، أما حيث يكون الإعلان واجبا على الخصم الآخر فلا يطبق نص المادة 135 وإنما تبدأ مدة ستة الأشهر من آخر إجراء صحيح اتخذ فى الدعوى عملا بالقاعدة الواردة فى المادة 134 مرافعات.

والمقصود بذلك أن تبدأ مدة السقوط من اليوم التالى لتاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى قبل حصول الانقطاع، لا من تاريخ الحكم الصادر بالانقطاع، لأن الانقطاع يقع بقوة القانون بمجرد حدوث سببه، أما الحكم الذى

(22) الدكتور/ عبد الحميد أبو هيف - المرافعات المدنية والتجارية 1921 ص 815

وما بعدها - رمزى سيف ص 582 وما بعدها - فتحي والى ص 655 - أبو الوفا فى الدفوع ص 625 - المستشار/ عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز التعليق على قانون المرافعات - الطبعة السابعة سنة 1992 ص 595 - ويلاحظ أن فى صياغة المادة تعميما قد يؤدى إلى الإبهام، وقد يوحى إلى أن الإعلان واجب فى الحالتين (أحمد مسلم ص 523).

(23) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق.

يصدر بالانقطاع، فهو لا يعدو أن يكون حكماً تقريرياً تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية في إجراءات التقاضي ولا يعد قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التي يبدأ منها سريان السقوط.

وهذا الرأي هو ما اعتنقه الفقه⁽²⁴⁾ وأخذت به محكمة النقض.

فقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «مفاد ما نصت عليه المادتان 294 و 297 من قانون المرافعات أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ... إلخ».

(طعن رقم 120 لسنة 33 ق جلسة 1967/1/17)

(راجع أيضاً طعن رقم 732 لسنة 52 ق جلسة 1986/1/14 - طعن رقم 89

لسنة 41 ق جلسة 1986/6/9 منشورين ببند 251)⁽²⁵⁾

(24) أبو الوفا في الدفع ص 626 - فتحي والي ص 654 - رمزي سيف ص 583 - الدناصوري وعكاز ص 595 - محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - الجزء الأول - الطبعة الثالثة سنة 1995 ص 838 وما بعدها.

ويلاحظ أن في صياغة المادة تعميماً قد يؤدي إلى الإبهام، وقد يوحي إلى أن الإعلان واجب في الحالتين (أحمد مسلم ص 523).

(25) وقد صدر حكم من محكمة النقض (غير منشور) بتاريخ 1988/5/29 في الطعن رقم 841 لسنة 55 ق يقضى بأن:

«انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه أو المستأنف ضده. وجوب موالة المدعى أو المستأنف السير في إجراءات الخصومة في مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء سنة. لصاحب المصلحة طلب توقيع الجزاء بسقوط الخصومة. مناطه.

مباشرة الخبير للمأمورية المنوط بها وإيداع تقريره لا يعد مانعا من سريان مدة السقوط».

ومعنى هذا أن المحكمة تذهب إلى أن مدة السقوط تبدأ من تاريخ انقطاع سير الخصومة وليس من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق عليه، بما يفيد أن مدة السقوط تبدأ من تاريخ تحقق سبب الانقطاع وليس من تاريخ الجلسة السابقة على ذلك. **كما قضت بأن:**

1- «الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها. مقتضاه. أن تكون الخصومة في حالة ركود بعدم السير فيها وأن يستمر ركودها في المدد المنصوص عليها في المادتين 134، 140 مرافعات. مؤداه. استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير = الخصومة مانع من سريان مدة السقوط أو الانقضاء. علة ذلك. أثره. وقف جميع إجراءات المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع. م 132 مرافعات».

(طعن رقم 494 لسنة 51 ق جلسة 1988/6/26 - غير منشور)

2- «لئن كان انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، إلا أن ذلك بمجرده لا يستتبع احتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة فيبدأ منه احتساب تلك المواعيد ذلك أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعا من سريان مدة سقوطها أو انقضائها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد افترن بالصواب».

(طعن رقم 1873 لسنة 57 ق جلسة 1992/7/20 - غير منشور - وقد أورده

الأستاذ محمد كمال عبد العزيز في مؤلفه ص 839)

وهذان الحكما يجعلان مدة سقوط الخصومة تبدأ من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة واعتبرا استمرار نظر الدعوى دون الحكم بالانقطاع

2- «مفاد نص المادتين 294 و 297 من قانون المرافعات أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه، انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع ... إلخ».

(طعن رقم 22 لسنة 36 ق جلسة 1970/4/9)

351- شروط الإجراء الذى تبدأ منه مدة السقوط:

يشترط فى الإجراء الذى تبدأ منه مدة السقوط أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- (1) أن يصدر الإجراء من أحد الخصوم.
- (2) أن يتخذ الإجراء فى مواجهة الخصم الآخر.
- (3) أن يكون الإجراء متعلقا بالخصومة ذاتها.
- (4) أن يكون الإجراء مقصودا به متابعة السير فى الدعوى.
- (5) أن يكون الإجراء صحيحا.

وهذه الشروط الخمسة هى ذاتها التى يتعين توافرها فى الإجراء الذى تنقطع

به مدة السقوط، ولذا نحيل فى دراستها إلى البند الخاص بذلك.

(انظر بند 355 وما بعده).

352- تعديل مدة السقوط:

لا يجوز اتفاق طرفى الخصومة مقدما على تعديل مدة السقوط بالإطالة أو

النقص، وإذا وقع هذا الاتفاق كان باطلا رعاية لمصلحة الخصوم أنفسهم.

مانعا من سريان مدة السقوط.

وهذا القضاء (غير المنشور) يخالف ما استقر عليه الفقه وأحكام النقص المنشورة

من أن مدة الانقطاع تسرى من آخر إجراء صحيح فى الدعوى سابقا على

تحقيق سبب الانقطاع (راجع محمد كمال عبد العزيز ص 838 وما بعدها).

كما لا يجوز الاتفاق مقدما على عدم إسقاط الخصومة ولو وقف السير فيها المدة المسقطه لها وهى ستة أشهر، أو على أن سقوط الخصومة تكون له غير الآثار التى رتبها القانون له⁽²⁶⁾.

أما إذا وقع سقوط الخصومة بالفعل وتوافرت شروط سقوط الخصومة جاز لصاحب المصلحة فى التمسك بسقوط الخصومة أن يتنازل عن التمسك بسقوط الخصومة لأن الطلب أو الدفع بسقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام⁽²⁷⁾.

353- سريان مدة السقوط فى حق جميع الأشخاص :

تنص المادة 139 مرافعات على أن: «تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية أو ناقصيها». ومفاد هذا النص أن مدة السقوط تسرى فى حق جميع الأشخاص اعتباريين أو طبيعيين، فتسرى قبل الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة على السواء. وحرصت المادة على النص على سريان مدة السقوط على عديمى الأهلية أو ناقصيها. ولكن هذا يفترض أن يكون لهم نائب قانونى وأن يكون هذا النائب على علم بقيام الخصومة وذلك حتى يصح أن يفترض أن عدم السير فيها قد تم بفعل المدعى أو امتناعه عملا بنص المادة 134، كما أن المادة 135 تقتضى هذا الفهم فهى تقرر أن مدة السقوط لا تبدأ فى أحوال الانقطاع إلا من اليوم الذى يعلن فيه المدعى عليه وارث المدعى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلي، فإذا لم يكن قد أقيم لمن فقد أهلية الخصومة من يمثله قانونا فلا يتصور إجراء ذلك الإعلان

(26) أبو الوفا ص 620 - المستشار محمد نصر الدين كامل ص 259.

(27) المستشار محمد نصر الدين كامل ص 259.

وبالتالى لا تجرى مدة السقوط فى حقه.

ومما يساند ذلك أن المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق تضمنت أن النص المقابل (المادة 306) لا يخل بحق الشخص فى تضمين النائب عنه جزاء إهماله، فهى إذن تفترض وجود نائب عن ناقص الأهلية أو عديمها.

فقد جاء بها: «وقطعا لأسباب الخلاف صيغت المادة 306 على غرار المادة 398 فرنسى ونبه فيها إلى أن المدة المقررة لسقوط الخصومة تسرى فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية أو ناقصيها. وهذا مع عدم الإخلال بحقهم فى تضمين النائبين عنهم جزاء إهمالهم».

وهذا الحكم الذى أشارت إليه المذكرة التفسيرية تمليه القواعد العامة⁽²⁸⁾.

354- الشرط الرابع: ألا يكون قد اعترى مضى مدة ستة أشهر ما يقطع

سريانها:

أساس نظام سقوط الخصومة هو إهمال السير فيها، فإذا ما اتخذ فيها إجراء بهدف مواالة السير فيها فإن السقوط لا يقع، طالما اتخذ هذا الإجراء خلال مدة ستة الأشهر.

ويشترط فى الإجراء القاطع للسقوط توافر عدة شروط فعرض لها فيما

يلى:

(28) أحمد أبو الوفا ص 630 وما بعدها - رمزى سيف ص 584 - الدناصورى

وعكاز ص 606 - وقارن أحمد هندى ص 86 وما بعدها فىرى أنه يصح طلب =

= الإسقاط الذى يوجه إلى الخصم فاقد الأهلية أو ناقصها سواء كان ماثلا فى

المحاكمة من ينوب عنه قانونا أم لم يكن إذ لا يتضرر من ذلك مادام التقادم -

الذى يمس الحق - لا يسرى على حقه فى هذه الحالة بل يقف حتى بلوغه سن

الرشد.

355- الشروط الواجب توافرها في الإجراء القاطع للسقوط:

(أ) أن يصدر الإجراء من أحد الخصوم أيًا كانت صفته:

سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه أو متدخلًا اختصامياً أو مختصماً من المدعى أو المدعى عليه أو من المتدخل تدخلاً انضمامياً إلى جانب المدعى. إنما لا يقطع مدة السقوط الإجراء الذي يتخذه المتدخل انضمامياً إلى جانب المدعى عليه، لأنه لا يمثل المدعى عليه ولا يحل محله، ولا يجوز له أن يضر بمصالحه لأن المدعى عليه يستفيد من سقوط الخصومة.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«لما يشترط في الإجراء القاطع من أن يكون صادراً من أحد طرفي الخصومة وموجهاً إلى الطرف الآخر بقصد استئناف السير فيها».

(طعن رقم 386 لسنة 29 ق جلسة 1965/1/28)

ولا يقطع مدة سقوط دعوى صحة الحجز الإجراء الذي يتخذه المحجوز لديه إذا لم يكن مختصماً فيها، أما إذا اختصم فيها عد الإجراء الصادر منه قاطعاً للمدة، لأن المحجوز لديه إذا اختصم في الدعوى صار خصماً فيها، ويكون له من الحقوق ما للخصم في الدعوى.

والإخطارات التي يقوم بها قلم الكتاب لا تقطع مدة السقوط، لأنه عمل إداري لا قيمة له في حق الخصوم، ولا تترتب عليه أية نتيجة ملزمة لهم.

أما إذا حضر الخصم بناء على هذا التعجيل في الجلسة، وأبدى طلبات من أي نوع كانت في حضور خصمه، كان ذلك قاطعاً للسقوط، ويكون الانقطاع عندئذ لا بالإجراء الذي اتخذته قلم الكتاب، بل بما تلاه من حضور الخصم وإبدائه

طلباته فى حضور خصمه⁽²⁹⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

- (1) «تعجيل الدعوى الموقوفة الحاصل من قلم الكتاب هو مجرد عمل إدارى لا قيمة له فى حق الخصوم، ولا تترتب عليه أية نتيجة ملزمة لهم».
- (2) «لا يعتبر من إجراءات المرافعات الصحيحة المانعة من بطلان المرافعة مجرد حضور صاحب الدعوى بناء على تعجيل قلم الكتاب وإيدأؤه طلبات من أى نوع كانت فى غيبة خصمه الذى لم يأبه لهذا التعجيل».

(طعن رقم 91 لسنة 3 قى جلسة 1934/5/17)

وإذا صدر قرار بشطب الدعوى أثناء ركودها فإن هذا القرار لا يقطع السقوط لأن شطب الدعوى من جدول المرافعة إنما هو تدبير تتخذه المحكمة كنتيجة لترك الفريقين دعواهما مؤقتاً⁽³⁰⁾.

ويجب أن يتوافر فى العمل شروط العمل الإجرائى، فالوفاء الجزئى وإن صح اعتباره عملاً قانونياً ينطوى على الإقرار بالحق ذاته ويمنع تقادمه إلا أنه لا يمكن اعتباره إجراء من إجراءات الخصومة ذاتها.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة أن يتخذ فى ذات الخصومة الأصلية وأن يكون مقصوداً به استئناف السير فيها وبذلك فلا تنقطع هذه المدة بأى عمل يتخذه أى من الخصمين خارج نطاق الخصومة ولو كان هذا

(29) أبو الوفا ص 634 - رمزى سيف ص 584 - نبيل عمر ص 937 - وقارن

فتحى والى ص 654 فىرى أن الإجراء يقطع السقوط إذا كان صادراً من القاضى أو أحد معاونيه.

(30) أحمد هندى ص 137.

العمل تصرفاً قانونياً ومن ثم فإن الوفاء الجزئى وإن صح اعتباره عملاً قانونياً ينطوى على الإقرار بالحق ذاته ويمنع تقادمه إلا أنه لا يمكن اعتباره إجراء من إجراء الخصومة ذاتها مقصوداً به المضى فيها والعمل على متابعتها وهو ما يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة».

(طعن رقم 304 لسنة 31 ق جلسة 1966/2/17)

(ب) أن يتخذ الإجراء فى مواجهة الخصم الآخر:

يشترط أن يكون الإجراء القاطع للسقوط موجهاً إلى خصم آخر فى الدعوى، كأن يوجه من المدعى عليه أو المتدخل إلى المدعى، فلا يقطع السقوط الإجراء الذى يوجه من المدعى إلى مدع آخر أو من المدعى عليه إلى مدعى عليه آخر، أو فى مواجهة المتدخل انضمامياً للمدعى، لأنه لا يمثل المدعى ولا يحل محله، ولا يصح أن يضر التدخل بمصلحته على نحو ما أوضحناه⁽³¹⁾.

والإجراء الذى يوجه إلى الخصم الآخر الذى يقطع السقوط هو الذى يتخذ فى مواجهته إما بإعلانه إعلاناً صحيحاً أو باتخاذة فى حضوره⁽³²⁾.

ولا يقطع مدة السقوط الإجراء الذى لا يوجه إلى الخصم الآخر ولو كان مقصوداً به التمهيد لمتابعة سير القضية.

وبالترتيب على ذلك قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان المتمسك بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة قد طلب إلى قلم كتاب إحدى محاكم الاستئناف استيراد ملف الدعوى من محكمة أخرى وقررت محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير - لاعتبارات سائغة - أن هذا الطلب لا يفيد تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن طلب السقوط ولا يعتبر تقديمه منه رضاء

(31) أبو الوفا ص 636.

(32) أبو الوفا ص 636 - محمد نصر الدين كامل ص 304 - نبيل عمر ص 938.

وقبولا بموالة النظر فى الاستئناف فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد».

(طعن رقم 151 لسنة 23 ق جلسة 1958/5/1)

(ج) - أن يكون الإجراء متعلقا بالخصومة :

يشترط أن يتعلق الإجراء بالخصومة أى أن يكون من الإجراءات التى تتخذ فى الخصومة لا من الإجراءات التى تتخذ خارج نطاقها وبعيدا عن ساحتها، وفى خصومة أخرى مهما كان ارتباطها بالخصومة التى ركن السير فيها.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

1- «يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة أن يتخذ فى ذات الخصومة الأصلية وأن يكون مقصودا به السير نحو الفصل فى الدعوى كما يتعين أن يتخذ فى مواجهة الخصم الآخر. فإذا كان النزاع فى الدعوى الأصلية يدور حول تسليم أطيان فلا يعتبر من الإجراءات القاطعة لمدة سقوط الخصومة فيها قيام المتمسك بالسقوط برفع دعوى أخرى أمام القضاء المستعجل بوضع تلك الأطيان تحت الحراسة ولا تقديمه لقلم كتاب إحدى محاكم الاستئناف - بعد نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية والإحالة - طلبا باستيراد ملف استئناف هذه الدعوى من محكمة أخرى تمهيدا للفصل فى الاستئناف».

(طعن رقم 151 لسنة 23 ق جلسة 1958/5/1)

2- «يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة أن يكون من إجراءات الخصومة ذاتها مقصودا به المضى فيها فلا تنقطع تلك المدة بأى عمل يتخذه أحد الخصمين خارج نطاق الخصومة ولو كان هذا العمل تصرفا قانونيا».

(طعن رقم 44 لسنة 32 ق جلسة 1966/3/10)

فيقطع مدة السقوط أى إجراء يتخذ فى مسألة عارضة أمام نفس المحكمة

المعروض عليها النزاع.

وإذا قضى بوقف الدعوى تعليقاً حتى يفصل فى مسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى، فإن إقامة الدعوى فى مسألة الأولية يقطع مدة السقوط.

إنما لا يقطع مدة السقوط ما يأتى:

1) إعلان حكم النقض الموجه لإيفاء ما قضى به ذلك الحكم من مصروفات الطعن وأتعاب المحاماه.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لا يعد من إجراءات التقاضى فى الخصومة إعلان حكم النقض الموجه لإيفاء ما قضى به ذلك الحكم من مصروفات الطعن وأتعاب المحاماة، ولا يصح الاعتداد بالقول بأن تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة لا يتم إلا بعد إعلان حكم النقض تأسيساً على أن التعجيل ما هو إلا لتنفيذ حكم النقض وأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد إعلانها، وأن مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة 301 مرافعات لا تبدأ إلا من تاريخ هذا الإعلان - ذلك لأن القانون لم يوجب إعلان حكم النقض قبل تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة وأن تنفيذ الأحكام الذى يوجب القانون أن يسبقه إعلانها فى حكم المادة 460 مرافعات هو التنفيذ الجبرى».

(طعن رقم 169 لسنة 23 ق جلسة 1957/2/7)

2- قيام المتمسك بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة باستصدار أمر بتقدير المصروفات والأتعاب المحكوم بها لصالحه وإعلانه وتنفيذه.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأن المتمسك بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة قد استصدر أمراً بتقدير المصروفات والأتعاب المحكوم بها لصالحه قام بإعلان هذا الأمر وتنفيذه وأن هذه الإجراءات تعتبر من

الإجراءات القاطعة لمدة سقوط الخصومة وتدل على قبوله ورضاه ورغبته فى متابعة السير فى الدعوى ومن شأنها أن تحول دون طلب الحكم بسقوط الخصومة».

(طعن رقم 151 لسنة 23 ق جلسة 1958/5/1)

3- قيام شق من النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى فهذا الشق لا يقطع مدة سقوط الخصومة أمام محكمة الاستئناف.

وقد أوضحت ذلك محكمة النقض إذ قضت بأن:

«الخصومة فى الاستئناف تعتبر - فى مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة - مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى ومتميزة عنها فما يجرى على إحداها من أحكام الوقف والسقوط لا يكون له أثر على الأخرى ومن ثم فإن الإجراءات التى اتخذت فى شق النزاع المطروح على المحكمة الابتدائية لا تحول دون سقوط الخصومة فى الاستئناف المرفوع عن شق آخر متى وقف سيرها أمام محكمة الاستئناف بفعل المستأنف أو امتناعه مدة تزيد على سنة».

(طعن رقم 44 لسنة 32 ق جلسة 1966/3/10)

4- الإنذارات والرسائل التى يتبادلها الخصوم ومفاوضات الصلح التى تجرى بينهم لأنها لا تتعلق بالخصومة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(أ) - «توجب المادة 301 من قانون المرافعات فيما يعتبر قاطعا قانونا لمدة بطلان المرافعة أن يكون إجراء من إجراءات المرافعة الصحيحة فى الخصومة ذاتها أى مقصودا بها المضى فى متابعة السير فيها إلى خصمه الذى يحق له طلب الحكم ببطلان المرافعة لإسقاط هذه الخصومة عنه. فلا تنقطع هذه المدة

إذن لا بالإجراءات التي لا يمكن اعتبارها قانوناً أنها من إجراءات الخصومة ولو كانت إجراءات قانونية في ذاتها كالإجراءات المتعلقة بتغيير حالة الخصم أو عزله من الوظيفة المتصف هو بها، ولا بالأعمال غير القضائية كالإنذارات والرسائل ومفاوضات الصلح الجارية الخالية مما يدل على إتمامه».

(طعن رقم 109 لسنة 4 ق جلسة 1935/6/6)

(ب) - «إذا كان النزاع في الدعوى يدور حول تسليم أطيان، فلا يعتبر إجراء قاطعاً للتقدم قيام المتمسك بالسقوط برفع دعوى أخرى أمام القضاء المستعجل بوضع تلك الأطيان تحت الحراسة ولا تقديمه لقلم كتاب إحدى محاكم الاستئناف - بعد نقض الحكم الصادر في الدعوى الأصلية والإحالة - طلباً باستيراد ملف استئناف هذه الدعوى من محكمة أخرى تمهيداً للفصل في الاستئناف».

(طعن رقم 151 لسنة 23 ق جلسة 1958/5/1 منشور بهذا البند رقم 1)⁽³³⁾

6- سلب حيازة العقار المتنازع عليه أو اغتصابه بالقوة من أحد الخصوم.

(د) - أن يكون الإجراء مقصوداً به السير نحو الفصل في الدعوى؛

يشترط أن يكون الإجراء مقصوداً به المضي في الخصومة ومثل ذلك تعجيل الدعوى والطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بوقفها وتبادل المستندات بين الخصوم.

ويعتبر تنفيذ الحكم بالغرامة التهديدية قاطعاً لمدة السقوط لأن هذا التنفيذ هو موالاة للدعوى، كتفويض الحكم الصادر بإلزام المدعى عليه في دعوى حساب بدفع غرامة عن كل يوم يتأخر فيه تقديم الحساب عن الأجل المعين له. أما الإجراءات التي ترمى إلى اتخاذ إجراء وقتي كرفع دعوى مستعجلة

(33) نقض طعن رقم 109 لسنة 4 ق جلسة 1935/6/6 - طعن رقم 44 لسنة

32 ق جلسة 1966/3/10 منشورين في هذا البند.

لتعيين حارس أو الحصول على حكم وقتى لا يقصد به السير فى الخصومة الأصلية فلا يقطع مدة السقوط.

ولا يعتبر طلب الإعفاء من الرسوم القضائية قاطعا لمدة السقوط لأنه لا يقصد به موالاة السير فى الدعوى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ليس من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم، إذ هو ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وإنما هو مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم يقتضى استدعاء الخصم بالطريق الإدارى للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الإعفاء. كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الرسمى، إذ يشترط فى هذا التنبيه أن يكون على يد محضر وبناء على سند واجب النفاذ. وليس كذلك الحال فيه. وإذن فلا يعيب الحكم ألا يعد طلب الإعفاء من الرسوم قاطعا للمدة، ولو كان الفصل فى هذا الطلب قد تأخر أمام اللجنة حتى فاتت مدة التقادم ولم يتسن لذلك رفع الدعوى فى الوقت المناسب، فإن صاحب الحق، وهو المطالب بالمحافظة عليه، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلب حتى لا يفوت عليه الوقت».

(طعن رقم 28 لسنة 12 ق جلسة 1942/11/26)

ولا يعد رفع طلب سقوط الخصومة ذاته قبل انقضاء مدة السقوط قاطعا لمدة السقوط لأنه لا يقصد به موالاة السير فى الخصومة، بل على العكس يقصد منه إنهاء الخصومة.

(هـ) - أن يكون الإجراء صحيحا:

يشترط أن يكون الإجراء القاطع لمدة السقوط صحيحا. لأن الإجراء الباطل لا ينتج أى أثر قانونى، وإذا كان الإجراء الباطل مما يزول بعدم التمسك به فى

وقت معين أو يزول بطلانه بحضور الخصم، وسقط الحق في التمسك ببطلانه فإنه يعتبر صحيحا منتجا لأثره في قطع أجل السقوط.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

1- «يشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة ألا تتخذ خلال السنة التي تسقط الخصومة بانقضائها أى إجراء يقصد به موالة السير فيها على أن يكون هذا الإجراء صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه في الوقت المناسب».

(طعن رقم 119 لسنة 43 ق جلسة 1977/4/5)

2- «يشترط في الإجراء المانع من سقوط الخصومة أن يكون صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه في الوقت المناسب».

(طعن رقم 403 لسنة 41 ق «ضرائب» جلسة 1981/12/14)

وإذا صدر حكم بوقف الخصومة حتى يتم الفصل في مسألة أولية، وأقام المدعى الدعوى بشأنها أمام محكمة غير مختصة بالإجراء يعد مع ذلك قاطعا لمدة السقوط قياسا على القاعدة المقررة في التقادم (م383 مدنى).

فإذا توافرت الشروط السابقة في الإجراء، فإنه يؤدي إلى قطع مدة السقوط، فإذا ما ركبت الخصومة لعدم موالة إجراءاتها مدة ثانية بدأت مدة سقوط جديدة دون أن تحسب المدة السابقة، ويجب لحماية الخصومة من السقوط أن يتم إجراء قاطع لها قبل انقضاء مدة ستة أشهر.

وفي هذا يختلف الانقطاع عن الوقف، فالوقف تحسب فيه المدة السابقة على الوقف، فالقاعدة أنه إذا زال سبب الوقف عادت المدة المحددة للسقوط إلى السريان وتحسب المدة السابقة على السبب الذى أدى إلى الوقف، وتضاف إلى المدة اللاحقة التي تسير فيها الخصومة ثانية.

لب سقوط الخصومة

356- من الذي يطلب سقوط الخصومة؟

نصت المادة (134) مرافعات على أن: «لكل ذي مصلحة من الخصوم ... أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة». والمعنى الظاهر للنص أن طلب سقوط الخصومة جائز لأى خصم طالما له مصلحة فى ذلك.

ومع هذا فإن التفسير الصحيح لدى جمهور الفقهاء أن المقصود بعبارة «لكل ذي مصلحة من الخصوم» المدعى عليه وغيره من الخصوم ممن يقف فى الخصومة موقف المدعى عليه، وهو من يوجه له طلب ما فى الخصومة، ومن مصلحته توقيع الجزاء على المدعى والتخلص - ولو مؤقتا - من الخصومة. أما إذا كان المدعى عليه مختصما فى الدعوى ولكنه لم يطالب بشىء فلا يجوز له طلب السقوط.

فيجوز لورثة المدعى عليه ودائنيه طلب سقوط الخصومة، فإذا كان المدين مفلسا كان الحق لأمين التفليسة، وكذلك من يحل محل المدعى عليه فى الخصومة كالحارس فى حالة فرض الحراسة على أمواله.

وإذا تغير وضع المدعى أثناء سير الخصومة بأن أصبح فى مركز المدعى عليه، كأن يرفع المدعى عليه أثناء سير الخصومة دعوى من «دعاوى المدعى عليه» كأن يطالب بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء من إجراءاتها أو يطالب بالمقاصة القضائية (م1/125) فإن المدعى فى الدعوى الأصلية ينقلب إلى (مدعى عليه) فى الدعوى (الفرعية) وبذلك يحق له أن يطلب سقوط الخصومة فى الدعوى الفرعية.

وإذا تدخل شخص تدخلًا انضماميًا إلى المدعى عليه أثناء سير الدعوى،

فإن هذا التدخل يخول المتدخل الحق في طلب سقوط الخصومة ولو لم يطلب المدعى عليه الأصلي ذلك.

وإذا تدخل شخص تدخلا هجوميا أى مطالبا بحق ذاتي لنفسه يدعيه فإن هذا المتدخل الهجومي يصبح (مدعى) ضد كل من (المدعى الأصلي) و (المدعى عليه الأصلي) فيكونان صاحبي مصلحة في طلب سقوط الخصومة. ومثال ذلك أن ترفع دعوى صحة ونفاذ عقد من المدعى ضد المدعى عليه فيتدخل خصم ثالث طالبا الملكية لنفسه⁽³⁴⁾.

وما يسرى على المدعى عليه، يسرى على المعارض ضده (في الحالات التي تجوز فيها المعارضة)، كما يسرى على المستأنف عليه، كما يسرى ما ذكرناه سلفا على التدخل الذي يحصل أثناء سير المعارضة أو الاستئناف. أما المدعى فلا يجوز له طلب سقوط الخصومة⁽³⁵⁾.

ويستند جمهور الفقهاء في ذلك إلى ما يأتي:

- (1) أن المشرع رسم طريقا للمدعى يسلكه إذا شاء التنازل عن خصومته وهو ترك الخصومة واشترط لتركها قبول المدعى عليه - فيما عدا ما استثنى - فلا يجوز للمدعى أن يتخلص من هذا الشرط بطلبه إسقاط الخصومة.
- (2) أن سقوط الخصومة جزاء وضعه القانون للمدعى الذي يهمل أو يمتنع عن السير في الخصومة، ومن ثم لا يجوز للمدعى أن يستفيد من خطئه ويطلب سقوط الخصومة.

(34) المستشار محمد نصر الدين كامل ص 244.

(35) أبو هيف ص 820 - أحمد مسلم ص 524 - رمزي سيف ص 586 وما بعدها - نبيل عمر ص 943 - فتحي والي ص 657 - المستشار محمد نصر الدين كامل ص 248.

- (3) أن النص اشترط لإسقاط الخصومة إهمال أو امتناع المدعى مما يفيد أن المدعى عليه وحده هو صاحب الصفة فى التمسك بالسقوط.
- (4) أن اللجنة التى قامت بوضع مشروع قانون المرافعات السابق قررت من بين المبادئ التى تقيم عليها نظام سقوط الخصومة أن يقتصر حق طلبه على المدعى عليه ومن فى حكمه⁽³⁶⁾.

(36) عكس ذلك أحمد أبو الوفا ص 647 فيذهب إلى أنه لا يشك فى وجاهة الاعتبارات التى يستند إليها هذا رأى ومع ذلك لا يسلم به ويرى: «أنه إذا كان المشرع قد جعل ترك الخصومة منوطا بقبول المدعى عليه فرائده فى ذلك حمايته إذ قد يكون من مصلحته حسم النزاع بغير إبطاء. إنما إذا انقضت المدة المسقطة للخصومة فلا تكون هناك مصلحة لأحد من الخصوم جديرة بالاعتبار، ويستوى فى ذلك كل من المدعى والمدعى عليه. وتكون المصلحة التى يحميها القانون للمدعى عليه هى مصلحته فى إسقاط الخصومة لا الإبقاء، فبانقضاء مدة السقوط تزول حماية الشارع عنه. وإذا كان سقوط الخصومة قد نظم أصلا رعاية للمدعى عليه فليس معنى ذلك حرمان المدعى من طلبه إذا كان لا يجوز له تركها لتعنت من المدعى عليه. فمن الواجب أن يمكن المدعى من إسقاط خصومته كلما كانت له مصلحة قانونية فى انقضائها ولم تكن له وسيلة أخرى إلى ذلك وإلا أدى ذلك إلى تأييد الخصومة نتيجة تعنت المدعى عليه» ويرى «أن المشرع أجاز للمدعى التنازل عن خصومته بتركها، وهذا الترك فى ذاته لا يعتبر دليلا على خطئه موجبا لمسئوليته، وإذا كان هذا شأن التنازل الصريح عن الخصومة، وجب أيضا أن يكون شأن التنازل الضمنى عنها المستفاد من عدم السير فيها، فإذا سلمنا بأن المدعى لا يعتبر مخطئا لعدم السير فى خصومته - أو لامتناعه عن السير فيها - سقطت الحجة الثانية.

وإذا كان المشرع فى نص المادة 136 يفترض أن طلب السقوط يوجه إلى المدعى فذلك لأن هذا هو الغالب الشائع. وبعد، وإذا لم يرد فى نصوص المواد المتعلقة بسقوط

وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض فى ظل قانون المرافعات القديم. إذ قضت بتاريخ 28 يناير سنة 1934 فى الطعن رقم 37 لسنة 12 ق بأن:

«من المقرر قانوناً أن دعوى بطلان المرافعة لا تقبل إلا ممن كان مدعى عليه فى الدعوى ومطالباً فى ذات الوقت بأداء الحق المدعى به. فلا يكفى أن يكون الشخص مختصاً فى الدعوى ليكون له حق طلب بطلان المرافعة فيها متى كان بعيداً عن دائرة النزاع القائم بشأن الحق المدعى به».

وقد ذهب البعض - نقداً لهذا الحكم - بأن «القول بقصر الحق فى طلب بطلان المرافعة على المدعى عليه، على التعيين الذى نص عليه الحكم فيه إطلاق محل نظر»⁽³⁷⁾، وهو يقصد أن الحكم لم يشمل الحالات الأخرى التى يجوز فيها لمن يأخذ مركز المدعى عليه طلب سقوط الخصومة والتى اشرنا إليها فيما تقدم.

غير أن محكمة النقض تداركت هذا الإحالة وقضت بتاريخ 1980/1/31 فى الطعن رقم 1451 لسنة 48 ق بأن:

«الأصل أن التقاعس عن موالة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيه للتخلص منها حتى لا يظل معلقاً دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية، ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستتاده إلى مصلحة

الخصومة ما يمنع المدعى صراحة أو ضمناً من طلبه، فلا نرى ثمة ما يدعو إلى حرمانه منه» - ويأخذ بهذا رأى أيضاً الدكتور هندى ص 73 وما بعدها.

(37) راجع هذا النقد بمجموعة عمر جـ 4 ص 48 هامش (1).

مشروعة وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى».

357- الأشخاص الذين يوجه إليهم طلب سقوط الخصومة :

يوجه طلب سقوط الخصومة إلى المدعى ومن فى حكمه كالمتظلم أو المعارض أو المستأنف.

كما يوجه إلى المتدخل تدخلا هجوميا لأنه يأخذ مركز المدعى، ويكون ذلك إما من المدعى (لأنه يعد مدعيا عليه فى طلب التدخل) أو من المدعى عليه. ويجوز طلب السقوط من المدعى عليه ضد المتدخل انضماميا للمدعى. وإذا كان التدخل تدخلا انضماميا لصالح المدعى عليه فيجوز للمتدخل تقديم طلب سقوط الخصومة ضد المدعى.

358- حالة تعدد المدعين :

تنص الفقرة الثالثة من المادة 136 مرافعات على أن: «يكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول». وقد نصت على هذا الحكم من قبل الفقرة الثالثة من المادة 303 من قانون المرافعات السابق فإذا تعدد المدعون أو المستأنفون، سواء كان التعدد إجباريا أو اختياريا، فإن طلب سقوط الخصومة أو الدفع به يجب أن يقدم فى مواجهة جميع المدعين ولو كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة.

ويكون الأمر كذلك ولو تعذر على المدعى عليه التمسك بسقوط الخصومة فى مواجهة جميع المدعين لعدم توافر سبب السقوط بالنسبة لبعضهم كما لو توافر بأحد المدعين سبب من أسباب الانقطاع وتأخر بدء ميعاد السنة بالنسبة له، أو وقف سريان مدة السقوط بالنسبة للبعض لقيام سبب من أسباب الوقف بالنسبة له وحده مع استمرار سريانها بالنسبة للبعض الآخر⁽³⁸⁾ ففى هذه الحالة لا يقبل

(38) فتحي والى ص 657 - نبيل عمر ص 944 - رمزى سيف ص 590.

من المدعى عليه طلب السقوط.

فالقاعدة بالنسبة للخصومة المدنية فى أحوال تعدد المدعين هى وحدتها وعدم قابليتها للتجزئة إذا حكم بسقوطها ولو كان موضوعها يقبل التجزئة⁽³⁹⁾، وذلك لعدم تضارب الأحكام ولعدم تقطيع أوصال القضية الواحدة.

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق أنه :

«وقد نبهت المادة 303 إلى وجوب أن يقدم طلب سقوط الخصومة أو الدفع بسقوطها ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول. وذلك لأن هذا السقوط لا يصح أن يتجزأ بالنسبة للخصوم وإلا لفاتت حكمته».

وترتيباً على ذلك قضت محكمة النقض بأن :

1- «إذ نصت المادة 302 من قانون المرافعات على أن مدة سقوط الخصومة لا تبتدئ فى حالة الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأسمى كما نصت المادة 303 منه على أن طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول، فإن مفاد ذلك أنه إذا لم يتمكن المدعى عليه - أو المستأنف ضده - من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم امتنع عليه تقديم هذا الطلب، وذلك لأن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته، فإذا كانت الأوراق خلوا مما يدل على أن الطاعن الأول قد أعلن بوجود الاستئناف بين مورثته - المستأنفة الأصلية - وبين المطعون عليهم فإن طلب سقوط الخصومة فى الاستئناف - لا يكون مقبولاً بالنسبة له وبالتالي لا يكون مقبولاً بالنسبة لجميع المستأنفين (باقى الطاعنين)، وإذا

قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 331 لسنة 30 ق جلسة 1965/10/26)

2- «طلب الحكم بسقوط الخصومة. جواز إبداءه بطريق الدفع في الدعوى إذا عجلها المدعى بعد انقضاء سنة. تقديمه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. جائز. شرطه تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول».

(طعن رقم 329 لسنة 53 ق جلسة 1991/12/1)

359- حالة تعدد المدعى عليهم:

كانت المادة 303 من قانون المرافعات السابق تنص في فقرتها الثالثة على أن: «ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول، وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقيون».

فكان النص يجعل سقوط الخصومة بالنسبة للمدعى عليهم ومن في حكمهم كالمستأنف عليهم، غير قابل للتجزئة فإذا قدمه أحد المدعى عليهم استفاد منه الباقيون وسقطت الخصومة بالنسبة للجميع. وتسرى هذه القاعدة ولو كان موضوع الدعوى مما يقبل التجزئة.

فالقانون السابق كان يعتبر الخصومة غير قابلة للتجزئة سواء بالنسبة للمدعين أو المدعى عليهم⁽⁴⁰⁾.

(40) وإلى هذا أشارت أحكام النقض في ظل القانون الملغى.

فقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «إذ كان سقوط الخصومة أو انقضاؤها موضوعا غير قابل للتجزئة لأن القانون يعتبر الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أو انقضائها وحدة لا تتجزأ، فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد ورثة من قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة

وقد وردت عبارة «وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقي» الواردة بعجز الفقرة الثالثة من المادة 303 سالفه الذكر بنص المادة 136 من القانون الحالى بمشروع القانون كما قدم من الحكومة، إلا أن لجنة الشئون التشريعية

أو انقضائها لصالحهم لعدم إعلانه بالطعن فى الميعاد القانونى يستتبع حتما بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم».

(طعن رقم 129 لسنة 32 ق جلسة 1967/11/9)

2- «مفاد نص المادة (3/303) من قانون المرافعات السابق مرتبطة بالنصوص السابقة عليها واللاحقة لها والواردة فى ذات القانون والمتعلقة بسقوط الخصومة، أنه يتعين قبول طلب الحكم بسقوط الخصومة الذى يقدم ضد المدعى أو المستأنف جميعهم ممن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد لأنه لا يصح = أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ فى مواجهته، وإنما اتخذ فى مواجهة أحد زملائه، ولأنه يشترط فى الإجراء الذى ينم عن المضى فى الخصومة فيقطع أجل سقوطها، ويحول دون الحكم بالسقوط، أن يكون قد اتخذ عند تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم فى مواجهة هؤلاء جميعهم فى الميعاد، كما أفادت هذه النصوص بأن سقوط الخصومة يجب أن يكون شاملا للعلاقة بين جميع الخصوم مدعى أو مدعى عليهم بحيث لا يتجزأ، وإلا فانت حكمته تأسيسا على أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى ظل قانون المرافعات السابق قبل إلغائه بقانون المرافعات الحالى، تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته، مما ينبى عليه أنه إذا تمسك أحد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم بسقوط الخصومة، سقطت بالنسبة لباقي المدعى عليهم أو المستأنف عليهم».

(طعن رقم 445 لسنة 35 ق جلسة 1970/1/20)

بمجلس الأمة قامت بحذفها وجاء بتقريرها تعليلا لهذا الحذف بأن: «هذه العبارة قد تفيد أنه إذا تمسك أحد المدعى عليهم بسقوط الخصومة سقطت الخصومة بالنسبة لباقي المدعى عليهم، وهو أمر غير مستساغ لأنه قد يكون من مصلحتهم عدم سقوط الخصومة بالنسبة لهم والفصل فيها».

وعلى ذلك فإنه في ظل قانون المرافعات الجديد أصبح سقوط الخصومة قابلا للتجزئة بالنسبة للمدعى عليهم ومن في حكمهم، فإذا تمسك أحد المدعى عليهم في مواجهة المدعين أو من في حكمهم بسقوط الخصومة سقطت الخصومة بالنسبة لهم فقط، وظلت قائمة بالنسبة لباقي المدعى عليهم أو من في حكمهم. ولا يستثنى من ذلك، إلا الحالة التي يكون فيها موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، أو تكون الدعوى من الدعاوى التي يوجب القانون اختصاص أشخاص معينين فيها أو موضوعها التزام بالتضامن، فإن سقوط الخصومة بالنسبة لأحدهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقيين.

ومن أمثلة الدعاوى غير القابلة للتجزئة الدعوى التي ترفع بطلب صحة ونفاذ عقد فإنها تعتبر غير قابلة للتجزئة لأنها تدور حول صحة عقد البيع أو بطلانه ولا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلا بالنسبة للبعض وصحيحا للبعض الآخر مع أنهم جميعا سواء في المركز القانوني.

ومن الأمثلة على الدعاوى القابلة للتجزئة أن يكون كل من الطلبين مستقلا عن الآخر بسببه القانوني وبالشخص الموجه إليه.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- (أ) - «تنص المادة 136 من قانون المرافعات الحالي المنطبقة على واقعة الدعوى، على أنه «يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع

الدعوى، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة، ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الأخيرة من المادة 303 من قانون المرافعات السابق التى كانت تنص على أنه «وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقيون» وهى تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته، ومؤدى ذلك أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم، غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، أما إن كان الموضوع غير قابل للتجزئة، فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقيين».

2- «إذ كان الثابت أن الطاعنة أقامت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من مورث المطعون عليهم، واختصمت جميع ورثته، ودفع مورث المطعون عليهم من الرابعة حتى التاسعة وكذلك المطعون عليها العاشرة هذه الدعوى ببطلان عقد البيع لأن البائع كان فاقد الإدراك معدوم الإرادة وقت التصرف، وحكم ابتدائياً ببطلان العقد ورفض الدعوى، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقضى بانقطاع سير الخصومة بوفاة المستأنف عليه مورث المطعون عليهم من الرابعة حتى التاسعة وبعد أن استأنفت الدعوى سيرها دفع المطعون عليهم من الرابعة حتى العاشرة بسقوط الخصومة لأن المطعون عليهن السابعة والتاسعة والأخيرة، أعلن بعد انقضاء سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة ولعدم إعلان المطعون عليه السادس، ولما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد البيع أو بطلانه، ولا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلاً بالنسبة لمن دفع بسقوط الخصومة من

ورثة البائع لأن الحكم الابتدائي ببطلان العقد يصبح نهائيا بالنسبة لهم طبقا لنص المادة 138 من قانون المرافعات، وأن يعتبر ذات التصرف صحيحا بالنسبة لمن لم يدفع منهم بسقوط الخصومة مع أنهم جميعا سواء في المركز القانوني ما داموا قد اختصموا بهذه الصفة ولا يحتمل الفصل في الطعن على التصرف غير حل واحد. لما كان ذلك، فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المستأنف عليهم يترتب عليه سقوطها بالنسبة للباقيين».

(طعن رقم 452 لسنة 43 ق جلسة 1977/3/22)

3- «تنص المادة 136 من قانون المرافعات الحالي المنطبق على واقعة الدعوى على أنه «يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة. ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول»، ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الأخيرة من المادة 303 من قانون المرافعات السابق التي كانت تنص على أنه «وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقيون» وهي تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته، ومؤدى ذلك أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالي قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة، أما إن كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقيين».

(طعن رقم 1044 لسنة 45 ق جلسة 1978/2/19)

4- (أ) - «المادة 303 من قانون المرافعات السابق قد أوجبت في فقرتها الثالثة أن يكون تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة أو الدفع به من جميع

المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول، وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقي وقد حذف المشرع هذه العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة 136 من قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى والمقابلة للمادة 303 من قانون المرافعات السابق، ومفاد حذفها أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أصبحت قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة وإذا كان ذلك، وكانت الطاعنة قد اختصمت المطعون ضدهم فى الاستئناف المرفوع منها باعتبارهم ورثة الدائن المحكوم لصالحه بمبلغ من المال وهو ما يجعل الموضوع قابلاً للتجزئة، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون ضده الثالث، وأن المطعون ضده الرابع لم يعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وهو انقطاع سير الخصومة الحاصل فى 1971/12/23، ولا يمتنع حضوره بوكيل عنه بجلسة 1973/1/30 بعد انقضاء السنة من سقوط الخصومة بالنسبة له، لأن فوات الميعاد دون إعلانه يقطع فى عدم تحقق الغاية من الإعلان، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة بالنسبة له يكون قد التزم فى هذا الشق من قضائه صحيح القانون».

(ب)- الخصومة بالنسبة لإسقاطها قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم، وإذا كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة وكان المطعون ضدهما الأول والثانى قد أعلن بتعجيل الاستئناف فى 1972/8/1 قبل انقضاء سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فإنها لا تكون قد سقطت بالنسبة لهما، إذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوطها قبلهما تأسيساً على أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها غير قابلة للتجزئة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 78 لسنة 44 ق جلسة 1979/3/21)

5- «انقطاع الخصومة لوفاة المستأنف عليه. وجوب موالة المستأنف

السير فى إجراءاتها فى مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء سنة. جهل المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم لا يعتبر عذرا مانعا من سقوط الخصومة. تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لبعض الورثة لا يمنع الآخرون من هؤلاء من طلب الحكم بسقوط الخصومة».

(طعن رقم 339 لسنة 53 ق جلسة 1991/12/1)

360- هل يجوز لأحد المدعى عليهم التمسك بسبب للسقوط يتصل بغيره؟

إذا تم إعلان أحد المدعى عليهم بتعجيل الدعوى فى خلال ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح بها، فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره من المدعى عليهم بالتعجيل فى الميعاد، حتى ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«لكل ذى مصلحة ممن لم يتم إعلانه بتعجيل الاستئناف أن يدفع بسقوط الخصومة باعتبار أن هذا الدفع مما يتصل بمصلحة هذا الخصم وله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا لأن طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة أجاز الشارع فى المادة 134 من قانون المرافعات لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك به أما الخصم الذى تم إعلانه صحيحا بالتعجيل فى ميعاد السنة فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل فى الميعاد أو بطلان إعلانه به حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة، ولكن إذا تمسك الخصم الذى لم يتم إعلانه بتعجيل الخصومة فى الميعاد أو بتعيب الإجراءات بالنسبة له وكان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع سقوطها بالنسبة للباقيين».

(طعن رقم 751 لسنة 45 ق جلسة 1981/5/20)

(انظر أيضا طعن رقم 348 لسنة 50 قى جلسة 1987/3/26 -

منشور ببند 367)

361- المحكمة المختصة بالدفع أو بطلب سقوط الخصومة :

نصت المادة (2/136) مرافعات على أن: «يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة».

وعلى ذلك تختص بنظر طلب الحكم بسقوط الخصومة أو الدفع بسقوط الخصومة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة.

فإذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام محكمة أول درجة ولم يطعن فى الحكم الصادر فيها بالاستئناف رفع الطلب أو أبدى الدفع أمامها. أما إذا طعن فى الحكم بالاستئناف ثم سقطت الخصومة أمام محكمة الاستئناف فإن الطلب أو الدفع يبدى أمام هذه المحكمة إذا عجلت الدعوى بعد الميعاد.

ولا يعتبر تقديم الطلب أو إيداء الدفع أمام محكمة الاستئناف إخلالا بمبدأ درجتى التقاضى لأن الطلب أو الدفع بسقوط الخصومة ما هو إلا دفع ببطلان إجراءات التقاضى، وهو يتفرع عنها ويتعلق بها فيكون جزءا غير منفصل عنها⁽¹⁾.

(1) رمزى سيف ص586 - أمينة النمر ص522 - أحمد هندى ص80 وما بعدها.

ويجوز طلب إسقاط الخصومة أو الدفع بسقوطها، ولو كان قلم الكتاب هو الذى قام بتسجيلها، كما يجوز التمسك بالسقوط عند المطالبة بحق يخول أثراً من آثار إعلان صحيفة الدعوى.

وإذا نقض الحكم وأحيلت الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته، رفع الطلب أمام هذه المحكمة إذا لم يعجلها صاحب المصلحة كما يبدى الدفع أمامها إذا عجلها بعد انتهاء الميعاد.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «دعوى سقوط الخصومة أى بطلان المرافعة لانقطاعها ثلاث سنوات وفقاً لأحكام قانون المرافعات القديم يجب أن ترفع للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، فإذا كانت الدعوى مطروحة أمام محكمة الاستئناف وجب رفعها أمامها، ولا يعتبر هذا إخلالاً بمبدأ وجوب نظر الدعوى على درجتين، ذلك أن دعوى بطلان المرافعة هى فى الواقع دفع للخصومة أوجب القانون رفعه بصحيفة، وقد أقر قانون المرافعات الحالى هذا النظر حتى أنه أجاز تقديم طلب سقوط الخصومة فى صورة دفع أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط (م 303 مرافعات) ولا يحول دون اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى بطلان المرافعة أن يكون الاستئناف الذى رفع أمام محكمة الاستئناف المختلطة لم يقيد، إذ وفقاً لأحكام قانون المرافعات المختلط كان الاستئناف يعتبر مرفوعاً أمام المحكمة بمجرد إعلان صحيفته وما كان يترتب على عدم قيده اعتبار الاستئناف كأن لم يكن».

(طعن رقم 74 لسنة 21 ق جلسة 4/9/1953)

2- «طلب سقوط الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءاتها أجاز المشرع فى المادة 136 من قانون

المرافعات تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط.

(طعن رقم 135 لسنة 40 ق جلسة 19/4/1983)

وإذا رفعت دعوى إسقاط الخصومة إلى محكمة أخرى وجب عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ولو كانت من ذات درجة المحكمة القائمة أمامها الخصومة المراد إسقاطها لأن هذا الاختصاص نوعى يتعلق بالنظام العام⁽¹⁾.

362- كيفية السير فى الدعوى خلال مدة ستة أشهر:

راجع بند (217).

363- إجراءات طلب الحكم بسقوط الخصومة:

تنص المادة (136) مرافعات كما رأينا على أن: «يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ستة أشهر ... إلخ».

فللتمسك بسقوط الخصومة ريقان:

الأول: طلب يقدم إلى المحكمة المختصة يطلب فيه ذو المصلحة الحكم بسقوط الخصومة.

وهذا الطلب يرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة (م 63 مرافعات).

(1) أحمد أبو الوفا ص 658.

الثانى: عن طريق الدفع. وهذا يحصل إذا عجل المدعى الدعوى بعد انقضاء مدة السقوط، فهنا يدفع المدعى عليه بسقوط الخصومة فى الدعوى وإذا تمسك المدعى عليه بالطريقتين: طريق الدعوى وطريق الدفع، فأمرت المحكمة بضم الدعوى الأصلية إلى دعوى سقوط الخصومة ليصدر فيها حكم واحد فإنه ينبى على ذلك اندماج طلب سقوط الخصومة فى الدعوى الأصلية التى أبدى فيها الدفع، ويكون الحكم الصادر برفض الطلبين حكم فى طلب واحد.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة أجاز الشارع فى المادة 303 من قانون المرافعات تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها تلك الخصومة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط ومن ثم فإذا تمسك به المدعى عليه بالطريقتين معا وقررت المحكمة ضم طلب سقوط الخصومة المقدم بطريق الدعوى إلى الدعوى الأصلية ليصدر فيهما حكم واحد فإنه ينبى على الضم فى هذه الحالة اندماج هذا الطلب فى الدعوى الأصلية التى أبدى فيها ذات الطلب بطريق الدفع لأنه علاوة على اتحاد الطلبين فإن الطلب الأول متفرع عن هذه الدعوى ويتناول الخصومة فيها ويكون الحكم الصادر برفض الطلبين - وهما فى حقيقتهما طلب واحد مقدم بطريقتين مختلفتين - حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وفقا لنص المادة 378 من قانون المرافعات».

(طعن رقم 126 لسنة 32 ق جلسة 1968/2/1)

كما يجوز التمسك فى دعوى جديدة بسقوط الخصومة فى دعوى سابقة عند

الاستناد إلى الدعوى اللاحقة بأثر رفع الدعوى السابقة.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

مفاد نص المادة (136) من قانون المرافعات أنه يجوز التمسك بسقوط الخصومة إما بتقديم طلب إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، أو فى «صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة. كما أنه يجوز التمسك فى دعوى جديدة بسقوط الخصومة فى دعوى سابقة عند الاستناد فى الدعوى اللاحقة بأثر رفع الدعوى السابقة. فإذا تمسك صاحب الشأن بسقوط الخصومة وتوافرت موجبات توقيعه تعين على المحكمة أن تقضى به دون أن يكون لها سلطة تقديرية فى هذا الشأن».

(طعن رقم 2778 لسنة 62 ق جلسة 1998/11/3)

وإذ أبدى البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يرفعها عليه المشتري دفعا بسقوط الخصومة، فإن هذا الدفع لا يعد من قبيل التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة 439 مدنى.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة 439 من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشتري حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به. فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشتري من دفع أو طلبات يهاجم بها إجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو انقضائها بمضى المدة، إذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشتري الناشئة عن عقد البيع».

(طعن رقم 1451 لسنة 48 ق جلسة 1980/1/31)

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2006/10/8 فى القضية

رقم 16 لسنة 27 ق قضائية «دستورية» بأن :

وحيث إن نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية تكمل بعضها بعضا، ومن ثم فإن نص المادة (134) منه - النص الطعين - يتعين أن يُقرأ مع نص المادة (136) من ذات القانون، واللذين انتظمهما الفصل الثالث من الباب السابع من القانون المشار إليه الذى يحكم حالات وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها، والذى يقضى بأن «يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة»، ومفاد ذلك أن لكل ذى مصلحة من الخصومة أن يسلك أحد طريقين إذا أهمل خصمه السير فى الدعوى أو امتنع عن السير فيها مدة ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها:

أولهما: طريق الطلب الذى يقدم إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بصحيفة تودع قلم كتاب تلك المحكمة ويتم إعلان خصمه بها، **وثانيهما:** طريق الدفع بسقوط الخصومة إذا ما عجل المدعى دعواه بعد انقضاء مدة السنة المنصوص عليها فى المادة (136) من قانون المرافعات، على أنه فى الحالين يشترط انقضاء مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح تم اتخاذه فى الدعوى، بما مؤداه أن الخصم ذا المصلحة إذا أراد ولوج الطريق الهجومى كى يرد على خصمه الآخر قصده تعطيل الفصل فى الخصومة فعليه أن يسلك طريق الدعوى المبتدأة، أما إذا كان مشاركا فى هذا الأمر، فلا يكون أمامه إلا أن يعتصم بطريق الدفع بسقوط الخصومة إذا ما عجلت الدعوى بعد

انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى الموضوعية أن الخصم الذى تمسك بسقوط الخصومة - المدعى عليها الخامسة - أثر أسلوب الدفع دون طريق الدعوى الأصلية، وقد تمسك بهذا الدفع بجلسة 2004/3/14 ولم تمض مدة سنة على آخر إجراء صحيح اتخذ فى الدعوى وهو حكم محكمة النقض فى الطعن رقم 1282 لسنة 72 قضائية الصادر بجلسة 2003/3/26، ومن ثم فإن الدفع بسقوط الخصومة فى الدعوى الموضوعية يكون غير مقبول لتخلف شرائطه المنصوص عليها فى قانون المرافعات، ولا يكون بالتالى للخصم الذى أثار الدفع بعدم الدستورية باعتباره الخصم الذى عجل الدعوى فى الميعاد المقرر قانوناً أية مصلحة شخصية ومباشرة فى القضاء بعدم دستورية النص الطعين، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة».

364- بيعة الطلب والدفع بالسقوط:

الطلب والدفع بسقوط الخصومة - كما ذكرنا سلفاً - هو طلب أو دفع يبطلان الإجراءات فى الدعوى الأصلية.

والدفع بسقوط الخصومة من الدفوع الشكلية التى لا تتعلق بالنظام العام ويخضع لحكم المادة 108 مرافعات التى تقضى بأن سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إيدؤها معاً قبل إيداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع إذا لم يبدّها فى صحيفة الطعن.

وينبنى على ما تقدم، أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها، ولا يجوز للنياية العامة - إذا كانت طرفاً منضماً - أن تتمسك به من تلقاء نفسها إذا لم يتمسك به صاحب الصفة.

وأنة يجوز التنازل عن الدفع بالسقوط صراحة أو ضمناً، ويعتبر التكلم فى الموضوع تنازلاً ضمناً عن السقوط وإذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فليس له بعد ذلك أن يعود إلى ما أسقط حقه فيه.

فى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمناً، فإذا بدا من الخصم الذى شرع البطالان لمصلحته ما يدل أنه قد نزل عن التمسك بسقوط الخصومة فلا يجوز بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه. وعلى ذلك فمتى تبين من وقائع الدعوى أن المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط الخصومة بعد تعجيل الدعوى أمام محكمة الاستئناف بل طلب الحكم بسقوط حق المستأنف فى التمسك بالحكم الصادر فيها بتعيين خبير قبل تعجيل الدعوى مما يستفاد منه قطعاً أنه يعتبر الخصومة فيما عدا ذلك قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحل له بعد ذلك التمسك بسقوط الخصومة».

(طعن رقم 191 لسنة 23 ق جلسة 1957/3/7)

2- «سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم وله التنازل عنه صراحة أو ضمناً، فإذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فليس له بعد ذلك أن يعود إلى ما أسقط حقه فيه، ومن ثم فإذا كان المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط الخصومة فى الجلسة التى حددت لنظر الاستئناف بعد تحضيره فى قلم الكتاب بل أبدى طلبات فى موضوع الاستئناف مما مفاده أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحق له بعد ذلك أن يعود ويتمسك بسقوط

الخصومة».

(طعن رقم 368 لسنة 28 ق جلسة 14/3/1963)

3- «سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها يتصل بمصلحة الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته، فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا بحيث إذا بدا منه ما يدل على أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه».

(طعن رقم 357 لسنة 29 ق جلسة 3/6/1964)

4- «الدفع بسقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها هو مما يتصل بمصلحة الخصوم فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا فإذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه».

(طعن رقم 108 لسنة 52 ق جلسة 28/4/1983)

(طعن رقم 21 لسنة 31 ق جلسة 9/11/1965)

5- «سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مما يتصل بمصلحة الخصم فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا بحيث إذا بدا منه ما يدل على أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه».

(طعن رقم 29 لسنة 33 ق «أحوال شخصية» جلسة 23/3/1966)

6- «الدفع بسقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها هو ما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا فإذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقطه حقه فيه».

(طعن رقم 108 لسنة 52 ق جلسة 28/4/1983)

7- «تمسك المطعون ضدهم قبل تكلمهم في موضوع الاستئناف.. بسقوط الخصومة فيه لتعجيله بعد أكثر من سنة من آخر إجراء صحيح فيه فإنهم يكونون قد أبدوه دون أن يكون حقهم قد سقط فيه. لا يغير من ذلك ما تحدى به الطاعنان من عدم قبول هذا الدفع لتمسك المطعون ضدهم به بعد إعادة الاستئناف إلى المرافعة والتي كان بابها قد أقفل بحجزه للحكم إذ يترتب على فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم والذي أشارت إليه المادة 173 من قانون المرافعات أن يعود للخصوم حقهم في إيداء ما يعين لهم من دفاع أو دفع موضوعية لم يسبق لهم إيدائها أمام المحكمة أو دفع شكالية لم يسقط حقهم في التمسك بها فاتهم عرضها عليها».

(طعن رقم 2832 لسنة 59 ق جلسة 1998/6/4)

8- «المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة 134 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 م لمضى أكثر من ستة أشهر، على آخر إجراء صحيح في الدعوى - هو إجراء فرضه المشرع على المدعى ومن في حكمه كالمستأنف الذي تسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، وهو ما يتصل بمصلحة الخصوم، فلا يجوز للمحكمة أن تنزله على واقعة الدعوى إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه الذي يملك التنازل عنه صراحة أو ضمناً، بأن يصدر عنه ما يستفاد على وجه القطع واليقين، أنه يعتبر الخصومة قائمة منتجة لآثارها، ويدل على قبوله ورضاه ورغبته في متابعة السير في الدعوى ومن ذلك أن يتعرض صاحب الشأن للدفاع في الموضوع».

(طعن رقم 134 لسنة 74 ق - أحوال شخصية - جلسة 2007/5/21)

ومن الأمثلة على التنازل الضمني عن الدفع بسقوط الخصومة في قضاء

النقض ما يأتى :

1- تعجيل ورثة المستأنف عليه الاستئناف بعد فوات مدة السقوط طالبين الحكم برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف.

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ 1966/3/23 فى الطعن رقم 29 لسنة 33 ق «أحوال شخصية» بأن :

«... وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذه الخصوص على أن «المحكمة ترى أن تجديد ورثة المرحومة فاطمة محمد كامل الاستئناف وإعلانهم المستأنفة أكثر من مرة بأن تمثل أمام القضاء لتسمع الحكم برفض استئنافها وتأيد الحكم المستأنف وهذه الطلبات هى من صميم موضوع الدعوى دون أن يتعرضوا لطلب الحكم بسقوط الخصومة وكان فى مكنتهم تقديم هذا الطلب فى صورة دعوى أمام محكمة الاستئناف، ترى المحكمة فى ذلك ما يدل على نزول الورثة المذكورين عن طلب الحكم بسقوط الخصومة فلا يجوز لهم بعد ذلك أن يعودوا ويطلبوا ما أسقطوا حقهم فيه» وهو استخلاص موضوعى سائغ فى حدود سلطة المحكمة التقديرية فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه».

2- «موافقة صاحب المصلحة فى الدفع بالسقوط على وقف الدعوى اتفاقاً عملاً بالمادة (128) مرافعات.

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ 1965/11/9 فى الطعن رقم 21 لسنة 31 ق بأن :

«سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمناً فإذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فلا يجوز

له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه. وإذا كان الثابت أن الطاعن قد وافق على وقف الدعوى لمدة ستة شهور للصالح طبقا للمادة 292 من قانون المرافعات وكان ذلك مما يستفاد منه أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحل للطاعن بعد ذلك التمسك بسقوط الخصومة».

3- تعجيل المدعى للدعوى بعد انقضاء مدة السقوط، وطلب المدعى عليه الحكم بسقوط حق المدعى في التمسك بالحكم الصادر منها بتعيين خبير قبل تعجيل الدعوى.

(طعن رقم 191 لسنة 23 ق جلسة 1957/3/7 - منشور سلفا بهذا البند)
4- تعجيل المستأنف الاستئناف بعد انقضاء مدة السقوط وإيداء المستأنف عليه طلبات موضوعية في الدعوى.

(طعن رقم 368 لسنة 28 ق جلسة 1963/3/14 - منشور سلفا بهذا البند)
وإنما لا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع بالسقوط إيدأؤه ثم التكلم في الموضوع.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الخصومة في الدعوى على أن «الدفع بسقوط الخصومة في أول جلسة بعد التعجيل والتمسك به في الجلسات التالية لا يتأتى معه القول بتنازل صاحبه عنه وينبنى على ذلك أن مصلحة الضرائب بعد أن تعلق حقها بالدفع بالسقوط قد صدر منها من التصرفات ما يعتبر بحق تعرضا لموضوع النزاع وتنازلا ضمنيا عن هذا الدفع، ذلك أن مراقبة الضرائب طلبت من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الملف الفردى للطاعن لإعادة النظر في أسس تقديرات اللجنة وإنهاء النزاع صلحا كما طلبت من المحاسب الوكيل عن الطاعن «تقديم اقتراحاته على أسس التصالح وذلك دون تحفظ من المصلحة لأن إعادة النظر بمعرفة اللجنة

المشكلة لهذا الغرض هو إعادة لتحديد وعاء الضريبة على أساس جديد يرتضيه الطرفان والغرض منه إنهاء النزاع المعروض صلحا» فإن هذه التقارير الموضوعية من الحكم تكون غير سائغة إذ مع تمسك مصلحة الضرائب بالدفع بسقوط الخصومة فى أول جلسة بعد التعجيل وفى الجلسات التالية لا يتأتى القول بأنها تنازلت ضمنا عنه».

(طعن رقم 291 لسنة 30 ق جلسة 1965/11/17)

كما لا يعد تنازلا ضمنيا عن الدفع بالسقوط طلب المتمسك بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة إلى قلم كتاب إحدى محاكم الاستئناف استيراد ملف الدعوى من محكمة أخرى.

(طعن رقم 151 لسنة 23 ق جلسة 1958/5/1 منشور بئد 355)

ولا يعد تنازلا مجرد حضور الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته بالجلسات التالية لتعجيل السير فى الدعوى بعد انقضاء الميعاد.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«التنازل الضمنى عن الدفع بسقوط الخصومة، مناطه أن يكون الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته قد بدا منه ما يدل على أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها ومجرد حضور هذا الخصم بالجلسات التالية لتعجيل السير فى الدعوى لا يدل بذاته على ذلك».

(طعن رقم 499 لسنة 48 ق جلسة 1985/2/28)

أو أن يطلب صاحب المصلحة فى التمسك بالدفع التأجيل للاطلاع على المستندات المقدمة من أحد الخصوم أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الاستئناف لتخلف المستأنفين عن الحضور، لأن ذلك لا يعد تعرضا لموضوع النزاع».

(راجع نقض طعن رقم 1011 لسنة 52 ق جلسة 1985/12/4)

(منشور ببند 24)

365- الحكم فى الطلب أو الدفع بالسقوط :

متى توافرت شروط سقوط الخصومة، وطلب من المحكمة الحكم بسقوطها أو دفع أمامها بذلك، تعين على المحكمة الحكم بسقوط الخصومة، فالحكم بسقوط الخصومة وجوبى على المحكمة، وليس لها ثمة سلطة تقديرية فى ذلك. ومرجع هذا أن سقوط الخصومة - كما سنرى - يترتب بقوة القانون وحكم المحكمة به حكم مقرر. وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تطلب من المدعى عليه أن يثبت ما يؤيد تنازل المدعى عن خصومته أو أن تتسبب الأعذار إلى المدعى لعدم موالاته إجراءات الخصومة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«إذا كان الجراء - بسقوط الخصومة - يتصل بسير الخصومة ذاتها ولا تملك المحكمة إلا أن تجيب صاحب المصلحة فيه إلى طلبه إذا توافرت شروطه، فإنها تلتزم بأن تقف عند تقريره وبغير حاجة للتصدى أو الرد على ما أثير دون ذلك من الادعاء بزوال صفة مورثة الطاعنين والسيد أو عدم اختصام وزارة الأوقاف بصحيفة تعجيل الاستئناف لعدم تأثير ذلك فى القضاء بسقوط الخصومة».

(طعن رقم 135 لسنة 40 ق جلسة 1983/4/19)

(راجع أيضا الطعن رقم 2778 لسنة 62 ق جلسة 1998/11/3-)

(منشور ببند 363)

وإذا حكم بسقوط الخصومة ألزم المدعى الأصلى مصاريف الدعوى، وإذا حكم برفض دعوى السقوط ألزم مدعى السقوط مصاريفها وذلك عملا بالمادة 1/184 من قانون المرافعات.

366- الطعن فى الحكم الصادر بسقوط الخصومة :

تنص المادة (212) مرافعات معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 الواردة فى الأحكام العامة لطرق الطعن فى الأحكام على أن: «لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنته بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن».

فإذا كان الحكم صادرا بسقوط الخصومة فإنه ينهى الخصومة فى الدعوى كلها ويجوز الطعن فيه فور صدوره، سواء بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر أو بالنقض.

أما إذا كان الحكم صادرا برفض طلب سقوط الخصومة، فإنه لا ينهى الخصومة ولا يجوز الطعن فيه على استقلال، وإنما يطعن عليه بعد صدور الحكم المنهى للخصومة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

1- «إذ نص المشرع فى المادة (378) مرافعات على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع، فإنه قد قصد إلى أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يتناول إلا الفصل فى دفعين شكليين قضى فى أولهما برفض الدفع بسقوط

الاستئناف وقضى فى الآخر ببطلان الحكم المستأنف لما شابه من خطأ جسيم فى أسماء الخصوم والفصل فى الادعاء بالتزوير برد وبطلان الإقرار المطعون فيه، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها وهى النزاع على نصيب الطاعن فى تركة مورثه بل لا زال لمحكمة الدرجة الأولى بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر ذلك الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولما تفصل فيه، فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه استقلاً».

(طعن رقم 263 لسنة 30 ق جلسة 1965/2/18)

2- «متى اقتصر الحكم على القضاء برفض الدفع بسقوط الخصومة ولم ينفى الخصومة كلها أو بعضها فإنه وفقاً لنص المادة 378 من قانون المرافعات لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع».

(طعن رقم 44 لسنة 32 ق جلسة 1966/3/10)

3- «الحكم الاستئنافى الذى قضى برفض الدفع بسقوط الخصومة وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها، بل هو مجرد إيدان بإعادة افتتاح الخصومة والسير فيها، وعلى ذلك لا يجوز - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الطعن فيه على استقلال وفقاً لصريح نص المادة 378 من قانون المرافعات ولا يعترض على ذلك بأن هذا الحكم أنهى الخصومة التى طرحت على محكمة الاستئناف بشأن الدفع بسقوطها، لأن الخصومة التى ينظر إلى إنهاؤها وفقاً للمادة 378 مرافعات هى الخصومة الأصلية المترددة بين الطرفين».

(طعن رقم 211 لسنة 32 ق جلسة 1966/11/22)

(راجع أيضاً طعن رقم 126 لسنة 32 ق جلسة 1968/2/1)

منشور ببند (363)

ويراعى فى تقدير نصاب استئناف الحكم فى طلب السقوط قيمة الدعوى الأصلية، فإذا كانت قيمة هذه الدعوى فى حدود نصابها النهائى، فلا يجوز الطعن على الحكم الصادر بالسقوط بالاستئناف.

367- سقوط الخصومة بقوة القانون :

يقع سقوط الخصومة بقوة القانون، ومعنى سقوط الخصومة بقوة القانون، أنه إذا توافرت الشروط اللازمة لإسقاط الخصومة، أصبح السقوط من حق الخصم المستفيد منه. وتترتب آثار السقوط كلها من هذه اللحظة، ودون حكم بالسقوط. ولكن يجب للاستفادة بمزايا السقوط من جانب الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته أن يصدر حكم قضائى تقريرى يقرره سبق وقوع السقوط، وهو ليس حكماً منشئاً⁽¹⁾.

ويتربط على ذلك أن أى عمل يقوم به المدعى بعد انقضاء ميعاد السقوط لا يمنع المدعى عليه من التمسك بالسقوط.

كما أنه لا يلزم رفع دعوى بالسقوط.

ولكن ليس معنى سقوط الخصومة بقوة القانون أنها تتعلق بالنظام العام، فإن الخصومة وإن كانت تسقط بقوة القانون إلا أن المحكمة لا يجوز لها أن تقضى

(1) أحمد الصاوى ص586- فتحى والى ص656 - رمزى سيف ص586- أحمد هندى 106 وما بعدها.

= وفى هذا يختلف سقوط الخصومة فى القانون الجديد والقانون السابق عليه عن بطلان المرافعة فى ظل القانون القديم (السابق على القانون الملغى)، فإن بطلان المرافعة كان لا يحصل إلا بحكم من القضاء، ولذلك كان يمنع من بطلان المرافعة أن يعجل أحد الخصوم الدعوى بعد مضى مدة السقوط، مادام التعجيل قد حصل قبل رفع الخصم الآخر الدعوى ببطلان المرافعة.

بالسقوط من تلقاء نفسها لأن السقوط لا يتعلق بالنظام العام.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«النص فى المادة 134 من قانون المرافعات على أن «لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى» يدل على أن المقصود بصاحب المصلحة فى هذا النص هو من لم يتم إعلانه بتعجيل الدعوى فى الميعاد، فله وحده حق التمسك بسقوط الخصومة، ونظرا لعدم تعلقه بالنظام العام، فإن لصاحب المصلحة فيه أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا، أما الخصم الذى تم إعلانه صحيحا بالتعجيل فى ميعاد السنة، فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل فى الميعاد أو بطلان إعلانه به حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة، إلا أنه إذا تمسك صاحب المصلحة بهذا الدفع، وثبت للمحكمة صحته، فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع - فى حالة عدم التجزئة - سقوطه أيضا بالنسبة لباقى الخصوم».

(طعن رقم 348 لسنة 50 ق جلسة 1987/3/26)

368- الفرق بين سقوط الخصومة وانقضاء الحق بالتقادم :

يختلف سقوط الخصومة عن انقضاء الحق بالتقادم من عدة أوجه بالتفصيل

الآتى:

1- السقوط يرد على إجراءات الدعوى ويؤدى إلى بطلان إجراءاتها ما لم

يصدر حكم قطعى، وهذا لا يمنع المدعى من رفع دعوى جديدة.

أما تقادم الحق فيسقط الحق ذاته ويبرئ المدعى عليه، من الالتزام ولا

يستطيع الدائن رفع دعوى جديدة.

فلا أثر للسقوط على الحق، إلا إذا كان الحق محل الدعوى يسقط بمضى ستة أشهر أو أقل، فإن الحق يسقط بمضى هذه المدة من تاريخ آخر إجراء صحيح.

وقد قضت محكمة النقض – بصدد انقضاء الخصومة – بأن:

«انقضاء الخصومة لا يترتب عليه انقضاء الحق الذى رفعت به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى».

(طعن رقم 232 لسنة 33 ق جلسة 1967/3/16)

2- أنه يشترط فى السقوط أن يكون بفعل المدعى ومن فى حكمه أو امتناعه، أما سقوط الحق بالتقادم فلا يلزم فيه ذلك.

3- أن السقوط يرد على كافة الدعاوى، أما تقادم الحق فلا يرد على كافة الدعاوى والحقوق، مثل حق الملكية ودعاوى الاستحقاق وتعيين الحدود.

4- التقادم يكون دائما فى صالح المدين، أما السقوط فقد لا يكون فى صالح المدعى عليه إذا صدر من المحكمة حكم يشف عن اتجاه المحكمة فى رفض الدعوى.

5- أن التقادم المسقط ينقطع بأى عمل قانونى يصدر عن الدائن ويفيد التمسك بحقه أو يصدر عن المدين ويفيد إقراره بهذا الحق، أما الإجراء الذى يقطع أجل السقوط، فهو إجراء - كما أوردنا سلفا - تتوافر فيه شروط خاصة، وعلى ذلك فقد يصلح إجراء قانونى لقطع التقادم دون أن يكون صالحا لقطع أجل السقوط، فالإقرار بالدين من المدين يعد قاطعا للتقادم سواء أكان صريحا أم ضمنيا (م384 مدنى) أما الإقرار بقيام الخصومة من جانب المدعى عليه فلا يعد قاطعا لمدة السقوط.

6- أنه يجوز إبداء الدفع بالتقادم فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول

مرة أمام محكمة ثانی درجة (م 2/387 مدنی)، لأن التکلم فی الموضوع لا یتنافی مع طلب سقوط الحق، أما بالنسبة للسقوط، فإنه یسقط بالتکلم فی الموضوع باعتباره دفعا شکلیا.

- 7- رأینا فیما سبق أن السقوط لا یقبل التجزئة إذا تعدد المدعون فی الدعوی، أما بالنسبة للتقادم فلا یسرى علیه مبدأ عدم التجزئة⁽²⁾.
- 8- أن أجل التقادم یقف بالنسبة لعدیمی الأهلیة وناقصیها، أما أجل السقوط فیسرى فی حقهم - كما رأینا - بشرط أن یكون لهم من یمثلهم.

آثار سقوط الخصومة

369- أولا: إلغاء جمیع إجراءات الخصومة بما فی ذلك رفع الدعوی:

نصت المادة 137 مرافعات على أنه یترتب على الحكم بسقوط الخصومة «إلغاء جمیع إجراءات الخصومة بما فی ذلك رفع الدعوی».

ومفاد هذا أنه یترتب على سقوط الخصومة زوالها وإلغاء جمیع إجراءاتها بما فی ذلك إلغاء صحیفة الدعوی، وتعتبر الدعوی كأن لم تكن⁽³⁾.

ویؤدى السقوط إلى زوال آثار رفع الدعوی، فیزول أثرها فی قطع التقادم وسریان الفوائد وفی وقف دعاوی وإجراءات التنفیذ سواء كان هذا الأثر قد ترتب بقوة القانون نتیجة لرفع الدعوی أو بحکم المحكمة. وتنتهی بالحکم بسقوط الخصومة الدفع كالدفع بالإحالة للارتباط والمسائل الفرعیة كطلب رد القاضی ووقف الدعوی.

ویرى البعض⁽⁴⁾ - بحق - أن نص الشارع فی المادة 137 مرافعات على أن

(2) أبو الوفا ص 678 وما بعدها.

(3) أحمد الصاوی ص 586 - أمینه النمر ص 523

(4) أحمد مسلم ص 252

الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه «إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى» هو تعميم غير مقصود على إطلاقه، إذ المقصود أصلاً - فضلاً عن زوال الخصومة ذاتها بما تتضمنه من إجراءات قائمة - هو زوال الآثار التى ترتبت على رفع الدعوى على أن بعض ما تم من إجراءات الخصومة لا يسقط بسقوطها - كما سنرى - وبالتالي لا يمكن التسليم بإطلاق القول بإلغاء صحيفة الدعوى.

370- ثانياً: أثر السقوط على الطلبات العارضة:

تسقط بسقوط الخصومة جميع الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم، لأن الطلب العارض يتبع الطلب الأصلى. إلا إذا كان الطلب العارض قد قدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وليس بإبدائه شفاهة فى الجلسة، وأن تكون المحكمة مختصة بنظره⁽⁵⁾، فإذا لم تكن مختصة بنظره قضت بعدم الاختصاص والإحالة وفقاً للمادة 110 مرافعات. وتنطبق هذه القاعدة ولو أمام المحكمة الابتدائية إذا كان الاختصاص بهذا الطلب قد ثبت لها إعمالاً للمادة 47 مرافعات.

371- ثالثاً: أثر السقوط على التدخل:

إذا كان التدخل انضمامياً، فهو يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفى

(5) الدناصورى وعكاز ص 513 - رمزى سيف ص 373 - نبيل عمر ص 574 أمينة النمر ص 524 - ونقض طعن رقم 686 لسنة 50 ق جلسة 1984/4/30 (غير منشور) - وقارن أبو الوفا فى التعليق الطبعة الثانية ص 460 إذ يرى أن القاعدة المذكورة تسرى عند الحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة بنظرها أو بترك الخصومة فيها، ولكنها لا تسرى بالنسبة للسقوط، ولكنه انحاز إلى رأى الوارد بالمتن فى الطبعة الخامسة ص 562.

الخصومة الأصليين، ومن ثم فإن سقوط الخصومة يستتبع سقوط ذلك التدخل. أما التدخل الهجومي، وهو الذي يطالب فيه المتدخل بحق ذاتي لنفسه في مواجهة المدعى والمدعى عليه، ويعتبر طرفا في الخصومة. فقد انقسم الفقهاء في تحديد أثر سقوط الخصومة عليه إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول⁽⁶⁾: يذهب إلى أن التدخل الهجومي مستقل وله كيان قائم بذاته، ولهذا فهو يبقى أمام المحكمة رغم سقوط الخصومة (أو انتهاء الخصومة بصفة عامة) في الدعوى الأصلية، غير أنه يشترط لذلك أمران:

- **الأمر الأول:** أن يكون التدخل قدم بالطريق العادى لإقامة الدعوى بإيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة، أى لا يكون قد أبدى شفاهة في الجلسة وأثبت في محضرها ومرجع هذا، أن التدخل في الدعوى تبعا للدعوى الأصلية يصير بعد انتهاء الخصومة فيها طلبا أصليا ودعوى قائمة بذاتها فيجب لصحتها أن تكون قد أقيمت بالإجراء المحدد قانونا. وتفريعا على هذا، إذا قضت المحكمة بانتهاء الخصومة الأصلية فإن التدخل الهجومي الذى أبدى أمامها شفاهة في الجلسة لا يكون مقبولا بسبب عدم اتباع الإجراء المحدد قانونا في الدعوى الأصلية.

- **الأمر الثانى:** أن يكون التدخل الهجومي من اختصاص المحكمة نوعيا أو قيميا وفقا لقواعد توزيع الاختصاص بالدعوى الأصلية على المحاكم. وتفريعا على هذا، إذا حكمت بانتهاء الخصومة الأصلية فإنها لا تختص بالتدخل الهجومي إذا لم يكن مما تختص به سواء كانت محكمة ابتدائية أو جزئية.

الرأى الثانى⁽⁷⁾: يذهب إلى أن الحكم بترك الخصومة في الدعوى الأصلية

(6) أمينة النمر ص 156 وما بعدها، ص 524.

(7) أبو الوفا في التعليق ص 470 - الدناصورى وعكاز ص 537.

أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لا يترتب عليه انقضاء الخصومة في التدخل إذا كانت المحكمة مختصة بطلب التدخل من جميع الوجوه وكان مستوفيا شروط قبوله. ويعمل بنفس هذه القاعدة إذا كان تصالح المدعى مع المدعى عليه أو تنازل له عن الحق الذي يدعيه.

أما إذا حكم ببطلان صحيفة الدعوى الأصلية أو باعتبارها كأن لم يكن - ويدخل في ذلك سقوط الخصومة أو انقضائها - ترتب على ذلك انقضاء الخصومة في التدخل ما لم يكن قد اتخذ المتدخل في إيداء طلباته الأوضاع والإجراءات العادية لرفع الدعاوى، وكانت المحكمة مختصة بهذه الطلبات من جميع الوجوه وكانت مستوفية شروط قبولها.

الرأى الثالث⁽⁸⁾: يذهب إلى أنه إذا كان زوال الخصومة يرجع إلى سبب إرادى كالترك أو التنازل عن الدعوى أو تصالح المدعى مع المدعى عليه، فلا يترتب عليه سقوط التدخل، ويبقى طلب المتدخل وتنتظره المحكمة كما لو كان طلبا أصليا.

أما إذا كان زوال الخصومة يرجع إلى سبب غير إرادى كالحكم بعدم القبول أو بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى (ويدخل في ذلك السقوط والانقضاء)، فإن طلب التدخل الهجوى باعتباره طلبا عارضا يستند إلى الطلب الأسمى يسقط ما لم يكن طلب المتدخل قد حصل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة بنظره بحسب الأصل، فإنه يبقى كطلب أصلى⁽⁹⁾.

(8) رمزى سيف ص 352 - فتحى والى ص 375 وما بعدها - أحمد الصاوى

ص 251 - أحمد هندى ص 622 - محمد كمال عبد العزيز ص 789.

(9) ويرى الدكتور رمزى سيف ص 352 أن هناك حالة يبقى فيها طلب المتدخل

ونرى الأخذ بالرأى الأول، مع مراعاة أنه إذا كانت المحكمة قد أصبحت غير مختصة بطلبات المتدخل فإنه يجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها وبإحالتها إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة 110 مرافعات.

372- رابعاً: لا أثر للسقوط على أصل الحق:

نصت المادة 137 على أن «الحكم بالسقوط لا يسقط الحق في أصل الدعوى» - فسقوط الخصومة لا أثر له على الحقوق المرفوعة بها الدعوى. فيمكن للمدعى أن يرفع بها دعوى جديدة دون أن يدفع فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

غير أنه يشترط لذلك ألا يكون الحق قد سقط بسبب آخر كإنقضائه بالتقادم، كما لو رفعت الدعوى ولم يكن باقياً على انقضاء الحق بالتقادم إلا ستة أشهر فإنه بتقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب ينقطع التقادم، ولكن بسقوط الخصومة يزول قطع التقادم فيسقط الحق المدعى به.

373- خامساً: سقوط الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات:

نصت المادة 137 مرافعات على أنه «يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات»، ومثال الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات الحكم التمهيدى الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو بنذب خبير. وعلة سقوط هذه الأحكام هي أنها ليست لها كيان مستقل بذواتها ولا تعدو أن تكون مجرد إجراءات في الخصومة تقوم مادامت الخصومة قائمة وتزول

تدخلا اختصاصياً أي كان مصير الخصومة في الدعوى، وهي حالة ما إذا كان المتدخل يطلب تعويضاً عن الضرر الذى أصابه بسبب ما تضمنته أقوال الخصوم الأصليين ومذكراتهم من تشهير أو مساس بسمعته ومصالحه.

بزو الها (10).

غير أنه يلاحظ أن من الأحكام المتعلقة بالإثبات ما يعد قطعياً لا مجرد حكم بإجراء، كالحكم الفاصل في أمر قبول الدليل، وهذا لا يسقط كما سنرى.

374- سادساً: السقوط لا يمنع من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال

الخبرة ما لم تكن بائنة في ذاتها:

نصت المادة (2/137) مرافعات على أن: «هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها».

فرغم أن إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة في الدعوى إنما تحصل بناء على أحكام تمهيدية، وقد نصت المادة على أن سقوط الخصومة يترتب عليه سقوط هذه الأحكام، إلا أنه نظراً لأن هذه الإجراءات والأعمال قد نفذت فعلاً وأنتجت المقصود بها، فقد صارت وقائعا في الدعوى والوقائع لا تسقط⁽¹¹⁾.

كما أن عدم سقوط الإجراءات والأعمال المذكورة فكرة ظاهرة السداد لأنه قد يحدث أن يتوفى الشهود الذين سمعوا أو تزول المعالم التي أثبتتها الخبراء فإذا منع الاحتجاج بشهادة الشهود أو بتقارير الخبراء عند رفع دعوى جديدة بعد الحكم بسقوط الخصومة، عاد ذلك على الخصومة بضرر غير معقول، خاصة وقد أباح القانون الالتجاء إلى القضاء للمحافظة على الدليل قبل رفع الدعوى بالموضوع إلى المحكمة المختصة.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه - كصريح نص المادة (304) من

(10) أحمد أبو الوفا ص 667 وما بعدها.

(11) أحمد مسلم ص 526.

قانون المرافعات - سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم ومن ثم فإنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بإقرار صدر في دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها».

(طعن رقم 199 لسنة 33 ق جلسة 1967/3/9)

على أن جواز التمسك بما تم من إجراءات التحقيق وأعمال الخبراء في خصومة جديدة، لا يخل بحق المحكمة التي تنتظر هذه الخصومة في تقدير قيمتها.

374 مكررا - سابعا: لا يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط

الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى:

تنص المادة (1/137) مرافعات على أنه: «يترتب على الحكم بسقوط الخصومة .. ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها .. الخ».

فالأحكام القطعية الصادرة في الدعوى لا تسقط كنتيجة للحكم بسقوط الخصومة. إذ أراد الشارع أن يحتفظ بالحكم القطعي وبآثاره خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم رغم أنه تطبيقا للقواعد العامة لا يترتب - إذا لم يكن له حجية الأمر المقضى - أثرا خارج الخصومة التي صدر فيها. فقد جعل الشارع الخصومة بالنسبة لسقوطها تنقسم إلى عدة مراحل مستقلة ينتهي كل منها بحكم يعصمها من السقوط⁽¹²⁾.

وإذا بقي الحكم القطعي محتفظا بآثاره فإنه من المنطقي ألا تسقط الإجراءات السابقة عليه والتي يعتمد عليها الحكم. على أن عدم سقوط هذه الأعمال ليس له أهمية إلا كضرورة منطقية لإمكان القول ببقاء الحكم الذي

(12) رمزي سيف ص 591.

اعتمد عليها فلا يكون لهذه الأعمال أى أثر إلا باعتبارها مفترضا لهذا الحكم⁽¹³⁾ ولهذا نصت المادة على عدم سقوط الإجراءات السابقة للأحكام القطعية. والمقصود بالحكم القطعى ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة، ولو كان صادرا فى مسألة متعلقة بسير الخصومة. والأحكام المتعلقة بالإثبات - كما أشرنا سلفا - قد تكون قطعية فلا تزول بسقوط الخصومة، مثل الحكم بجواز الإثبات قانونا بطريق معين أو بعدم جوازه أو الحكم ببطلان تقرير الخبير.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «لا تحمى المادة 304 مرافعات فى مجال إعمال أثرها من أثر سقوط الخصومة إلا الأحكام القطعية والإجراءات السابقة عليها وليس من قبيل هذه الأحكام الحكم الصادر بإلغاء النفاذ لأنه ليس حكما قطعيا».

(طعن رقم 151 لسنة 23 ق جلسة 1958/5/1)

2- «من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم القطعى هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته، ومفاد نص المادة 304 من قانون المرافعات السابق - المقابلة للمادة 137 من قانون المرافعات الحالى - أنه إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة ولو كان صادرا فى مسألة متعلقة بسير الخصومة، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط ومن ذلك صحف الدعاوى والاستئناف».

(13) فتحي والى ص 660 وما بعدها.

(طعن رقم 694 لسنة 47 ق جلسة 1981/3/31)

3- «مفاد نص المادة 304 من قانون المرافعات السابق - الذى ينطبق على واقعة النزاع بشأن سقوط الخصومة مرتبطا بنص المادة 307 من القانون المذكور المتعلق بانقضاء الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى، فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة، ومن ذلك صحف الدعوى».

(طعن رقم 1612 لسنة 50 ق جلسة 1984/5/2)

(انظر أيضا طعن رقم 3327 لسنة 60 ق جلسة 1991/7/24)

(منشور ببند 427)

ويعتبر حكما قطعيا لا يسقط بالحكم بسقوط الخصومة الحكم الصادر بوقف الدعوى تعليقا حتى يتم الفصل فى دعوى أخرى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«مفاد نص المادة 304 من قانون المرافعات السابق مرتبطا بنص المادة 307 المتعلق بانقضاء الخصومة بمضى المدة، أنه إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى، فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة ولو كان صادرا فى مسألة متعلقة بسير الخصومة، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة، ومن ذلك صحف الدعوى والاستئناف ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف قطعيا فيما تضمنه، فإن مؤدى ذلك ألا يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة سقوط مثل هذا الحكم، بل يبقى قائما هو

والإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف».

(طعن رقم 585 لسنة 35 ق جلسة 1970/2/24)⁽¹⁴⁾

والحكم الصادر بتوقيع غرامة تهديدية تضمن قضاء موضوعيا بالإلزام المدين بتنفيذ الالتزام عينا فى خلال مدة معينة، كما يتضمن قضاء وقتيا بدفع غرامة عن كل يوم يتأخر الوفاء عن الأجل المعين له، فالشق القطعى يبقى على الرغم من سقوط الخصومة⁽¹⁵⁾.

وحكم الإلزام بتقديم حساب حكم قطعى.

والحكم بتوجيه اليمين الحاسمة هو من الأحكام القطعية المعلقة على شرط. إنما لا يعتبر حكما قطعيا الحكم الصادر بإلغاء وصف النفاذ.

(راجع نقض 1958/5/1 المنشور بهذا البند).

أما الأحكام الوقتية - وهى التى تفصل لمدة مؤقتة فى طلبات قائمة على ظروف متغيرة (بحسب طبيعتها) ويكون الغرض منها اتخاذ إجراء تحفظى أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل فى الدعوى، فإنها تسقط بالحكم الصادر بسقوط الخصومة⁽¹⁶⁾.

ونظرا لأن الحكم القطعى موضوعيا كان أم فرعيا لا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة فيكون من الجائز رفع الخصومة أمام ذات المحكمة التى قضت بإسقاطها فى خلال الميعاد المتقدم أيا كانت مدة سقوط الحق الذى أقيمت به الدعوى وتستأنف الدعوى سيرها اعتدادا بذلك الحكم القطعى لأنه يحمى صحيفة

(14) راجع أيضا طعن رقم 7 لسنة 28 ق جلسة 1963/3/21.

(15) أحمد أبو الوفا ص 695 وما بعدها.

(16) أحمد أبو الوفا ص 695 وهو يشير إلى رأى مخالف أخذت به بعض المحاكم

الدعوى من السقوط ويحمى جميع الآثار القانونية المترتبة على هذه الصحيفة ومنها قطع مدة التقادم⁽¹⁷⁾.

375- ثامنا : عدم سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي

حلفوها :

نصت المادة (1/137) مرافعات على أنه لا يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الحق في «الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها».

فالإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها لا تسقط بسقوط الخصومة، إذ تبقى هذه الإقرارات والأيمان حجة على من صدرت منه محتفظة بقوتها في الإثبات في أى خصومة جديدة⁽¹⁸⁾.

376- تاسعا : عدم سقوط الإجراءات السابقة على رفع الدعوى :

تنص المادة (1/137) مرافعات على أنه لا يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط «... الإجراءات السابقة لتلك الأحكام ... الخ».

فلا يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الإجراءات السابقة على الدعوى التي صدر فيها الحكم، وهذا أمر منطقي لأن هذه الإجراءات لا تعد من إجراءات الدعوى، ومثال ذلك الإنذارات التي يكون الخصوم قد تبادلوها فيما بينهم والإعذارات، وكذلك قرار لجنة المساعدة القضائية.

وترتيباً على ما تقدم قضت محكمة النقض بأن :

«الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإجراءات السابقة على

(17) الدناصورى وعكاز ص 602.

(18) فتحي والى ص 661 - أحمد الصاوى ص 589.

الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم، ومن ثم فإن الإعذار الذى وجهه البائع إلى المشتري فى تاريخ سابق على رفع الدعوى التى قضى بسقوط الخصومة فيها يظل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية».

(طعن رقم 497 لسنة 29 ق جلسة 1964/7/7)

377- عاشر: أثر سقوط الخصومة فى المعارضة قبل إلغائها:

أبقى المشرع فى قانون المرافعات الجديد على نصوص المعارضة الواردة فى قانون المرافعات السابق (المواد 385 - 393 عدا المادة 386) بمقتضى المادة الأولى من قانون إصداره، وهذه المواد كان يعمل بها فى دعاوى الأحوال الشخصية.

وقد نصت المادة 391 على أن: «يعتبر المعارض فى حكم المدعى بالنسبة لسقوط الخصومة فى المعارضة وتركها» وعلى ذلك إذا قضى بسقوط الخصومة فى المعارضة فإن ذلك لا يؤثر على الحكم الغيابى المعارض فيه لأنه حكم قطعى، والأحكام القطعية لا تسقط بسقوط الخصومة، وبذلك يستقر الحكم الغيابى المعارض فيه ويصبح غير قابل للمعارضة لأن أجل السقوط يجب ميعادها.

وإذا كان المعارض قد طعن فى الحكم الغيابى قبل إعلانه إليه ثم سقطت الخصومة فى المعارضة صار أيضا غير قابل للطعن فيه بالمعارضة لأن المادة 393 تنص على أن: «يصبح الحكم الغيابى كأن لم يكن إذا لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، ومع ذلك فهو لا يسقط لأن المشرع يقصد من إعلانه وصوله إلى علم الغائب حتى يبدأ فى حقه ميعاد الطعن فيه بالمعارضة، وقد تحقق غرض الشارع بالطعن فيه فعلا⁽¹⁹⁾.

ومن تاريخ صدور الحكم بسقوط الخصومة فى المعارضة يبدأ ميعاد الطعن

(19) أبو الوفا ص 670 وهامش (3).

في الحكم الغيابي بالاستئناف.

وإذا أعلن الحكم الغيابي بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره وطعن فيه المحكوم عليه بالمعارضة وتمسك في الصحيفة باعتباره كأن لم يكن، فسقوط الخصومة في المعارضة يزيل إجراءات الخصومة برمتها ولا يمكن أن يعتبر الحكم الغيابي قائماً لأنه سقط واعتبر كأن لم يكن قبل طرح النزاع من جديد على المحكمة (20).

إلا أن المواد سالفة الذكر ألغيت بالقانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (م4 من قانون الإصدار).

378- حادى عشر: أثر سقوط الخصومة في الاستئناف:

تنص الفقرة الأولى من المادة (138) مرافعات على أنه: «متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال». فإذا قضت المحكمة الاستئنافية بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً. فلا يجوز بعد ذلك استئنافه من جديد حتى ولو كان ميعاد الاستئناف مازال ممتداً وهو أمر متصور في حالة ما إذا كان ميعاد الطعن في الحكم بالاستئناف لا يبدأ إلا من وقت إعلان الحكم فبادر المستأنف برفع استئنافه قبل إعلانه بالحكم، فلولا نص المادة (1/138) لأمكن للمستأنف بعد الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف رفع استئناف جديد على أساس أن حقه في الاستئناف مازال قائماً لعدم إعلانه بالحكم. وهذا هو المقصود من عبارة «في جميع الأحوال» الواردة بالنص فهو تشير إلى هذه الحالة التي يكون فيها ميعاد

الاستئناف مازال قائماً⁽²¹⁾.

وبداهة لا يجوز الطعن في الحكم المستأنف بطرق الطعن غير العادية لأن المستأنف يعد أنه قد فوت على نفسه ميعاد الطعن فيه بالاستئناف فلم تستنفد بصدده طرق الطعن العادية.

غير انه يشترط لصيرورة الحكم المستأنف انتهائياً أن يكون الحكم الابتدائي قد بقي على حالة ولم تتناوله محكمة الاستئناف قبل سقوط الخصومة بأي تعديل أو إلغاء، أما إذ كان الحكم الابتدائي قد عدل في الاستئناف فإنه يزول في حدود ما لحقه من تعديل أو إلغاء في الاستئناف⁽²²⁾.

ولا يعد الحكم بقبول الاستئناف شكلاً من الأحكام التي تمس الحكم الابتدائي بتعديل أو إلغاء.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«رتب قانون المرافعات في الفقرة الأولى من المادة 305 أثراً خاصاً بسقوط الخصومة في الاستئناف وهو اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً - وإعمال هذا الأثر يقتضى أن يكون الحكم الابتدائي قد بقي على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأي تعديل أو إلغاء - ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلاً من الأحكام التي تمس الحكم الابتدائي بتعديل أو إلغاء كما أن اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً يقتضى بطريق اللزوم عدم اعتبار صحيفة الاستئناف قائمة بل أن ذات الحق في الاستئناف يزول فلا يكون للمستأنف أن يرفع استئنافاً جديداً حتى ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن إليه».

(طعن رقم 151 لسنة 23 ق جلسة 1958/5/1)

(21) أحمد الصاوى ص 590 - نبيل عمر ص 946 - أمينة النمر ص 526.

(22) الدناصورى وعكاز ص 604.

2- «انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائما حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهايا وفقا للمادة 305 من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم واقعة الدعوى)، فإن هذه الانتهاية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف، إذ يترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف إلغاء جميع إجراءاتها، بما فى ذلك صحيفة الاستئناف وفقا للمادة 304 من قانون المرافعات السابق مما ينبنى عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهايا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه - متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة - وبالتالي يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم، ويبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ، أما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف، فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهايا فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقا لنص المادة 305 من قانون المرافعات السابق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف انتهايا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه، وبالتالي زوال أثر الدعوى فى انقطاع التقادم، وبدء تقادم جديد منذ هذا التاريخ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 280 لسنة 42 ق جلسة 1976/3/15)

ويترتب على سقوط الخصومة فى الاستئناف انتهاء الطلبات الجديدة التى قدمها المستأنف سواء وفقا للقاعدة العامة (م124 مرافعات) أو استنادا إلى النصوص الخاصة كالمادة 235 مرافعات، فهذه الطلبات لا تكون مقبولة أمام المحكمة الاستئنافية احتراماً لمبدأ التقاضى على درجتين نظراً لانتهاء الاستئناف

الذى كانت قد أجزيت تبعا له على سبيل الاستثناء.

وتتطبق ذات القاعدة بالنسبة للمستأنف عليه، غير أنه يستثنى من طلبات المستأنف عليه التعويض عن الاستئناف سواء وفقا للمادة 125 مرافعات أو المادة 188 مرافعات. فهذا الطلب يبقى أمام المحكمة الاستئنافية رغم انتهاء الخصومة فى الاستئناف وتنتظره المحكمة باعتبار أنها أعلم بشروط إجابهته ويراعى أنه يشترط أن يكون طلب المستأنف عليه التعويض وفقا للمادة 125 مرافعات قد قدم بالإجراءات العادية. أما الطلب وفقا للمادة 188 مرافعات فالفرض أنه قدم إلى المحكمة بهذه الإجراءات.

وإذا توافرت شروط الدفع بسقوط الخصومة فإن المحكمة تقضى به وبغير حاجة للتصدى إلى دفعات تتعلق بالصفة⁽²³⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان الجراء - بسقوط الخصومة - يتصل بسير الخصومة ذاتها ولا تملك المحكمة إلا أن تجيب صاحب المصلحة فيه إلى طلبه إذا توافرت شروطه، فإنها تلتزم بأن تقف عند حد تقريره وبغير حاجة للتصدى أو الرد على ما أثير دون ذلك من الادعاء بزوال صفة مورثة الطاعنين والسيد أو عدم اختصام وزارة الأوقاف بصحيفة تعجيل الاستئناف لعدم تأثير ذلك فى القضاء بسقوط الخصومة».

(طعن رقم 135 لسنة 40 ق جلسة 1983/4/19)

ويترتب على سقوط الخصومة فى الاستئناف الآثار التى ذكرناها فى شأن سقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة أى سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات، وإلغاء صحيفة الاستئناف والإجراءات التالية لها، والأحكام غير القطعية التى تكون محكمة ثانى درجة قد أصدرتها.

(23) أمينة النمر ص 526 وما بعدها.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

«من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن انقضاء الخصومة طبقاً لنص المادة 140 من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على سقوطها، والنص في الفقرة الأولى من المادة 137 من هذا القانون على أنه «يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو القرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها» مما مفاده أن الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف يترتب عليه زوالها أمام المحكمة، مما يخرج النزاع عن ولايتها، ويمتنع عليها النظر فيه وكان الحكم بانقضاء الخصومة - وعلى ما تقدم بيانه - له ذات الأثر الذي لا يحول دون إعماله سبق صدور حكم قطعي في الدعوى، لأن عدم سقوط هذا الحكم طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 137 المشار إليها وأياً كان موضوعه ليس من شأنه المساس بما للحكم بانقضاء الخصومة من حجية بصدد زوالها».

(طعن رقم 272 لسنة 51 ق جلسة 1985/11/26)

379- ثانى عشر: أثر سقوط الخصومة في الاستئناف الأصيل على

الخصومة في الاستئناف الفرعى :

سقوط الخصومة في الاستئناف لا يستتبع بطلان الاستئناف المقابل إذا لم يكن فرعياً، لأن هذا الاستئناف الأخير ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة التي ينشئها الاستئناف الأصيل.

ويعمل بهذه القاعدة ولو لم يكن المستأنف عليه قد رفع استئنافه المقابل بالإجراءات المعتادة وإنما رفعه بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه عملاً

بالمادة (1/237) مرافعات.

أما إذا كان الاستئناف فرعياً فإن سقوط الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع بطلانه عملاً بنص المادة (2/237) مرافعات التي تقضى بأن الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله. فالاستئناف الفرعى فى حكم الطلبات العارضة أمام محكمة الدرجة الأولى. أما الاستئناف المقابل فيأخذ حكم الدعاوى المرتبطة⁽²⁴⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«طلب سقوط الخصومة يثبت لكل ذى مصلحة من الخصوم وإذا كان المستأنف فى الاستئناف الفرعى يعتبر مدعى عليه فى الاستئناف الأصلي فإنه يكون ذا مصلحة محققة فى سقوط الخصومة فى هذا الاستئناف ولما كان الاستئناف الفرعى - على ما تقضى به المادة (2/413) من قانون المرافعات - يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله فإنه متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأصلي فإن ذلك يستتبع حتماً وبحكم القانون زوال الاستئناف الفرعى ومن ثم فلا حاجة لاشتراط نزول المستأنف فرعياً عن استئنافه قبل طلب سقوط الخصومة فى الاستئناف الأصلي».

(طعن رقم 44 لسنة 32 ق جلسة 1966/3/10)

والخصومة فى الاستئناف تعتبر فى مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة فما جرى على إحداها من أحكام السقوط والوقف لا يكون له أثر على الأخرى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«الخصومة فى الاستئناف تعتبر - مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة -

(24) أحمد أبو الوفا ص 673.

مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى ومتميزة عنها فما يجرى على إحداها من أحكام الوقف والسقوط لا يكون له أثر على الأخرى ومن ثم فإن الإجراءات التي اتخذت في شق النزاع المطروح على المحكمة الابتدائية لا تحول دون سقوط الخصومة في الاستئناف المرفوع عن شق آخر متى وقف سيرها أمام محكمة الاستئناف بفعل المستأنف أو امتناعه مدة تزيد على سنة».

(طعن رقم 44 لسنة 32 ق جلسة 10/3/1966)

380- ثالث عشر: أثر سقوط الخصومة في التماس إعادة النظر:

تنص الفقرة الثانية من المادة (138) مرافعات على أن: «ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول التماس سقط طلب الالتماس نفسه، أما بعد الحكم بقبول التماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال».

فقد فرق النص في آثار سقوط الخصومة في التماس إعادة النظر، سواء كان

الالتماس أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة بين أمرين:

الأول: أن يكون قد حكم بسقوط الخصومة قبل الحكم بقبول الالتماس. وفي

هذه الحالة يسقط طلب الالتماس نفسه وجميع الإجراءات التي تلت تقديم الطلب.

ولكن هذا السقوط لا يمتد إلى أى إجراء سابق على طلب الالتماس، ومن ثم

يظل الحكم الملتمس فيه قائماً ويضحى هذا الحكم غير قابل للطعن فيه مرة ثانية

بالتماس إعادة النظر ولو كان ميعاد الالتماس مازال ممتداً.

الثاني: أن يكون قد حكم بسقوط الخصومة بعد الحكم بقبول الاستئناف.

فإذا كان الالتماس مرفوعاً أمام محكمة أول درجة، سرت القواعد التي تتبع

أمام محكمة أول درجة في حالة الحكم بسقوط الاستئناف، لأن الحكم بقبول

التماس إعادة النظر حكم قطعى يترتب عليه زوال الحكم الملتمس فيه. ومن ثم يعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة، أى نكون بصدد دعوى مطروحة على محكمة أول درجة وسقطت الخصومة فيها قبل أن تصدر المحكمة حكمها فى الدعوى ويؤدى هذا السقوط إلى بطلان الإجراءات التى اتخذت أمام محكمة أول درجة بما فى ذلك صحيفة الدعوى. ولا يعترض على ذلك بأن حكم قبول الالتماس حكم قطعى وأن سقوط الخصومة التالى لصدور الأحكام القطعية لا يزيل تلك الأحكام من الوجود بل يتبعها ويزيل مالحقها فقط، لأن ذلك مردود عليه بأن مهمة الحكم القطعى الصادر بقبول الالتماس هى إزالة الحكم الملتمس فيه وإلغاؤه. وليس فى ذلك مساس بحجية الحكم القطعى بل على العكس فيه تأكيد لقيامه وتنفيذه لأن أعمال أثره وتنفيذه يؤدى إلى أن يعود الخصوم إلى الوضع السابق على صدور الحكم الملتمس فيه أى يؤدى إلى أن يصبح أمام دعوى مبتدأة لم يصدر فيها حكم ثم سقطت الخصومة فيها بعد ذلك⁽²⁵⁾.

أما إذا كان الالتماس مرفوعا أمام محكمة ثانى درجة وكان الحكم الملتمس فيه قد ألغى حكم محكمة أول درجة فإن صدور الحكم بقبول الالتماس وهو حكم قطعى لا يسقط يعيد الخصوم إلى الوضع الذى كان ماثلا قبل صدور الحكم الملتمس فيه، فنكون بصدد استئناف مرفوع أمام محكمة ثانى درجة وسقطت الخصومة فيه قبل أن تصدر حكمها فى الاستئناف، ومن ثم فإن هذا السقوط يؤدى إلى اعتبار الحكم الابتدائى نهائيا.

أما إذا كان الحكم الملتمس فيه قد صدر بتأييد الحكم المستأنف فإن الحكم الصادر بقبول الالتماس يعنى إلغاء الحكم المستأنف المطعون فيه بالالتماس

(25) المستشار نصر الدين كامل ص333 - أحمد أبو الوفا ص675.

والمندمج فيه الحكم الابتدائي المستأنف فإذا سقطت الخصومة في الالتماس فإننا نصبح أمام دعوى مبتدأة لم يصدر فيها حكم ثم سقطت الخصومة في هذه الدعوى مما يترتب عليه سقوط الإجراءات بما فيها صحيفة افتتاح الدعوى⁽¹⁾.

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى ما يأتي:

«وقضت المادة 305 بأنه متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة قبل الحكم بقبول الالتماس سقطت هذه الخصومة وسقط طلب الالتماس نفسه. أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة بحسب الأحوال وذلك لأن الحكم الملتمس فيه قد زال من الوجود والحكم بقبول الالتماس حكم قطعي لا يسقط».

المطلب الثالث

انقضاء الخصومة بمضى المدة

(تقادم الخصومة)

381- النص القانوني:

مادة 140 مرافعات (مستبدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1973 ومعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999):

«في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى سنتين⁽²⁾ على آخر إجراء صحيح فيها.

(1) المستشار نصر الدين كامل ص 334 - أحمد أبو الوفا ص 675.

(2) عدل القانون رقم 18 لسنة 1999 مدة سقوط الخصومة من ثلاث سنوات إلى سنتين. سنتين.

ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض».

382- المقصود بانقضاء الخصومة :

انقضاء الخصومة بمضى المدة هو إلغاؤها - بقوة القانون - وإلغاء جميع الإجراءات التي تمت فيها بسبب ركودها بغير مانع مادي أو قانوني مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح بإشره أحد الخصوم، سواء كان سبب ركود الخصومة راجعا إلى المدعى أو المدعى عليه أو قلم الكتاب. وقد تغيا الشارع من هذا الحكم - على ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق - وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم. فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم إعلان الوارث أو من فى حكمه بوجود الخصومة طبقا للمادة 302. فالنص المذكور يرجى أن يكون حافزا يحفز الخصوم لتحريك القضايا الموقوفة والإسراع فى إزالة أسباب وقفها».

وانقضاء الخصومة لا يسقط الحق، إلا إذا كان الحق ينقضى بمدة سنتين فأقل فإنه يسقط بالتقادم من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

1- «انقضاء الخصومة لا يترتب عليه انقضاء الحق الذى رفعت به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى».

(طعن رقم 232 لسنة 33 ق جلسة 1967/3/16)

2- «الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به. أما الخصومة فهى وسيلة، ذلك أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه.

والقانون المدني هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة. بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى، بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى».

(طعن رقم 1451 لسنة 48 ق جلسة 1980/1/21)

383- المقصود بالخصومة التى يرد عليها أحكام الانقضاء:

راجع بند (337).

384- الدعاوى التى تسرى عليها أحكام الانقضاء:

راجع بند (338).

385- هل تسرى أحكام انقضاء الخصومة على الدعاوى الإدارية؟

رأينا فيما سلف أن أحكام سقوط الخصومة تسرى على الدعاوى التى ترفع أمام محاكم القضاء الإدارى.

وإذا كانت أحكام السقوط تسرى على هذه الدعاوى، فتسرى عليها أيضا أحكام انقضاء الخصومة بطريق القياس.

راجع بند (339).

386- عدم سريان أحكام انقضاء الخصومة أمام محكمة النقض:

رأينا سلفا أن أحكام سقوط الخصومة لا تسرى على الخصومة أمام محكمة النقض لأن الخصومة أمام محكمة النقض لا تتطلب موالة من جانب الخصوم.

وهذا ما يجعل أحكام الانقضاء لا تسرى أيضا على الخصومة أمام محكمة النقض. ومع هذا فقد حرصت الفقرة الثانية من المادة 140 (المستبدلة بالقانون

رقم 13 لسنة 1973⁽¹⁾ على النص على ذلك صراحة إذ جرت على أنه: «ومع ذلك، فلا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعون بطريق النقض».

وقد جاء تعليقا على هذه الفقرة بالملذكرة الإيضاحية للقانون رقم 13 لسنة 1973 ما يأتي: «لذلك اتجه الرأي فى ظل قانون المرافعات السابق إلى عدم إخضاع الخصومة فى مرحلة النقض. وهو مبدأ استقر عليه العمل. وقد استصوب المشرع تأكيده بنص صريح دفعا لكل مظنة وخشية أن يفهم من عبارة «فى جميع الأحوال» الواردة فى صدر المادة انقضاء الخصومة حتما بمضى المدة المقررة فى أى مرحلة من مراحلها بما فى ذلك مرحلة الطعن بالنقض وهو فهم قد يبعث عليه أن القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض كان يتضمن نصا صريحا بتقرير هذا الاستثناء، ثم ألغى هذا النص بإلغاء القانون ذاته وإدماج نصوصه فى قانون المرافعات، مما قد يفسح المجال لتأول هذا الإلغاء. ومن أجل ذلك أثر المشروع العود إلى تقرير هذا الاستثناء بنص صريح «دفعا لكل لبس».

وقد نصت المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أن يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة 140 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه على ما رفع من طعون بالنقض قبل العمل بهذا القانون.

387- عدم انقضاء الخصومة أثناء التحكيم:

راجع بند (341).

388- عدم سريان أحكام انقضاء الخصومة على الدعوى المدنية التى

ترفع تبعا للدعوى الجنائية:

(1) المستشار نصر الدين كامل ص334.

(1) الجريدة الرسمية فى 5 أبريل سنة 1973 العدد 14.

راجع بند (342).

شروط انقضاء الخصومة

389- ثلاثة شروط لانقضاء الخصومة :

يشترط لانقضاء الخصومة توافر الشروط الآتية:

- (1) أن يعترى الخصومة ركود أى يمتنع سيرها.
 - (2) أن يستمر هذا الركود مدة سنتين على الأقل من تاريخ آخر إجراء صحيح باشره أحد الخصوم.
 - (3) ألا يكون قد اعترى مدة السنتين سالفه الذكر ما يقطع سريانها.
- ونحيل في شرح الأحكام التفصيلية للشرطين الأول والثالث إلى ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لسقوط الخصومة (راجع بنود 344، 346، 354 وما بعدها) ونتولى شرح الشرط الثانى فيما يلى.

390- وجوب استمرار ركود الخصومة مدة سنتين على الأقل من تاريخ آخر

إجراء صحيح باشره أحد الخصوم :

يجب لانقضاء الخصومة أن يستمر ركودها مدة سنتين على الأقل من تاريخ آخر إجراء صحيح باشره أحد الخصوم.

وكانت مدة انقضاء الخصومة فى النص قبل تعديله بالقانون رقم 18 لسنة 1999 ثلاث سنوات.

وكانت مدة الانقضاء فى قانون المرافعات السابق خمس سنوات.

وتحسب هذه المدة على النحو الذى أوردناه فى سقوط الخصومة.

راجع بند (349 وما بعده).

وتبدأ المدة - كالشأن فى السقوط - من تاريخ آخر إجراء باشره أحد الخصوم.

غير أنه إذا كان سبب انقطاع الخصومة بسبب وفاه المدعى أو فقده أهليته أو زوال صفته فإن المدة تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى، وليس من تاريخ إعلان الورثة أو من يحل محل من فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بوجود الدعوى، وهذا على خلاف الحال في بدء مدة السقوط⁽³⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «النص في المادة (1/140) من قانون المرافعات على أنه في جميع الأحوال تنتضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها، مؤداه أن الخصومة تنتضى بمضى المدة أيا كان سبب انقطاعها أو وقفها ما لم يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة تنتقطع به المدة، وقد قصد المشرع من هذا النص وضع حد لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ولأن أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن حكم هذا النص ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، وثمة حالات منها الوقف إعمالاً لنص المادة 129 من قانون المرافعات تكون الخصومة بمنجى من السقوط المقرر بنص المادة 134 من قانون المرافعات، وليست كذلك في حكم المادة (1/140) المذكورة والذي يكون حافزاً للخصوم على تحريك القضايا المرفوعة».

(طعن رقم 1820 لسنة 50 ق جلسة 1984/2/26)

2- «إذ كان لا خلاف بين الخصوم على أن شركة كانت قبل صدور القانون رقم 129 لسنة 1962 - في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري - تزاوّل نشاطات متعددة منها ما يتعلق بأعمال الوكيلات البحرية

(3) رمزى سيف ص 596 وما بعدها - فتحي والى ص 662.

وبالتجارة وبالسياحة وكان ورود اسم تلك الشركة في الجدول المرافق للقانون رقم 129 لسنة 1962 مع شركات ومنشآت أخرى تحت عنوان - التوكيلات البحرية - وإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم 118 لسنة 1961 - مؤداه تأميم نشاطها المتصل بأعمال التوكيلات البحرية فقط دون باقى أوجه نشاطاتها الأخرى. وإذ كان النزاع فى الدعوى متعلقا بنشاطها التجارى الذى لم يشمل التأميم، وكان من المقرر أن صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص يجعل موطن الوكيل معتبرا فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها - وكانت الشركة الطاعنة لا تمارى فى صدور توكيل منها إلى الأستاذ فإن موطنه يكون معتبرا فى إعلان صحيفة التعجيل من الانقطاع. وإذ كان الثابت أن الدعوى أمام محكمة أول درجة قد انقطع سير الخصومة فيها لزوال صفة الشركة الطاعنة فى 1967/10/22 ثم قامت الشركة المطعون ضدها الأولى - عندما رأت أن الشركة الطاعنة لم تنزل صفتها - باستئناف السير فى الخصومة بإعلان هذه الأخيرة بتاريخ 1968/3/3 فى مكتب محاميتها الأستاذ وكان لم يمض على آخر إجراء صحيح تم فى الدعوى وهو الحكم بالانقطاع - وحتى تاريخ استئناف السير فيها ثلاث سنوات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الخصومة يكون قد وافق التطبيق الصحيح للقانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على غير أساس».

(طعن رقم 751 لسنة 50 ق جلسة 1986/1/27)

(انظر نقض طعن رقم 314 لسنة 44 ق جلسة 1978/1/31)

(المنشور بالبند التالى)

391- هل تحسب مدة وقف الخصومة لمانع مady أو قانونى ضمن مدة ثلاث

سنوات؟

ذهب الفقه وبعض أحكام محكمة النقض فى بادئ الأمر إلى أنه إذا انقضت مدة سنتين على تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى، فإن الخصومة تنقضى، ولو كان قد اعترى هذه المدة مانع ماضى أو قانونى يمنع الخصم من السير فى الدعوى، ومثال المانع الماضى القوة القاهرة كالفياضانات والحرب واضطرابات السكك الحديدية، ومثال المانع القانونى قضاء المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها⁽⁴⁾. وكان سند هذا الرأى عبارات المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق التى جرت على أن:

«والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى المادة (م307 من القانون السابق) أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها، إلى أن يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة فتنتقطع به المدة، وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم. فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم إعلان الوارث أو من فى حكمه بوجود الخصومة طبقاً للمادة 302 وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملاً بالمادة 293 وتكون بذلك بمنجى من السقوط، فالنص المذكور يرجى أن يكون حافظاً يحفز الخصوم لتحريك القضايا الموقوفة والإسراع فى إزالة أسباب وقفها.

ولا يحق لخصم مجد أن يشتكى من تقرير هذا المبدأ، لأنه حتى فى صورة وقف الخصومة انتظاراً لحكم سيصدر من محكمة أخرى فى مسألة أولية، فإن

(4) رمزى سيف 596 - أحمد مسلم ص527 وهامش (1) - نبيل عمر ص958.

خمس سنوات تكفى في الأغلب الأعم لى يصدر فى غضون هذا الحكم وإن اتضح أنها لا تكفى فإنه بحسبه، وقد مضى وقت طويل على الإيقاف، أن يلجأ، إذا خشى من فوات مدة الانقضاء، إلى اتخاذ إجراء يقطع به مدة التقادم قبل تعجيل القضية».

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «نصت المادة 307 من قانون المرافعات السابق المنطبق - على واقعة الدعوى - على أنه «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها» وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقا على نص تلك المادة قولها «والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى هذه المادة أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة فتقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم». ووضح من هذا النص وما جاء فى مذكرته الإيضاحية من تعبير «صاحب المصلحة فى الدعوى» وهو تعبير عام مطلق، أن المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث اتخاذ الإجراء الذى يقطع مدة إيقاف الخصومة وانقطاعها وبالتالي من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما، وأنه إذا أوقف السير فى الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذو المصلحة من الخصوم (لا فرق بين مدعين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة فى جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها، ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد ألغيت جميع إجراءاتها وألغيت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد

خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الطاعنين ليس لهما أن يستفيدا من الأثر المترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم ق مدنى سوهاج لكونهما هما اللذان أهملوا موالاة السير فيه ورتب على ذلك انقطاع التقادم السارى لمصلحة الطاعنين فى وضع يدهما على العقار مثار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 314 لسنة 44 ق جلسة 1978/1/31)

2- «تنص المادة 140 من قانون المرافعات على أنه «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها» والمقصود فى جميع الأحوال - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم - أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها، فإذا استمر عدم السير فى الخصومة مدة ثلاث سنوات بعد آخر إجراء صحيح، فإن الخصومة تنقضى بقوة القانون إذا تمسك بذلك صاحب الشأن قبل تعرضه للموضوع سواء أكان السير فيها راجعا إلى قيام حالة من حالات الوقف والانقطاع المنصوص عليها فى المواد من 128 حتى 133 أو إلى أسباب أخرى، ذلك أن نص المادة 140 جاء عاما يشمل جميع الحالات».

(طعن رقم 1822 لسنة 52 ق جلسة 1983/12/8)

بينما ذهب بعض الأحكام إلى أن وقف الدعوى تعليقا يعد عذرا مانعا من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به عملا بالمادة 382 من القانون المدنى، وأن عبارة «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة» الواردة فى صدر المادة 140 مرافعات لا تعنى ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم.

إذ قضت محكمة النقض بأن :

«من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب، يجعل حكم الوقف هذا قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، بحيث يتمتع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم، فمن ثم يكون قيام حكم الوقف التعليقى هذا عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة، ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به. عملاً بالمادة 382 من القانون المدنى. ولا يغير من هذا النظر أن نص المادة 140 المشار إليها بدأ بعبارة «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة» إذ هى لا تعنى ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم، كما أنه مع قيام حكم الوقف التعليقى الملزم للخصوم والمحكمة، لا يسوغ تكليف صاحب الخصومة القيام بتعجيل السير فيها قبل تنفيذ مقتضاه لما فيه من مجافاة للقانون ولأنه سيلقى مصيره الحتمى وهو رفض السير فى الخصومة».

(طعن رقم 1821 لسنة 50 ق جلسة 1984/5/17)

وقد عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بمحكمة النقض فأيدت القضاء الأخير، وذلك بحكمها الصادر بتاريخ 1988/3/2 فى الطعن رقم 960 لسنة 56 ق والذي ذهب فيه إلى أن مدة انقضاء الخصومة وقدرها ثلاث سنوات (قبل تعديل المدة إلى سنتين بالقانون رقم 18 لسنة 1999) تخضع للوقف والانقطاع تطبيقاً للمبادئ الأساسية فى شأن التقادم المسقط، وهى مبادئ مقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية. وأن عبارة «فى جميع الأحوال» التى تصدرت المادة 140 مرافعات لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام فى

التشريعات الإجرائية والموضوعية للتقادم المسقط، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التى حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه إلى مطلق إرادة الخصوم أو إلى قلم كتاب المحكمة وهى حالات أجاز الشارع فيها انقضاء الخصومة على سقوطها.

وبالتالى أصبح السقوط والانقضاء متساويين فى وقف مدتهما إذا اعترى الخصومة مانع ماضى أو قانونى، بحيث تحسب المدة من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على الوقف مضافا إليها المدة اللاحقة لزوال سبب الوقف.

فقد جرى قضاء الهيئة العامة على أن:

أ) «النص فى المادة 140 من قانون المرافعات على أنه «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض»، يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولا صريحا أو ضمنيا».

ب) «إذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى أثارا ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التى اتخذت فيها وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا

للمبادئ العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط، وهى مبادئ مقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية. والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصداً إلى استئناف السير فيها، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادي يتمثل فى وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم مواصلة السير فى الخصومة أو مانع قانونى يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها».

(ج) «من المقرر أنه ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان، جنائية ومدنية، ورفعت دعوى المسؤولية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المادة 456 من ذلك القانون والمادة 102 من قانون الإثبات، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعاً قانونياً من متابعة السير فى إجراءات خصومة الدعوى المدنية التى يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك».

(د) «إذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالاً لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيماً إذ سيلقى

مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة مادام المانع قائماً، لهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التى ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء، ولا يقدح فى ذلك تصدير نص المادة 140 من قانون المرافعات بعبارة «فى جميع الأحوال» لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية والموضوعية للتقادم المسقط، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها - عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التى حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة - وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه إلى مطلق إرادة الخصوم أو إلى قلم كتاب المحكمة، وهى حالات أمتاز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه فى المادة 134 من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السير فيها، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية».

هـ) «سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة 134 من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة، فمناط أعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعى كذلك فإن انقضاء الخصومة المنصوص عليه فى المادة 140 من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد

مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى إجراءاتها».

كما قضت الدائرة المدنية بمحكمة النقض بتاريخ 1993/4/29 فى الطعن

رقم 2042 لسنة 57ق بأن:

1- (أ) - «انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها طبقاً للمادة 140 من قانون المرافعات. هو تقادم مسقط وبالتالي ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع».

(ب) - «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب، يجعل حكم الوقف هذا حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم، فمن ثم يكون قيام حكم الوقف التعليقى هذا عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تنفيذ ما أمر به عملاً بالمادة 382 من القانون المدنى، ولا يغير من هذا النظر أن نص المادة 140 المشار إليها بدأ بعبارة «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة...» إذ هى لا تعنى ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم، كما أنه مع قيام حكم الوقف التعليقى الملزم للخصوم والمحكمة لا يسوغ تكليف صاحب الخصومة القيام بتعجيل السير فيها قبل تنفيذ مقتضاه لما فيه من مجافاة للقانون ولأنه سيلقى مصيره الحتمى وهو رفض السير فى الخصومة».

392- لا يشترط أن يكون ركود الخصومة راجعاً إلى فعل المدعى أو

امتناعه.

لا يشترط للقضاء بالانقضاء أن يكون ركود الخصومة لمدة سنتين راجعاً إلى فعل المدعى أو امتناعه، وإنما يقضى به ولو كان الركود راجعاً إلى

المدعى عليه أو قلم الكتاب، وهذا ما صرحت به المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق على نحو ما أوردناه سلفاً⁽⁵⁾ لأن انقضاء الخصومة ليس جزاء يوقع على المدعى وإنما قصد به وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم.

(راجع حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الصادر فى 1988/3/2 سالف الذكر).

باب انقضاء الخصومة

393- إحالة:

سنعرض فى البند التالى لمن يكون له الحق فى طلب الحكم بانقضاء الخصومة والمحكمة المختصة بالدفع أو بطلب انقضاء الخصومة، أما باقى الأحكام فسنرى أننا سنحيل فى شأنها إلى ما أوردناه بشأن سقوط الخصومة.

394- من صاحب الحق فى طلب الحكم بانقضاء الخصومة؟

لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بانقضاء الخصومة، فليس الحق فى طلبها قاصراً على المدعى عليه كما هو الشأن فى طلب الحكم بسقوط الخصومة. ذلك أن علة انقضاء الخصومة ليست هى معاقبة المدعى كالشأن فى سقوط الخصومة. وإنما هى - على ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق مراعاة المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم⁽⁶⁾.

(5) رمزى سيف ص 594 - أحمد مسلم ص 527 - أحمد الصاوى ص 591 -

الدناصورى وعكاز ص 607.

(6) وقرن أبو الوفا ص 689 فىرى أنه متى اعتبرت قواعد التقادم مكملّة لقواعد

إنما لا يجوز للمحكمة القضاء بانقضاء الخصومة من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام.

(راجع نقض 1983/12/8 وحكم الهيئة العامة فى 1988/3/2 المنشورين فى هذا البند)

395- المحكمة المختصة بالدفع أو بطلب انقضاء الخصومة :

لم يرد نص خاص فى القانون يحدد الاختصاص بنظر الدفع أو الطلب بانقضاء الخصومة.

غير أنه لما كانت المادة 136 الواردة بشأن سقوط الخصومة قد وردت فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون «فى سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة» فإنها تسرى على الدفع أو الطلب بانقضاء الخصومة بمضى المدة ذلك أن طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو بطريق الدفع.

ونورد فيما يلى قضاء النقض الوارد بشأن المحكمة المختصة بالدفع أو الطلب بانقضاء الخصومة :

1- (أ)- طلب انقضاء الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه فى صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف. ولا يعتبر هذا إخلالاً بمبدأ وجوب نظر الدعوى على

السقوط، ومتى كانت هذه القواعد الأخيرة مؤسسة على فكرة رعاية المدعى عليه فبالأحرى أن يؤسس على ذلك الاعتبار.

درجتين».

(طعن رقم 1822 لسنة 52 ق جلسة 1983/12/8)

(ب) - تقديم طلب انقضاء الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى لا ينشئ خصومة جديدة بل يبقى أطراف النزاع بذات صفاتهم في الخصومة المطلوب الحكم بانقضائها».

(طعن رقم 1822 لسنة 52 ق جلسة 1983/12/8)

2- «تنص المادة 136 من قانون المرافعات على أنه «يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء سنة...» وحكم هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسرى على الخصومة سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو كانت أمام محكمة الاستئناف، ومن شأن ورود هذا النص في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون «في سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة» سريانه على طلب انقضاء الخصومة بمضى المدة، ذلك أن طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما في الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة، ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة، ويستتبع ذلك حتما عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها ابتداء أمام محكمة أول درجة».

(طعن رقم 1820 لسنة 50 ق جلسة 1984/2/26)

396- إجراءات لب الحكم بانقضاء الخصومة:

راجع بند (363).

وراجع الحكمين المنشورين بالبند السابق.

397- بيعة الطلب أو الدفع بانتضاء الخصومة :

راجع بند (364).

398- الحكم فى الطلب أو الدفع بانتضاء الخصومة :

راجع بند (365).

399- الطعن فى الأحكام الصادر بانتضاء الخصومة :

راجع بند (366).

399 مكررا - انقضاء الخصومة بقوة القانون :

راجع بند (367).

آثار انقضاء الخصومة

400- إحالة :

تترتب على انقضاء الخصومة ذات الآثار التى تترتب على سقوط الخصومة⁽⁷⁾ فنحيل فى بيان هذه الآثار إلى ما ذكرناه فى آثار سقوط الخصومة (بند 369 وما بعده).

ونورد فيما يلى قضاء النقض الوارد فى آثار انقضاء الخصومة:

1- لا يترتب على انقضاء الخصومة سقوط الحكم الصادر بوقف الدعوى

تعليقا والإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الدعوى.

فقد قضت محكمة النقض بأن :

«مفاد نص المادة 304 من قانون المرافعات السابق مرتبطا بنص المادة

(7) أبو الوفا ص 695 - رمزى سيف ص 598 - نبيل عمر ص 959 - أحمد

الصاوى ص 593.

307 المتعلق بانقضاء الخصومة بمضى المدة، أنه إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى، فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة ولو كان صادرا فى مسألة متعلقة بسير الخصومة، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة، ومن ذلك صحف الدعاوى والاستئناف. ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه، فإن مؤدى ذلك ألا يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة سقوط مثل هذا الحكم، بل يبقى قائما هو والإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف».

(طعن رقم 585 لسنة 35 ق جلسة 1970/2/24)

2- يترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف نهائيا من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف، ويزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم.

فقد قضت محكمة النقض بأن:

أ- «انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائما حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم. وإذا كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتהائيا وفقا للمادة 305 من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم واقعة الدعوى)، فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف، إذ يترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف إلغاء جميع إجراءاتها، بما فى ذلك

صحيفة الاستئناف وفقا للمادة 304 من قانون المرافعات السابق مما ينبى عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه - متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة- وبالتالي يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم، ويبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ، أما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف، فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائيا فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقا لنص المادة 305 من قانون المرافعات السابق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه، وبالتالي زوال أثر الدعوى فى انقطاع التقادم، وبدء تقادم جديد منذ هذا التاريخ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 280 لسنة 42 ق جلسة 1976/3/15)

(راجع أيضا طعن رقم 314 لسنة 44 ق جلسة 1978/1/31)

(منشور ببند 391)

3- دفع المطالبة الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة، ومن ثم فإن القضاء بانقضاء الخصومة بمضى المدة يقضى به بالنسبة لجميع الورثة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض أن تركة المدين تتشغل بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفى بما يخول لدائنيه استيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم ما دام أن الدين قائم لأن التركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وترتيباً على ذلك يكون دفع المطالبة الموجهة إلى

التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة يكفى أن يبيده البعض منهم فيستفيد منه البعض الآخر. وإذ قضت محكمة الاستئناف بقبول الدفع بانقضاء الخصومة بمضى المدة بالنسبة لبعض الورثة دون أحدهم - الطاعن - الذى قضى برفض الدفع بالنسبة له وبإلزام التركة ممثلة فى شخصه بالدين، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 420 لسنة 42 ق جلسة 1983/3/29)

4- لا يحول دون القضاء بانقضاء الخصومة سبق صدور حكم قطعى فى الدعوى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن انقضاء الخصومة طبقا لنص المادة 140 من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التى تترتب على سقوطها، والنص فى الفقرة الأولى من المادة 137 من هذا القانون على أنه «يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى، ولكن لا يسقط الحق فى أصل الدعوى، ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها» مفاده أن الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه زوالها أمام المحكمة، مما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه - وكان الحكم بانقضاء الخصومة - وعلى ما تقدم بيانه - له ذات الأثر الذى - لا يحول دون إعماله سبق صدور حكم قطعى فى الدعوى لأن عدم سقوط هذا الحكم طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 137 المشار إليها وأيا كان موضوعه - ليس من شأنه المساس بما للحكم بانقضاء الخصومة من حجية بصدد زوالها».

(طعن رقم 272 لسنة 51 ق جلسة 1985/11/26)

(راجع أيضا حكم الهيئة العامة الصادر بجلسة 1988/3/2 منشور ببند 391)

5- لا يترتب على انقضاء الخصومة انقضاء الحق⁽⁸⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «انقضاء الخصومة لا يترتب عليه انقضاء الحق الذى رفعت به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى».

(طعن رقم 232 لسنة 33 ق جلسة 1967/3/16)

2- «الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به. أما الخصومة فهى وسيلة، ذلك أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه. والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد العامة فى القانون المدنى».

(طعن رقم 1451 لسنة 48 ق جلسة 1980/1/31)

6- يترتب على انقضاء الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها وإلغاء صحيفة

الدعوى وما ترتب عليها من آثار:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(ب)- «المقرر أنه يترتب على انقضاء الخصومة أو إلغائها إلغاء جميع

(8) ولا ينال من ذلك عدم النص على ذلك صراحة كما نصت المادة 137 بالنسبة لسقوط الخصومة.

إجراءاتها وإلغاء صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن».

(طعن رقم 1810 لسنة 62 ق جلسة 1993/4/31)



المطلب الرابع

ترك الخصومة

401- النصوص القانونية:

مادة (141) مرافعات:

«يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر».

مادة (142) مرافعات:

«لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى المحكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى».

مادة (143) مرافعات:

«يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى».

مادة (144):

«إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن».

مادة (145) مرافعات:

«النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به».

402- المقصود بترك الخصومة :

ترك الخصومة معناه نزول المدعى عن الخصومة القائمة وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى. وذلك مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به بدعوى أخرى والمدعى هو الذى أقام الخصومة وتحمل نفقاتها فهو صاحب المصلحة الأولى فى بقائها والحكم فى موضوعها، ولكن قد يطرأ للمدعى بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة فى تركها، كما إذا تبين له بعد رفع الدعوى أنها رفعت بإجراءات غير صحيحة فيتركها اقتصادا للوقت والنفقات ليصير رفعها بإجراءات صحيحة.

أو يتبين له أنه رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة فيتركها مجددا إياها أمام المحكمة المختصة بنظرها اقتصادا للوقت ونجاة من القضاء عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة (1/110) مرافعات.

أو يتبين له أنه رفع الدعوى بدين لم يحل أجله أو لم يتحقق الشرط المعلق عليه.

أو إذا كان قد سقط حقه فى التمسك بالحكم الصادر باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات لإهماله فى مباشرة عمل أو إجراء معين فى الأجل المضروب له. أو إذا كان قد سقط حقه فى رد الخبر ويخشى سوء العاقبة (م 142 إثبات). أو تبين له أنه رفعها قبل أن يعد أدلتها فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أدلته⁽⁹⁾.

(9) أما إذا كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

403- النزول عن الحق فى الدعوى :

يختلف النزول عن الحق فى الدعوى عن ترك الخصومة فالنزول عن الحق فى الدعوى هو إعلان من المدعى بأن طلبه أمام القضاء لا يقوم على أساس. وبه ينقضى الحق فى الدعوى، ولا يستطيع من نزل عن الحق فى الدعوى أن يرفع دعوى من جديد.

ويمكن أن يتم التنازل عن الحق فى الدعوى قبل نشأة الخصومة أو بعد قيامها، أمام القضاء أو خارج مجلسه فهو يعتبر تصرفاً قانونياً من القانون الخاص يخضع للطعن بوسائل هذا القانون⁽¹⁰⁾ ويشترط فيه أهلية التصرف لدى المتنازل.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«تنص المادة (3/6) من قانون العمل الصادر بالقانون 91 لسنة 1959 على أن «يقع باطلاً كل مصلحة أو إبراء عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهر من تاريخ انتهائه، إذا كانت تخالف أحكام هذا القانون» وإذ كان مفاد إقرار التنازل الصادر من الطاعن - العامل - أن نزوله عن دعواه إنما ينصرف إلى تنازله عما تشتمل عليه هذه الدعوى من حقوق تدرج تحت حكم المادة. وكان الحكم المطعون فيه قد خرج من مدلول الإقرار

1- «مؤدى المادة 144 من قانون المرافعات أنه إذا كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يُعد فى هذه = الحالة نزولاً عن حق يتم وتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن».

(طعن رقم 3438 لسنة 65 ق جلسة 1996/6/23)

(10) عبد الحميد أبو هيف ص 808 - فتحي والى ص 668 وما بعدها.

وجرى في قضاءه على اعتبار هذا التنازل تركا للخصومة لا يمس تلك الحقوق وتحجب بهذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 449 لسنة 42 ق جلسة 1977/5/21)

ويعتبر التنازل عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن نزولا من الطاعن عن حقه في الطعن، ولا يملك المتنازل الرجوع فيما أسقط حقه فيه.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التنازل عن الطعن أو ترك الخصومة فيها حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه في الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق مادام الطعن قد انقضى، وإذ كان النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المحامي وكيل الطاعن تقدم بطلب إلى هذه المحكمة بتاريخ 2008/8/21 أى بعد أكثر من سنتين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - التمس فيه الموافقة على قبول إثبات تنازل الطاعن عن الطعن، وقدم تنازلا عن الطاعن موثقا بالشهر العقاري رقم 2130/د مكتب توثيق أبو كبير، وكذلك توكيل خاص يبيح ذلك التنازل. ولما كان تنازل الطاعن عن الطعن وقد حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه لا يجوز الرجوع فيه إذ يتضمن تنازلا عن الحق في الطعن ملزما للطاعن بغير حاجة إلى قبول يصدر من الهيئة المطعون ضدها المتنازل إليها، ومن ثم يتعين الحكم بإثبات ترك الطاعن الخصومة في الطعن».

(طعن رقم 1389 لسنة 710 ق جلسة 2009/4/8)

2- «وحيث إنه لما كان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه. حسب تعبير قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بعد انقضاء ميعاده يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه في الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن لم ينقض بعد وإذا كان النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه بحسبانه أنه يتضمن تنازلا عن الحق في الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن قد قدم بعد انقضاء ميعاد الطعن مستندا مؤرخ 2008/12/13 موثقا بالشهر العقاري يتضمن تنازله عن الطعن بما مؤداه تنازله عن حقه فيه ويتعين إجابته إلى طلبه بإثبات تركه للخصومة في الطعن دون الحكم بمصادرة الكفالة عملا بالمادة (1/270) من قانون المرافعات».

(طعن رقم 11265 لسنة 76 ق جلسة 2009/11/11)

404- التنازل عن الحق :

التنازل عن الحق موضوع الدعوى هو إسقاط له يستتبع إسقاط الخصومة في الدعوى التي أقيمت بشأنه⁽¹¹⁾.

وهو بهذا يتساوى مع النزول عن الحق في الدعوى.

405- تفسير الشك في حقيقة المقصود من التنازل :

في بعض الأحيان تدق التفرقة بين التنازل عن الحق في الدعوى أو التنازل

(11) أمينة النمر ص 466.

عن الحق وبين ترك الخصومة والقاعدة أن الشك فى حقيقة المقصود بالتنازل يفسر فى مصلحة التارك لأن الأصل ألا يتنازل صاحب الحق عن حقه، فلا يجب أن يفترض هذا.

إنما يعتبر المدعى متنازلاً عن حقه الذى يدعيه إذا وضح بصورة لا تقبل الشك من تعبيره أنه يتنازل عن ذلك الحق فضلاً عن تنازله عن خصومته⁽¹²⁾.

406- الدعاوى التى يرد عليها الترك :

ورد نص المادة (141) مرافعات الذى أجاز ترك الخصومة عاماً، لم يخص الترك بنوع معين من الدعاوى التى ينظرها القضاء المدنى. ومن ثم يجوز الترك فى كافة الدعاوى، عدا الدعاوى التى يتعلق موضوعها بالنظام العام، وذلك باعتبار أن الخصومة المتصلة به ينبغى ألا يجعل مصيرها متوقفاً على إرادة الأفراد⁽¹³⁾.

(12) أحمد أبو الوفا ص 726 وما بعدها.

(13) المستشار محمد نصر الدين كامل ص 372 - نبيل عمر ص 948 محمد كمال عبد العزيز ص 858 وما بعدها - أحمد أبو الوفا ص 754 - ويضيف أحمد أبو الوفا أن الترك لا يجوز أيضاً إذا مست الخصومة حالة قانونية تتعلق بشخص معين وتقتضى المصلحة العامة تجلية الأمر بصددتها، ولا يكفى مجرد النزول عن الدعوى حتى تنفاد الآثار الخطيرة التى ترتبت على قيامها كذلك إذا مست الخصومة حالة قانونية تتعلق بشخص معين وتقتضى المصلحة العامة شهر هذه الحالة حتى يعلم بها جميع من يتعامل معه. فإذا رفعت دعوى بشهر إفلاس تاجر أو دعوى بشهر إعسار مدين، فإن المصلحة العامة تقتضى السير فى الدعوى حتى ولو نزل المدعى عنها.

وقارن أمينة النمر ص 467 - أحمد هندى ص 337 فيريان أن الترك يجوز ولو تعلقت الدعوى بأمر من النظام العام، وتعلل الدكتور أمينة النمر هذا رأى بأن

وبهذا الرأي قضت محكمة النقض إذ ذهبت إلى أن :

«إنه وإن كان ترك الخصومة جائزا في كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بغير تحفظ متخذا الشكل الذي يقضى به القانون ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك أو لم يكن في ميسوره الاعتراض عليه طالما لم تكن له مصلحة قانونية في المضي في الدعوى إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء لم يتضمنه نص المادة 142 من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام، اعتبارا بأن الحقوق المتصلة به ينبغي ألا يجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك مصيرها لإرادة الأفراد، لما كان ذلك وكان قبول المحكمة حلول الطاعن محل المدعية الأصلية عقب وفاتها مؤسسا على أن له مصلحة محتملة بالنسبة لما يترتب على دعوى الطلاق من آثار مالية تختلف باختلاف الإبقاء على عروة الزوجية أو فسخها، وكان الإقرار الصادر من الطاعن - بترك الخصومة - ينطوي على قبول للحكم الصادر من محكمة أول درجة بما يندرج فيه لزوما من أحقية المطعون عليه - الزوج - لاستحقاق الميراث في تركة الزوجة المتوفاة، وكان الإقرار بهذه المثابة لا يتضمن أى مساس بالنظام العام وإنما ينصب على الحقوق المالية البحتة والتي ارتضى الطاعن أحقية المطعون عليه بها، فإن من الجائز إثبات الترك الوارد به دون عائق من قواعد النظام العام، ولا تثريب على الحكم إذا هو أغفل الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص».

(طعن رقم 32 لسنة 45 ق «أحوال شخصية» جلسة 1976/11/24)

وبالترتيب على ذلك يجوز ترك الخصومة في الدعاوى الآتية :

إقامة الدعاوى أمام المحاكم بإرادة المدعى لا تسلبه الحق في النزول عنها إذا رأى ذلك.

(1) دعوى رد القاضي: ذلك أن المواد 146 وما بعدها من قانون المرافعات في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم لم تنص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد، كما أن المادة 162 مكررا مرافعات المضافة بالقانون رقم 95 لسنة 1976 تنص على أنه: «إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية». كما تنص المادة 159 بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 على أن: «تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ومصادرة الكفالة إلخ» وبعد تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999 على أن: تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه ومصادرة الكفالة، وفي حالة ما إذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة (148) من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه»⁽¹⁴⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

(أ) - «إذ كان نص المادة 141 من قانون المرافعات الذى أجاز ترك الخصومة نصا عاما لم يخصصها بنوع معين من الدعاوى التى يختص القضاء المدنى بنظرها، وكانت المواد 146 وما بعدها من قانون المرافعات فى شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم لم تنص على عدم جواز التنازل عن

(14) وكانت تنص فى فقرتها الثالثة بعد تعديلها بالقانون رقم 95 لسنة 1976 على أن: «... وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة».

طلب الرد، وكانت طبيعة طلب الرد لا تتجافى مع التنازل عنه، وكان الشارع عندما أصدر أخيراً القانون رقم 95 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 قد أضاف مادة جديدة رقم 162 مكرر تنص على أنه «إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، لا يترتب على تقديم أى طلب آخر وقف الدعوى الأصلية.

وعدل المادة 159 من قانون المرافعات فأضاف فقرة جديدة تنص على أنه «وفي حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة» مما يؤكد أن القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أى طلب آخر لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه، ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة (1/142) من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى طلباته إلا بقبوله، لأن القاضى ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية فى الخصومة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعن التنازل عن طلب الرد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 967 لسنة 44 ق جلسة 1978/1/5)

(ب) - «وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة 159 من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 - أن «تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد. على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه وبمصادرة الكفالة. وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة» يدل على أن الإعفاء من الغرامة ليس أثراً لازماً يترتب على مجرد التنازل عن طلب الرد وإنما يكون عند الحكم بإثبات هذا التنازل ... إلخ».

(طعن رقم 1623 لسنة 59 ق جلسة 1993/10/28)

2- دعوى مخاصمة القضاة:

وفى هذا قضت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ 1989/3/11 فى الطعن رقم 2533 لسنة 34 ق بأن: «ومن حيث إنه ولئن كانت دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة وإجراءات معينة، إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى العمومية ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة فى القضاء عامة وفى القاضى المخاصم خاصة تذوب الريب وتنحسر الشبهات وتشيع الثقة ويسود الاحترام فى محراب العدالة، إذ أن المادة 141 من قانون المرافعات التى رخصت فى ترك الخصومة جاءت عامة على نحو يدرأ استحداث تخصيص لها أو سن استثناء عليها باستبعاد دعوى مخاصمة القضاة من نطاقها، كما أن هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى، فضلا عن أن القضاء فى سمت عدالته والقاضى فى أوج نزاهته لا يهزهما مكانة مجرد زعم بتلك الدعوى ابتداء ولا يزدهما تعظيما دحض هذا الزعم برفضها انتهاء بل قد يصدق تركها بالفعل عدولا ما وقر لهما فى القلوب إجلالا حيث لا يخاف أحد بكنفهما ظلما ولا يخشى بساكتهما هضما، وذلك بصرف النظر عما شرع قانونا من حق مقابل فى المطالبة بالتضمينات عن التعسف فى استعمال مكنة مباشرة الدعوى، ومن ثم فإنه يجوز ترك الخصومة فى دعوى مخاصمة القضاة».

3- دعاوى التزوير.

4- الدعاوى التى ترفع أمام القضاء الإدارى.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

«وكان الثابت أن المدعى قد تنازل عن دعواه الموضوعية وقضت محكمة القضاء الإدارى بقبول ترك المدعى للخصومة - كما هو الشأن فى الطعن المائل - فإن هذا التنازل من جانب المدعى عن دعواه ينسحب أيضا فى الواقع إلى طلب وقف التنفيذ ومن ثم فإنه يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبرفض الدعوى بالمصروفات (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 1961/3/11 فى الطعن رقم 215 لسنة 6ق، صفحة 792، 794) ... إلخ».

(طعن رقم 725 لسنة 28 ق جلسة 1985/4/23)

(انظر أيضا طعن رقم 1180 لسنة 15 ق جلسة 1977/5/29 - طعين رقمى

202 و 214 لسنة 17 ق جلسة 1978/3/5 منشورين ببند 417 - طعن رقم

3313 لسنة 27 ق جلسة 1984/6/9 منشور ببند 414)

5- الدعوى التى ترفع أمام المحكمة الدستورية العليا.

وفى هذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن :

«وحيث إن الحاضر عن المدعى قد قرر بتركه الخصومة فى الدعوى المائلة بمقتضى توكيل يخوله ذلك صراحة، وقبل الحاضر عن المدعى عليهم ذلك، وكان ترك الخصومة فى الدعوى قد نظمته قانون المرافعات فى المواد 141 وما بعدها، والتى تسرى فى شأن الدعوى الدستورية وفقا للمادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا، وعلى ما جرى به قضاؤها، وذلك على تقدير أن ترك الخصومة هو نزول من المدعى عنها وتخل عن كافة إجراءاتها - متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه - إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها، بما مؤداه وجوب إجابة المدعى إلى طلبه وإثبات تركه للخصومة».

(القضية رقم 28 لسنة 16 قضائية «دستورية» - جلسة 1995/12/2)

إنما لا يجوز ترك الخصومة فى الدعاوى الآتية:

1- ترك الخصومة بالنسبة لممثل الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم فى الطعن على القرارات الصادرة من لجان المنشآت الآيلة للسقوط طبقا للقانون رقم 49 لسنة 1977. لأن هذه الجهة خصم حقيقى فى الطعون المذكورة فهى تمثل السلطة العامة فى المحافظة على الأمن وأرواح المواطنين وأموالهم، ومن ثم فهذا التمثيل يعد متعلقا بالنظام العام.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- (أ) - «مؤدى نصوص المواد 56، 59/2، 3، 60 من القانون رقم 49 لسنة 1977 أن الشارع أوجب تمثيل الجهة الإدارية فى الطعن على قراراتها بإعلان قلم الكتاب لها بالطعن وبالجلسة المحددة لنظره حتى تدافع عن هذه القرارات المطعون عليها والصادرة للمصلحة العامة وتكون على بينة من نتيجة الفصل فيها وليكون لها أن تقوم بتنفيذ تلك النتيجة على نفقة صاحب الشأن فى حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذها فى الميعاد المحدد، إذا ما رأت فى ذلك التنفيذ من جانبها ما يحقق الصالح العام بالمحافظة على الأرواح والأموال ومن ثم يكون تمثيل جهة الإدارة فى الطعن أمرا أوجبه القانون لاعتبارات المصلحة العامة، فلا يجوز للمحكمة أن تقبل تنازل الخصوم عن تمثيلها».

(ب) - «تمثيل جهة الإدارة فى الطعن أمر أوجبه القانون للمصلحة العامة فلا يجوز للمحكمة أن تقبل تنازل الخصوم عن تمثيلها ويكون لمحكمة النقض وللنيابة العامة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ولوروده على جزء مطعون عليه من الحكم».

2- «تمثيل جهة الإدارة فى الطعن على قراراتها بشأن المنشآت الآيلة

للسقوط. واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة. مؤداه. عدم جواز قبول المحكمة تنازلاً عن تمثيلها في الطعن».

(طعن رقم 3188 لسنة 61ق جلسة 1991/12/19)

3- «تمثيل الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم في الطعن على قراراتها بشأن المنشآت الآيلة للسقوط. واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة. مؤداه. عدم جواز قبول المحكمة تنازلاً عن تمثيلها في الطعن».

(طعن رقم 2241 لسنة 56ق جلسة 1993/3/11)

3- «وإذ كان ذلك وكان ترك الخصومة في دعوى الطعن على قرار الترميم قد تم بعد صدور قرار الجهة الإدارية المختصة بإزالة العقار حتى سطح الأرض فإن ذلك يعنى إنهاء الخصومة في الطعن على قرار الترميم لزواله وبالدول عنه من الجهة الإدارية المختصة التي أصدرته وفقاً لحقها القانوني على ما سلف بيانه ولا يعنى ذلك صيرورة قرار الترميم نهائياً أو تنازل المطعون ضده الأول عن طلب الهدم إذ صدر قرار الإزالة اللاحق وفقاً لمطلبه. ولما كان ذلك ولئن كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تعتد بترك الخصومة في الطعن على قرار الترميم بمقولة أن موضوع الدعوى متعلق بالنظام العام في حين أن الخصومة في هذا الطعن أصبحت منتهية، إلا أن هذا القضاء لم يكن له أثر على ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه إذ تعرض لهدم العقار بطعن آخر أقامه المستأجرون طعناً على قرار الإزالة اللاحق الصادر من الجهة الإدارية المختصة ويكون النعى على غير أساس».

(طعن رقم 1513 لسنة 57ق - جلسة 1992/6/4)

2- بعض الدعاوى العمالية التي يرفعها العامل على صاحب العمل :

تنص المادة الخامسة من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على أن: «يقع

باطلا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصا من حقوق العامل المقررة فيه.

ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف.

وتقع باطلة كل مصلحة تتضمن انتقاصا أو إبراء من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت تخالف أحكام هذا القانون».

ذلك أن ظاهرة انعدام التعادل بين أطراف علاقة العمل فرضت ضرورة تدخل الشارع فى حرية المتعاقدين. صاحب العمل والعامل، لحماية الأخير الطرف الضعيف فى التعاقد، لاسيما إذا كان ضمن شروط التعاقد غبن على العامل الذى هدف الشارع إلى حمايته، ولم يكن من وسيلة لجعل هذا التدخل فعالا وهذه الحماية مثمرة إلا بجعل قواعد قانون العمل قواعد أمره أى متصلة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها، سواء فى ذلك القواعد التى تحكم نشأته أو تحكم آثاره. لأنه بغير ذلك يستطيع رب العمل التخلص من أحكام القانون باتفاقه مع العامل على ما يشاء من شروط انتقاصا لما يقرره له القانون من ضمانات.

ويعزز هذه الطبيعة الآمرة لأحكام قانون العمل ما تضمنه هذا القانون من عقوبات جنائية على مخالفة أحكامه، وما فرضه القانون من تفتيش على المنشآت لمراقبة تنفيذ واتباع الأحكام التى تقضى بها نصوصه.

والبطلان المنصوص عليه بالمادة قاصر على الحالة التى يكون فيها الشرط مخالفا لأحكام قانون العمل بالانتقاص مما تقرر هذه الأحكام للعامل من حقوق ناشئة عن العقد، فلا ينصرف إلى الحقوق التى يقررها العقد، والتى لا

تكون ناشئة عن أحكام هذا القانون، أو كانت زائدة عما ورد بالقانون من حقوق للعامل.

ومن ثم فإن الدعوى التى يرفعها العامل على صاحب العمل ببطلان شرط يخالف أحكام القانون والمطالبة بحقه المنصوص عليه بالقانون، تضحى متعلقة بالنظام العام ولا يجوز للعامل ترك هذه الدعوى.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه إذا كان إجازة الأعياد حقا أوجبه الشارع للعامل وفرض حدا لها فإن هذه الإجازة هى التى يلتزم بها رب العمل التزاما متعلقا بالنظام العام بحيث لا يمكنه الانتقاص منها إلا فى الأحوال المستثناة فى القانون».

(طعن رقم 237 لسنة 37 ق جلسة 1973/12/29)

كما اعتبرت محكمة النقض حق العامل فى الإجازة السنوية مما يتعلق بالنظام العام فذهبت إلى أن:

«الإجازة السنوية وإن كانت حقا أوجبه المشرع سنويا للعامل لاستعادة نشاطه وقواه المادية والمعنوية تنمية للإنتاج مما يجعل هذا الحق بسبب ذلك متعلقا بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه - إلا أن مناط ذلك ألا تكون السنة التى تستحق فيها الإجازة قد مضت قبل حصول العامل على تلك الإجازة فلا يجوز عندئذ التنازل عنها قبل موعد حلولها أما إذا حل ميعاد الإجازة وانقضت السنة التى تستحق فيها دون أن يحصل العامل فيها عليها فقد انقطعت الصلة بين الإجازة المذكورة واعتبارات النظام العام التى تبررها وانقضت تبعا لذلك علة هذا الحظر بالنسبة لإجازة السنة المذكورة وأصبحت تلك الإجازة بعد ذلك كسائر حقوق العامل العادية يرد عليها التنازل» .

(طعن رقم 11 لسنة 25 ق جلسة 1959/4/23)

3- الدعاوى التى ترفعها النيابة العامة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية. لأن النيابة العامة عندما تقيم هذه الدعاوى كما فى الطعن بالنقض لمصلحة القانون (م 250 مرافعات) والطعن فى الحكم لمخالفته قاعدة من النظام العام (م 96 مرافعات) لا تطالب بحماية قانونية لها حتى تتنازل عن طلبها وإنما هى تطالب بالحماية القانونية للمجتمع باعتبارها ممثلة له وحريصة على مصالحه. وهذا الاعتبار لا يجعل لها ترك الخصومة.

407- هل يجوز ترك الخصومة فى الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة أو فى استئناف الحكم الصادر فى الطعن؟

لئن كانت تحديد أجرة الأماكن فى ظل القوانين 46 لسنة 1962، 52 لسنة 1969، 49 لسنة 1977، يتم عن طريق لجان تحديد الأجرة، وأن أجرة هذه الأماكن مما يتعلق بالنظام العام.

كما يذهب البعض إلى أن تقدير أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم 136 لسنة 1981 مما يتعلق بالنظام العام.

غير أن اعتبار الأجرة من النظام العام، لا يمنع من ترك الخصومة فى الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة التى يرفع إلى المحكمة الابتدائية أو الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الطعن، لأنه لا يمكن إجبار الخصوم على السير فى خصومة مهددة بالفشل⁽¹⁵⁾.

408- ترك الخصومة فى أية مرحلة من مراحل الدعوى:

يجوز ترك الخصومة فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

(15) أحمد أبو الوفا ص 566.

فيجوز ترك الخصومة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة أو أمام محكمة النقض، كما تجوز فى التماس إعادة النظر. ومرجع هذا أن المدعى الذى أقام الدعوى أمام المحكمة له أن ينزل عن إجراءاتها قبل الحكم فيها طالما لا يتعلق بالدعوى حق للغير⁽¹⁶⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«يجوز لكل شخص، بمقتضى المادتين 305 و 306 من قانون المرافعات، أن يتنازل عن إجراءات دعواه وأن يترك المرافعة فيها ما لم يتعلق حق لخصمه فيها برفعه دعوى فرعية تضم إلى الدعوى الأصلية. فللطاعن الذى لم يطعن خصمه بطريق النقض أيضا فى الحكم المطعون فيه أن يتنازل عن الإجراءات التى اتخذت فى الطعن بما فيها تقرير النقض نفسه وأن يترك المرافعة فيها مع احتفاظه بحقه فى رفع النقض لأنه رفع نقضا جديدا فى الميعاد القانونى».

(طعن رقم 23 سنة 1 ق جلسة 1932/2/18)

(انظر أيضا طعن رقم 675 لسنة 42 ق جلسة 1976/3/3)

منشور ببند 420

409- ممن يصدر ترك الخصومة؟

يصدر ترك الخصومة من المدعى، فهو الذى أقام الدعوى ومن حقه السير فيها أو تركها.

كما يصدر الترك ممن له مركز المدعى كالمداخل هجوميا والمعارض والمستأنف والطاعن بالنقض والملتمس.

ولا يتصور أن يصدر الترك من المدعى عليه لأنه ملزم بالسير فى الدعوى

(16) نبيل عمر ص 953 - رمزى سيف ص 605.

المرفوعة عليه، وإنما يتصور ذلك في الدعوى الفرعية التي يقيمها ضد المدعى⁽¹⁷⁾.

410- حالة تعدد المدعين:

إذا تعدد المدعون في الخصومة، وكان موضوع الدعوى بحسب طبيعته قابلاً للتجزئة، جائز ترك الخصومة من بعضهم فيحدث الترك أثره بالنسبة للترك دون الباقيين.

أما إذا تعدد المدعون، وكان موضوع الدعوى بحسب طبيعته غير قابل للتجزئة بحيث لا يحتمل الفصل فيه سوى حل واحد وترك بعض الخصوم الخصومة دون البعض الآخر.

فقد انقسم الفقه إلى رأيين في أثر الترك:

فذهب رأى إلى أن الترك لا ينتج أثره بالنسبة لمن ترك الخصومة، فالترك لا يتم إلا إذا حصل من جميع المدعين، باعتبار أن الخصومة في هذه الحالة تكون وحدة لا تتجزأ حتى لا تتناقض الأحكام⁽¹⁸⁾.

بينما ذهب رأى آخر إلى أنه يترتب على ترك البعض الخصومة تركها بالنسبة للباقيين⁽³⁾.

ونرى الأخذ بالرأى الأول.

(17) عبد الحميد أبو هيف ص 810.

(18) أبو الوفا ص 752 - أمنية النمر ص 468.

(19) محمد نصر الدين كامل ص 370.

ويستشف من قضاء لمحكمة النقض أنها ترى أن الترك في هذه الحالة ينتج أثره بالنسبة للترك فقط.

وهو قضاء محل نظر لأنه يتنافى مع طبيعة الخصومة الغير قابلة للتجزئة ويؤدى إلى تضارب الأحكام. فقد قضت بأن:

= «وحيث إنه وفي خصوص طلب ترك الخصومة من الطاعن الثانى فإنه لما كان الثابت أن مورث الطاعنين أنكر توقيعه على عقد البيع موضوع الدعوى ولما حكم ابتدائيا بصحته ونفاذه استأنف ذلك الحكم وتمسك بدفاعه السابق ثم انقطع سير الخصومة بوفاته، وبعد أن استأنفت الدعوى سيرها دفع الطاعنان الأول والثانى ببطلان ذلك العقد لصدوره من مورثهما وهو فى حالة عته شائع ويعلمها المطعون عليه الأول، وكان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد البيع أو بطلانه ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد، إذ لا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلا بالنسبة لمن تمسك ببطلانه ويكون فى نفس الوقت صحيحا بالنسبة لمن ترك الخصومة فى الطعن لما يترتب على الترك فى هذه الحالة من صيرورة الحكم النهائى بصحة العقد باتا، وكان النص فى المادة 218 من قانون المرافعات الواردة فى باب الأحكام العامة فى طرق الطعن فى الأحكام على أنه «إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضمما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن» يدل على أن المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينها المادة المذكورة، فأجاز الشارع فى هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن عليه فى الميعاد أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام فى الميعاد من أحد المحكوم عليهم أو يتدخل فيه منضمما إليه فى طلباته، فإن هو قعد عن استعمال هذه الرخصة أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن، مما مفاده أن ترك الخصومة من الطاعن الثانى

411- حالة تعدد المدعى عليهم:

إذا تعدد المدعى عليهم ومن في حكمهم، وكان لا يلزم قبولهم لترك الخصومة، وترك المدعى الخصومة بالنسبة لأحدهم تعين على المحكمة قبول الترك بالنسبة له، وتستمر الخصومة بالنسبة للباقيين.

وكذلك إذا تعدد المدعى عليهم، وكان قبولهم واجبا لترك الخصومة، وقبل بعضهم الترك ورفضه البعض الآخر انقضت الخصومة بالنسبة للأولين وظلت قائمة بالنسبة للأخيرين.

أما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، وقبل بعضهم الترك، فقد ذهب رأى إلى أن ذلك يعتبر تركا لها بالنسبة للباقيين ومن ثم لا يقبل الطعن منهم لأن الخصومة قد زالت بالنسبة للجميع⁽¹⁾.

بينما ذهب رأى آخر - نؤيده - إلى أنه يجب لكى يتم الترك أن يقبل جميع المدعى عليهم ترك الخصومة⁽²⁾.

بفرض صحته لا يحول دون أن يطعن ورثته في الحكم بعد الميعاد منضمين للطاعنين الأول والثالثة في طلباتهما وإلا أمرت المحكمة الطاعنين المذكورين = بإدخالهم في الطعن، ومن ثم فلا تكون هناك مصلحة للمطعون عليه الأول في التمسك بطلب قبول الترك من الطاعن الثانى ويصبح هذا الطلب ولا جدوى منه».

(طعن رقم 36 لسنة 43 ق جلسة 1977/4/5)

- (1) أحمد هندی ص 346 - محمد كمال عبد العزيز ص 859.
- (2) أبو الوفا ص 752 - محمد نصر الدين كامل ص 468 - أحمد الصاوى ص 594 - الدناصورى وعكاز ص 612 - ويستشف من حكمين لمحكمة النقض أنها ترى أن الترك في هذه الحالة ينتج أثره بالنسبة لمن تركها فقط. وهذا القضاء محل

نظر لأنه يتنافى مع طبيعة الخصومة الغير قابلة للتجزئة، ويؤدى إلى تضارب الأحكام.

إذ قضت بأن: =

= «وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (218) من قانون المرافعات - والتي وردت ضمن الأحكام العامة لطرق الطعن، توجب على الطاعن اختصام جميع المحكوم لهم إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ومقصود الشارع بهذه القاعدة - والتي تخرج على مبدأ نسبية أثر الطعن تفتادى تضارب الأحكام، بصدر حكم فى الطعن يتعارض مع الحكم المطعون فيه، إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذا فى حق الجميع وما يترتب على هذا التضرب من استحالة فى التنفيذ. وبالتالي فإن هذه القاعدة تستهدف حسن سير العدالة. وتعتبر من ثم من قواعد النظام العام والتي يتعين على المحكمة إعمالها من تلقاء نفسها. لما كان ما تقدم - وكان الواقع فى الدعوى أنها رفعت من المطعون عليهم الخمسة الأول ضد مورث المطعون عليهم من السادس حتى الثامن وضد الطاعن وباقي المطعون عليهم من التاسع حتى الأخير بإخلاء عين النزاع لقيام المورث المذكور بتأجيرها من باطنه، وقد حكم فيها ابتدائيا بالرفض، فاستأنف المطعون عليهم الخمسة الأول هذا الحكم ضد المستأجرين من الباطن وهم الطاعن والمطعون عليهم من التاسع حتى الأخير وضد ورثة المستأجر الأصلي وهم المطعون عليهم من السادس حتى الثامن ولما لم يتم إعلان أحد ورثة المستأجر الأصلي وهو المطعون عليه السادس بصحيفة الاستئناف، ترك المستأنفون الخصومة بالنسبة له. وإذا كان موضوع الدعوى على هذا النحو غير قابل للتجزئة، لأن الفصل فيه لا يحتل سوى حل واحد هو قيام العقد أو فسخه، فقد كان يتعين أن يستمر اختصام جميع المحكوم لهم حتى صدور حكم منه للخصومة ولا يسوغ القول هنا بأن المطعون عليهما السابع والثامن يعتبران نائبيين قانونيين عن المطعون عليه السادس

ويسرى ذلك على الدعاوى التى يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين فيها، والدعاوى فى التزام بالتضامن⁽¹⁾.

(راجع نقض طعن رقم 105 لسنة 46 ق جلسة 1979/5/31 منشور ببند 250 - طعن رقم 1184 لسنة 52 ق جلسة 1986/6/20 منشور ببند 307 - وانظر طعن رقم 176 لسنة 38 ق جلسة 1973/11/29)

الذى تركت الخصومة بالنسبة له، إذ أن ذلك مردود بأنه طالما قد تم اختصام المذكور فى صحيفة الاستئناف، فقد أصبح خصما فيه، فلا يعتبر باقى الورثة ممثلين له - بعد أن تركت الخصومة بالنسبة له، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى = بترك الخصومة بالنسبة للمطعون عليه السادس، وكان لازم ذلك هو إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الاستئناف بالنسبة له وزوال اختصاصه فى الاستئناف يكون غير مقبول بالنسبة لباقى المستأنف عليهم، لعدم اختصاص جميع المحكوم لهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى فى شقه الثانى بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء العين المؤجرة فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه فى هذا الشق».

(طعن رقم 487 لسنة 46 ق جلسة 1981/11/23)

(1) وقارن محمد كمال عبد العزيز ص 859 - فيذهب إلى أن الدعوى إذا كانت مما يوجب القانون اختصاص معينين فيها كدعوى الشفعة فيجوز أن يقتصر الترك على أحد المدعى عليهم وإن كان يترتب على إثباته بالنسبة إليه القضاء بالنسبة إلى الآخرين بعدم قبول الدعوى. وأما إذا كان الالتزام تضامنيا فليس ثمة ما يمنع من ترك الخصومة بالنسبة إلى بعض المدعى عليهم إذ أن المادة 285 من التقنين المدنى تجيز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين ومنفردين فإذا قضى له بالدين قبل أحد المدينين المتضامنين جاز له تنفيذ قبله وحده ثم يكون المدين المحكوم ضده وشأنه مع باقى المدينين المتضامنين.

412- حالة تعداد أغراض الدعوى:

إذا كانت الدعوى متعددة الأغراض، بأن تكون الدعوى مرفوعة بأغراض معينة منها غرض يتعلق بالمدعى ومنها أغراض أخرى تتعلق بشخص آخر أو أكثر من شخص، ثم ترك المدعى الخصومة في الدعوى، فإن الترك لا يقبل إلا بالنسبة للغرض المتصل بالمدعى. ومثل ذلك دعوى ثبوت النسب، فإنه يتعلق بها حق للأب للدفع عن نفسها تهمة الزنا أو تعبير بولد ليس له أب معروف كما يتعلق بها حق الولد (كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث). كما يتعلق بها حق الله تعالى لاتصالها بحقوق وحرمانات أوجب الله حمايتها، فإذا تركت الأم الخصومة في دعوى إثبات النسب فإن الترك ينصرف إلى حقها فقط دون حق الولد ودون حق الله تعالى⁽¹⁾، فضلا عن أن حق الله تعالى مما لا يرد عليه الترك.

(انظر نقض طعن رقم 7 لسنة 44 ق جلسة 1975/12/31 - منشور ببند

490 - 5 وانظر أيضا بند 490 - 4)

413- حالة وجود أكثر من شق للدعوى:

إذا كان للدعوى أكثر من شق، وترك المدعى الخصومة بالنسبة لشق معين، فإن الترك يلحق هذا الشق، ويظل الشق الآخر معروضا أمام المحكمة فلا أثر للترك عليه.

وفي هذا قضت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1962/2/23 بأن:

«بتنازل المدعى عن الشق الأول من الدعوى وقصرها على شقها الثانى لا يكون هناك نزاع بين طرفى الخصومة حول ذلك الشق وبالتالي يفقد مقومات

(1) محمد نصر الدين كامل ص 369.

وجوده ويصبح غير ذى موضوع ويجب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فيه وإذ قضى الحكم فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل عنه من ذوى الشأن يكون حكما باطلا»⁽¹⁾.

(1) منشور بمؤلف محمد نصر الدين كامل ص 369.

كما قضت محكمة النقض بأن :

«إذا كان الثابت في إقرار الطالب المؤرخ أنه اقتصر في التنازل على الطلب رقم فإن الحكم بإثبات تنازله عن هذا الطلب لا تأثير له على الطلب المائل ويكون طلب إثبات تنازله عنه على غير أساس».

(الطلب رقم 81 لسنة 56 ق «رجال القضاء» جلسة 1987/6/23)

شروط ترك الخصومة

يشترط لترك الخصومة توافر أربعة شروط، نعرض لها تفصيلاً فيما يلي :

414- الشرط الأول: توافر أهلية الترك لدى التارك :

يشترط للترك أن تتوافر لدى التارك أهلية الترك. وأهلية الترك هي الأهلية الإجرائية اللازمة لبدء الخصومة، أي أهلية التقاضي⁽¹⁾ ولا يجب توافر أهلية التصرف في الحق الموضوعي، لأن ترك الخصومة لا يؤثر على الحق إلا إذا ترتب على ترك الخصومة سقوط الحق كإنقضائه بالتقادم ففي هذه الحالة يجب أن يتوافر لدى التارك أهلية التصرف⁽²⁾.

وبالترتيب على ذلك لا يجوز للقاصر أن يترك الخصومة في الدعوى التي باشر إجراءاتها بنفسه وإن كانت باطلة في ذاتها بسبب نقص الأهلية.

غير أنه يجوز للقاصر أن يترك الخصومة في الدعوى المستعجلة والدعوى المتعلقة بالأعمال المأذون له بمباشرتها باعتبار أن له أهلية التقاضي في هذا الشأن.

ويجوز للولي أو الوصي أن يترك الخصومة التي رفعها باسم القاصر، كما

(1) فتحي والى ص 663 - أمينة النمر ص 471.

(2) أحمد الصاوي ص 596.

يجوز للقيم أن يترك الخصومة التى أقامها باسم المحجور عليه، ويجب فى هذه الحالات الحصول على إذن المحكمة عملاً بالمادتين 13/39، 78 من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952.

وإذا كان ترك الخصومة من وكيل المدعى وجب وجود تفويض خاص لإجراء هذا الترك عملاً بالمادة 76 مرافعات التى تجرى على أنه: «لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة الخ».

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«النص فى المادة 76 من قانون المرافعات على أن «لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم» يدل على أن المشرع تقديراً منه لأهمية التصرفات التى أوردتها النص - ومنها ترك الخصومة وخطورتها على مصلحة الموكل - أثر أن يستوثق من انصراف نية الموكل فى تفويض الوكيل فيها باستلزام أن تذكر بلفظها فى التوكيل بياناً لحدود الوكالة ودرءاً للشك فى سلطات الوكيل، ومؤدى ذلك أنه إذا خلت الوكالة من تفويض الوكيل فى ترك الخصومة فلا تتسع سلطاته للتقرير بها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الوكالة الصادرة لوكيل الطاعنين تتسع للتقرير بترك الخصومة استناداً منه بأنها تجيز الصلح والإقرار، وكان الثابت من التوكيل رقم 1071 لسنة 1995 عام قصر النيل أنه قد خلا من النص على تفويض الوكيل فى ترك الخصومة فى الدعاوى بلفظه، وكان تحرير النص على التفويض بالصلح أو الإقرار لا يفيد التفويض بترك الخصومة والتى

استلزم المشرع أن يرد ذكرها في التوكيل بلفظه فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا التوكيل مع أنه لا يتسع لترك الخصومة ورتب على ذلك القضاء بإثبات الترك، وحال ذلك بينه وبين الفصل في طلبات الطاعنين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 8962 لسنة 66 ق جلسة 2011/12/1)

وإذا ترتب على الترك سقوط الحق المدعى به وجب أن يكون الوكيل بالخصومة مفوضا بالتنازل عنه وإلا جاز التصل من عمل الوكيل. ويجوز لأمين التفليسة أو الدائن أن يترك الخصومة التي أقامها باسم المدين إذا كانت هناك مصلحة قانونية تبرر هذا الترك وبشرط ألا يتنازل عن أصل الحق المرفوعة به الدعوى.

ولم يضع المشرع قيودا على نيابة هيئة قضايا الدولة عن الأصيل في ترك الخصومة، فيجوز للنائب ترك الخصومة.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذ كان المشرع لم يضع قيودا على نيابة هيئة قضايا الدولة عن الأصيل في طلب ترك الخصومة في الطعن، فإن الإقرار الصادر من محامي الهيئة المشار إليها بالترك وقد حصل بعد فوات مواعيد الطعن لا يجوز معه الرجوع فيه ومن ثم يتعين إجابة الطاعن إلى طلبه مع إلزامه بالمصاريف».

(طعن رقم 728 لسنة 67 ق جلسة 1999/5/16)

ولما كان الترك من التصرفات الإرادية، فإنه يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضا كالإكراه⁽¹⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض:

(1) محمد كمال عبد العزيز ص 858 - نبيل عمر ص 948.

«إذا كان ترك الخصومة تصرفا إراديا يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أنه كان خاضعا عند تحرير الإقرار لإكراه شاب إرادته فى معنى المادة 127 من القانون المدنى، ودلل على ذلك بقرائن عدة ساقها ذهب إلى أنها تكشف عن مدى الرهبة التى بعثها المطعون عليه فى نفسه دون حق، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه».

(طعن رقم 32 لسنة 35 ق «أحوال شخصية» 1976/11/24)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن :

«الإقرار الذى يتمتع بحجية قاطعة هو الإقرار القضائى الصادر من الخصم أمام المحكمة التى تنتظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الإقرار - أما الإقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد إقرارا قضائيا ويخضع لتقدير المحكمة - تطبيق: طلب إلغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه - تقدم الحاضر عن الحكومة بتنازل المدعى عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وتنازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها - حجز الدعوى للحكم - طلب المدعى فتح باب المرافعة مشيرا فى طلبه أنه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فإنه يستطيع أن يوضح وسائل الإكراه التى مارسها عليه المحافظ لانتزاع الإقرار سالف الذكر منه - ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف إرادى يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضا - الإقرار المذكور لا يعتبر فى ضوء ما تقدم إقرارا قضائيا وبالتالي فهو يخضع لتقدير المحكمة».

(طعن رقم 3313 لسنة 27 ق جلسة 1984/6/9)

غير أنه لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الترك كان

يشوبه عيب من عيوب الرضا.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«تمسك المدين ببطلان إقرار الدين الصادر منه أو ببطلان إقرار تنازله عن الدعوى التي رفعها ببطلان هذا الإقرار للغش ولانعدام الإرادة بسبب فقد الأهلية هذه الدفوع يخالطها واقع يعود الفصل فيها إلى محكمة الموضوع وحدها».

(طعن رقم 214 لسنة 23 ق جلسة 1957/4/4)

415- الشرط الثاني : أن يكون الترك صريحا واضحا :

وقضت محكمة النقض بأن :

1- «التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحا واضحا فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل، ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلا عنه».

(طعن رقم 37 لسنة 30 ق «أحوال شخصية» جلسة 1963/2/6)

2- «وحيث إنه لما كانت المادة 141 من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا بالجلسة وإثباته في المحضر - وكان هذا النص لم يستلزم شكلا معيناً لترك الخصومة وإنما كل ما أوجبه أن يكون بيان الترك صريحا لا غموض فيه، وهو ما يتوافر في إقرار الطاعنة بمحضر جلسة 2010/3/9 بترك الخصومة في الطعن - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن إقرار الطاعنة المشار إليه قد تم بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض فتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول المطعون ضده إذ لا تملك المتنازلة أن تعود فيما أسقطت حقها فيه، ومن

ثم يتعين القضاء بإثبات ترك الخصومة فى الطعن».

(طعن رقم 997 لسنة 74 ق جلسة 2010/4/6)

416- الشرط الثالث: أن يكون الترك غير مقرون بأى تحفظ:

يشترط أن يكون ترك الخصومة غير مقرون بأى تحفظ بمعنى أن يكون خاليا من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة، أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فإذا اقترن الترك بأى تحفظ كان غير مقبول.

ومثال الترك المقترن بتحفظ، أن يقرن الترك بنفاذ عقد بيع قضى نهائيا بفسخه.

وإنما لا يعتبر تحفظا على ترك الخصومة ذكر الطاعن التزامه بعدم السير فى الدعوى حال نقض الحكم أو ذكره احتفاظه بالحق أو بحق الطعن ثانية إذا كان قد طعن فى الحكم فى الميعاد⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «يجوز لكل شخص، بمقتضى المادتين 305 و 306 من قانون المرافعات، أن يتنازل عن إجراءات دعواه وأن يترك المرافعة فيها ما لم يتعلق حق لخصمه فيها برفعه دعوى فرعية تضم إلى الدعوى الأصلية. فللطاعن الذى لم يطعن خصمه بطريق النقض أيضا فى الحكم المطعون فيه أن يتنازل عن الإجراءات التى اتخذت فى الطعن بما فيها تقرير النقض نفسه وأن يترك المرافعة فيه مع احتفاظه بحقه فى رفع النقض لأنه رفع نقضا جديدا فى الميعاد القانونى».

(طعن رقم 23 لسنة 1 ق جلسة 1932/2/18)

2- «المقرر أنه لا يجوز أن يكون الترك مقرونا بأى تحفظ، بمعنى أن يكون خاليا من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المرتبة على قيامها، وإذ كان ما تضمنه الإقرار من أن التزام الطاعن بعدم السير فى الدعوى حال نقض الحكم لا يعد من قبيل الشروط أو التحفظات التى يتعين خلو الترك منها لأنه إنما قصد إلى مجرد بيان الحالة التى تتحقق فيها إمكانية استمرار السير فى الدعوى، ولأنه برفض الطعن ينحسم كل نزاع بما لا مجال معه للاتفاق على ترك الخصومة، ومن ثم فإن وروده فى الإقرار لا يؤثر فى قيام الترك أو إنتاجه أثره».

(طعن رقم 32 لسنة 45 ق أحوال شخصية جلسة 1976/11/24)

3- «من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يكون ترك الخصومة مقرونا بأى تحفظ، بمعنى أن يكون خاليا من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة عليها، وكان طلب الطاعنين مشروطا بتنازلهما عن حكم الفسخ وتمسكهما بثبوت حقهما فى نفاذ عقد البيع المقضى بفسخه ابتدائيا، وهو أمر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى - لعدم استئناف الطاعنين لهذا الشق - مما لا يجوز للمحكمة أن تتصدى له، فإن الترك لا يكون مقبولا».

(طعن رقم 469 لسنة 40 ق جلسة 1980/3/25)

4- «التنازل عن الخصومة أو تركها لا يجوز أن يكون مقرونا بأى شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك للخصومة أو المتنازل عنها بها أو بأى أثر من آثارها، ولما كان تنازل الطاعن عن السير فى الخصومة معلقا على شرط أنه فى حالة التنازل عن طلب الرد يعفى من الغرامة وكان تحقق هذا الشرط تأباه أحكام القانون ذلك أن ترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه إلغاء جميع

إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الاستئناف ولكن لا يمس الحكم المستأنف الذي قضى على الطاعن بالغرامة وطلب الطاعن في الاستئناف إلغائها الأمر الذي يجعل إعفائه منها تمسكا منه بالخصومة في الاستئناف، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب التنازل عن طلب الرد، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون».

(طعن رقم 266 لسنة 43 ق جلسة 1982/11/14)

5- «يشترط في الترك أن يكون جازما وقاطعا وغير معلق على شرط أراده التارك من شأنه تمسكه بذات الحق أو الخصومة محل التنازل أو بأى أثر من آثارها وإذ كان الثابت أن طلب الطاعن إثبات تنازله عن طلب الرد إنما أبدى منه تاليا لطلبه الأصلي الفصل في طلب رد القاضى المطعون ضده وطلبه الاحتياطي إحالة الدعوى إلى التحقيق، بما مؤداه اقتران هذا التنازل بشرط عدم إجابته إلى طلبه الأصلي وهذا يعنى تمسكه بخصومة الاستئناف وبحقه في طلب الرد الذى يصبح لا وجود له بالحكم الذى صدر فى طلبه الأصلي بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض طلب الرد وبهذا الحكم يزول محل التنازل وتنتهى ولاية المحكمة وتكون الخصومة فى الاستئناف قد انتهت».

(طعن رقم 267 لسنة 43 ق جلسة 1983/4/24)

6- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يكون الترك مقرونا بأى تحفظ بمعنى أن يكون خاليا من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه استظهر - وبغير نعى من الطاعنة - أن تنازلها عن طلب الرد جاء مقترنا بشرط ينبئ عن تمسكها بصحيفة الخصومة فيه والآثار المترتبة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا التنازل وقضى بالغرامة أثرا لقضائه برفض

طلب الرد يكون قد التزم صحيح القانون، ومن ثم يكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس ... الخ».

(طعن رقم 1623 لسنة 59 ق جلسة 1993/10/28)

417- الشرط الرابع: أن يوافق المدعى عليه على الترك إذا كان المدعى عليه قد أبدى لباته فى الدعوى:

تنص المادة 142 مرافعات على أنه: «لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطالان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى».

فإذا أبدى المدعى عليه ثمة طلبات فى الدعوى فإن الترك لا يتم إلا إذا قبله المدعى عليه. وعلة هذا الشرط أن إبداء المدعى عليه ثمة طلبات فى الدعوى يجعل الخصومة أمراً مشتركاً بين المدعى والمدعى عليه وتتعلق بها مصلحة كليهما، ومن ثم لا يجوز للمدعى أن يتركها بإرادته وحده، وإنما يجب حتى ينتج هذا الترك أثره أن يقبله المدعى عليه، فقد تكون مصلحته فى عدم قبول ترك الخصومة والفصل فيما أبداه فيها من طلبات.

وفى هذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن:

«يبين من المادتين (141 و 142) من قانون المرافعات أن أولاهما: تنص على أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع اطلاع خصمه عليها، أو بإيداعه شفويًا فى الجلسة وإثباته فى المحضر، كما تنص ثانيهما على ألا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه

على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى، أو طلب غير ذلك، مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى، وكان المشرع قد وازن بهما بين حق المدعى في التخلي عن دعواه، إذا عن له النزول عن متابعتها لمصلحة يقدرها، وبين حق المدعى عليه في الاعتراض على نزول المدعى عنها إصراراً من جانبه على موالاة نظرها - والمضي فيها، فرجح حق المدعى عليه في الفصل في الدعوى على حق المدعى في التخلي عنها، كلما أفصح المدعى عليه عن اتجاه إرادته إلى متابعتها، ويكون ذلك كلما كان نزول المدعى عن دعواه قد تم بعد إبداء المدعى عليه لدفعه أو لطلباته التي لا يتوخى بها إخراج الخصومة من حوزة المحكمة التي تنتظرها، بما يحول بينها وبين سماعها، متى كان ذلك وكان حق المدعى عليه في الاعتراض على نزول المدعى عن دعواه مشروطاً بأن تكون دفعه وطلباته التي أبداهها قبل هذا النزول لا يقصد بها إعاقة المحكمة عن الفصل في الخصومة المقامة أمامها، وكان استيفاء هذا الشرط يفترض بداهة، وبالضرورة أن تكون هذه الخصومة داخلة في نطاق اختصاصها الولائي، فإن اعتراض المدعى عليه على نزول المدعى عن دعواه لا يكون له محل كلما كانت قواعد هذا الاختصاص تحول بذاتها دون الفصل في الخصومة التي أقامها المدعى.

(القضية رقم 9 لسنة 14 قضائية «منازعة تنفيذ» جلسة 1994/1/1)

وقضت محكمة النقض بأن :

1- «مفاد نصوص المواد 141، 142 من قانون المرافعات أن لصاحب الدعوى الحق في أن ينزل عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها متى توافرت له مصلحة في التنازل على أن يتم ذلك بإحدى الطرق التي أوردتها

المادة 141 على سبيل الحصر، وبشرط قبول خصمه إذا جاء التنازل بعد إبدائه طلباته في الدعوى، أو دون موافقته عند انتفاء مصلحته المشروعة في استمرار نظرها. ويترتب على هذا التنازل إلغاء جميع إجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها إنما لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى».

(طعن رقم 854 لسنة 45 ق جلسة 1978/5/11)

2- «المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد غاير في الحكم بين ترك الخصومة في المرحلة الابتدائية للدعوى، وبين تركها في مرحلة الاستئناف فنص في الحالة الأولى في المادة 142 من قانون المرافعات التي تقضى بأنه لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله» وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع ولا يبقى مهدداً بخصومة جديدة، أما في مرحلة الاستئناف فقد نصت المادة 238 من قانون المرافعات على أنه «تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك» ففي هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة في الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته في الاستئناف أو أقام استئنافاً فرعياً إذ لا مصلحة له في الاعتراض على الترك بعد أن أصبح في مأمن من إقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه في الاستئناف أو لانقضاء وقت ميعاد الاستئناف وقت الترك».

(طعن رقم 1918 لسنة 68 ق جلسة 2010/4/10)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

1- «من حيث إن المادة 141 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 التي تقابل المادة 308 من قانون المرافعات رقم 77 لسنة 1949 قد نصت على

أن «يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر». كما نصت المادة 142 من القانون المشار إليه التى تقابل المادة 309 من القانون رقم 77 لسنة 1949 على أنه «لا يتم الترك بعد إيداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله الخ» ومن ثم فإنه مع التسليم بأن الخطابين اللذين أرسلهما المدعى إلى المحكمة قبل قفل باب المرافعة يتضمنان تركا للخصومة باعتبارهما قد أشارا صراحة إلى طلب هذا الترك إلا أنه وفقا لصريح نص المادة 142 لا يتم الترك بعد إيداء المدعى عليه لطلباته إلا بقبوله وإذ كانت محافظة الاسكندرية قد طلبت رفض الدعوى أصلا فى ملف طلب المعافاة ولم تبد قبولها لترك الخصومة فإن الترك لا يعتبر قد تم قانونا طبقا لأحكام قانون المرافعات بما لا يجوز معه النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب».

(طعن رقم 1180 لسنة 15 ق جلسة 1977/5/29)

2- «الثابت أن الحاضر عن المدعى قد قرر أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى 1976/5/9 أنه سبق أن حصل المدعى على حكم من محكمة الجيزة الكلية عام 1977 بإجابته إلى هذا الطلب وتأييد هذا الحكم استئنافيا عام 1975 ونفذ هذا الحكم وقامت الجهة الإدارية بصرف الفروق المترتبة على التسوية التى قضى بها لصالح المدعى ومن ثم فإنه يقرر بتنازله عن هذا الشق من الدعوى المحكوم فيها من محكمة القضاء الإدارى مع تحميله بمصروفات الطلب المذكور وقد وافق الحاضر عن الجهة الإدارية على قبول ترك المدعى للخصومة وتحمله المصروفات بالنسبة لهذا الشق من الدعوى.

ومن حيث إن المحكمة ترى - إزاء هذا - أن تثبت ترك المدعى للخصومة فى طلبه الخاص بضم متوسط المنح التى حصل عليها من هيئة التأمينات

الاجتماعية مع تحمله مصروفات هذا الطلب ذلك أن الترك تم فى الجلسة وأثبت فى محضرها وقد قبلته الجهة الإدارية على لسان الحاضر عنها أى بالمطابقة لحكم المادتين 141 و 142 من قانون المرافعات ولا يجدى الجهة بعد ذلك قولها أنه لا يجوز لهيئة مفوضى الدولة بعد أن طعنت فى الحكم أن تنزل ولو ضمنا عن طعن قدمته كليا أو جزئيا وأن الحكم المدنى الذى يتحدى به المدعى لا حجية له أمام القضاء الإدارى لمخالفته لقواعد الاختصاص الولاى ذلك أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فضلا عن أنه يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون فإنه يعيد طرح النزاع بكافة أخطاره التى تم الطعن عليها فإذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن أمامها أن شطرا من النزاع المطروح أصبح غير قائم بتنازل المدعى عن طلبه فيه وقبول الجهة الإدارية لذلك فلا مندوحة أمامها من إثبات هذا الترك أو التنازل نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص».

(طعان رقما 202، 214 لسنة 17 ق جلسة 1978/3/5)

ونتناول أحكام هذا الشرط تفصيلا فيما يأتى:

(أ) - المقصود بالطلبات التى يبيدها المدعى عليه :

الطلبات التى يبيدها المدعى عليه فى الدعوى ويترتب عليها إيجاب موافقته على الترك، هى ما يصدر من المدعى عليه متعلقا بموضوع الدعوى سواء فى صورة طلب أو دفع، كأن يبدى المدعى عليه طلبات عارضة فى الدعوى أو يبدى أحد الدفوع الموضوعية، أو يطلب رفض الدعوى باعتبار أن طلب رفض الدعوى ما هو إلا طلب موضوعى⁽³⁾.

إنما لا يشترط قبول المدعى عليه إذا لم يبد طلباته كما إذا كان قد تخلف

(3) أحمد الصاوى ص 594 - محمد نصر الدين كامل ص 363.

عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه يبدى فيها طلباته، أو حضر ولم يبد دفاعا أو حضر وطلب التأجيل للاستعداد، لأن الخصومة في هذه الحالة تكون ملكا للمدعى وحده ولا يكون للمدعى عليه حق مكتسب في السير فيها.

كذلك لا يشترط قبول المدعى عليه إذا نزل المدعى عن أصل الحق الذي يدعيه، أو كان ترك الخصومة مؤديا إلى سقوط أصل الحق المدعى به⁽⁴⁾. ولما كان الملحوظ في تعليق ترك الخصومة على قبول المدعى عليه ما قد يكون له من مصلحة في المضي في الدعوى، وحسمها بحكم فاصل في موضوعها، فإن كانت هذه المصلحة منتفية فإنه لا يصح الالتفات إلى اعتراضه على الترك، وتتفى هذه المصلحة إذا كان دفاعه أو دفعه مقصودا منها منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى والفصل في موضوعها، لأن ترك الخصومة من جانب المدعى في هذه الحالات يحقق الغرض الذي يؤدي إليه قبول الدفع الذي أبداه المدعى عليه وهو انتهاء الخصومة بغير حكم في موضوعها، ولذلك يكون اعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة وتمسكه بالحكم فيها ضربا من التعسف في الحق، لأنه لا يقوم على مصلحة مشروعة فلا يلتفت إليه⁽⁵⁾.

ولذلك نصت المادة 142 على أنه لا يلتفت لاعتراض المدعى عليه على الترك «إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع

(4) أبو الوفا في التعليق ص 511 - نقض طعن رقم 854 لسنة 45 جلسة

1978/5/11.

(5) رمزي سيف ص 603 وما بعدها - نبيل عمر ص 950.

المحكمة من المضى فى سماع الدعوى»، فالدفع المذكورة بالمادة يقصد منها منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى وإصدار حكم فى موضوعها، وبالتالي لا يلتفت إلى اعتراض المدعى عليه على الترك إذا أبدى أياً من هذه الدفع ومن قبيل الدفع المنصوص عليها بالمادة الدفع بعدم قبول الدعوى باعتبار أنه يقصد بهذا الدفع إنهاء إجراءات الدعوى وكذا إذا طلب المدعى عليه إخراج من الخصومة فإنه لا يلتفت على اعتراضه.

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق: «.... وثانيهما أنه لم يجعل ترك الخصومة معلقاً على محض إرادة المدعى وذلك ليتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تكون مصلحته معلقة بالفصل فى الدعوى وقد أملى هذا الحكم ما لوحظ من أن النص الموجود فى القانون القديم الذى لا يجيز للمدعى عليه أن يعترض على الترك إلا إذا كان قد أقام على المدعى دعوى فرعية لا يكفل له حمايته من تصرف المدعى فى دعواه بالترك، مما جعل القضاء المصرى يميل إلى تقييد حق المدعى فى ذلك، وإلى أن يقيس على الصورة التى أجاز فيها للمدعى عليه الاعتراض على كل صورة يكون فيها للمدعى عليه مصلحة مشروعة فى استمرار الخصومة. والحكم بعد مأخوذ فيه بما هو مقرر فى القانون الفرنسى من عدم جواز ترك الخصومة إلا بقبول المدعى عليه، وبما هو مقرر فى فقه هذا القانون من عدم الاعتداد بأغراض المدعى عليه إذا لم تكن له من ذلك مصلحة معتبرة وقد وضع القانون الجديد مناط هذه المصلحة على وفق ما هو متبع فى فرنسا فنص على أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته فى الدعوى إلا بقبوله (المادة 309) اعتباراً بأن مصلحته فى الإصرار على حسم النزاع لا تظهر إلا بعد أن يتحدد موقفه فيه بإبداء الطلبات فى موضوعه.

وإذا كان الملحوظ فى تعليق الترك على قبول المدعى عليه هو ما قد يكون

له من مصلحة من المضي في الدعوى ورفضها بحكم فاصل في موضوعها فإنه كلما كانت هذه المصلحة منتقية لا يصح الالتفات إلى اعتراضه على الترك. كما إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى على محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى وما أشبه ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى، فإنه في هذه الصور يكون ترك المدعى الخصومة هو في واقع الأمر تسليماً منه بطلب المدعى عليه وتحقيقاً من جهته للغرض الذي يرمى إليه وهو التخلص من الخصومة بدون حكم في موضوعها».

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- (أ) - «مؤدى نص المادة 142 من قانون المرافعات، أن المشرع لم يعلق ترك الخصومة على محض إرادة المدعي، لتفادي ما قد يضار به المدعى عليه الذي قد تتصل مصلحته بالفصل فيها، وجعل مناط المصلحة في الأصل مرتبطاً بأداء المدعى عليه طلباته في موضوع الدعوى، اعتباراً بأن الإصرار على حسم النزاع لا يظهر إلا بعد أن يتحدد موقفه فيه، واتخذ في ذات الموقف من إيداء هذا الأخير أى طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرينة على انتفاء مصلحته، فلا يصح معه الالتفات إلى اعتراضه وعدم قبوله له، لما قدره من أن ترك المدعى للخصومة في الأحوال التي حددتها المادة وما شابهها - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على المادة 309 المقابلة من قانون المرافعات السابق - هو في واقع الأمر تسليم منه بطلب المدعى عليه وتحقيق من جانبه للغرض الذي يرمى إليه وهو التخلص من الخصومة بغير حكم في موضوعها، مما مفاده أن المادة تضع قاعدة عامة مقتضاها عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعة في الإبقاء عليها، فإذا تنافر ما يبغيه المدعى عليه من دفعه وما

يستهدفه المدعى من تركه فلا محل لقيام القرينة، وإذا اتخذ الترك سبيلا للكيد أو للإضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله واطراح الاعتراض عليه حتى ولو سبق للمدعى عليه إبداء طلب من قبيل ما أشارت إليه المادة».

(طعن رقم 714 لسنة 48 ق جلسة 1979/3/7)

(ب) - «إذا كان الواقع في الدعوى أخذاً من قرارات حكم محكمة أول درجة أن الطاعن دفع باعتبار الدعوى برمتها كأن لم تكن إعمالاً لنص المادة 82 من قانون المرافعات، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المرفوع من الطاعن ومن محضر الاستجواب أمام محكمة الدرجة الثانية أن مبنى دفعه أن الدعوى برمتها سواء بالنسبة له أو المطعون عليه الثالث تعتبر كأن لم تكن تبعا لأن موضوع الالتزام غير قابل للتجزئة، فإذا ما عمدت المطعون عليهما الأولى والثانية بعد إبداء الدفع إلى تقرير ترك الخصومة بالنسبة للطاعن وحده دون المطعون عليه الثالث - المستأجر الأصلي - الذي ظل ماثلاً في التداعي في ذات الوقت الذي أسسها فيه مدعاها على أن هناك تأجيلاً من الباطن أو نزولاً عن الإجارة إلى الطاعن، فإن مسلك المطعون عليهما الأوليين لا تقيّد تسليماً منهما بما أراده الطاعن من دفعه وإنما رمياً إلى إبعاده عن نطاق الخصومة حتى يتسنى لهما استصدار حكم بالإخلاء له تأثيره على مركزه القانوني باعتباره شاغلاً شقة النزاع، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن اعتراض الطاعن على ترك الخصومة وقضى بإثباته وتحجب بذلك عن تمحيص طبيعة الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن بمقارنته بمسلك المطعون عليهما الأوليين بعد ترك الخصومة بالنسبة إليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون».

(طعن رقم 714 لسنة 48 ق جلسة 1979/3/7)

2- «يجرى نص المادة 141 من قانون المرافعات على أن يكون ترك

الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا بالجلسة وإثباته فى المحضر، ويجرى نص المادة 142 من ذات القانون على أنه لا يتم التترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على التترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطالان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا حاجة لقبول الخصم الآخر تترك الخصومة عند انتفاء مصلحته المشروعة فى استمرار الخصومة».

(طعن رقم 2342 لسنة 51 ق جلسة 1984/12/16)

ومناط إيجاب قبول المدعى عليه التترك، أن يكون المدعى عليه طرفا شخصيا فى الخصومة، فإذا لم يكن طرفا شخصيا فيها فلا يشترط قبوله، كما لو كان التترك واردا على طلب رد القاضى، لأن المدعى عليه وهو القاضى لا يعتبر طرفا شخصيا فى الخصومة.

وهذا ما قضت به محكمة النقض بتاريخ 1978/1/5 فى الطعن رقم 967 لسنة 44 ق (منشور ببند 406).

(ب) - كيفية قبول التترك :

حددت المادة 141 مرافعات الطرق التى يتم بها تترك الخصومة وهى - كما سنرى تفصيلا فى موضعه - إعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر. إلا أن القانون لم يبين الطريقة التى يتم بها قبول التترك.

وعلى ذلك فإنه يمكن إبداء قبول الترك بإحدى الطرق سالفة الذكر، كما يجوز إبداءه بغيرها كخطاب يوجهه المدعى عليه إلى خصمه. غير أن القبول لا يفترض بل يتعين أن يكون واضحا صريحا فمجرد سكوت المدعى عليه لا يعتبر بمثابة رفضه قبول الترك⁽⁶⁾.

(ج) - أهلية قبول الترك :

يشترط لقبول الترك أن يكون المدعى عليه أهلا لقبوله، أى أن يكون أهلا للتقاضى.

ويجب ألا يشوب قبول الترك عيب من عيوب الإرادة.

إجراءات ترك الخصومة

418- ثلاثة رق للترك :

تنص المادة 141 مرافعات على أن: «يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر». فقد حددت هذه المادة ثلاثة طرق يبدى طلب ترك الخصومة بأى منها:

- (1) إعلان من التارك لخصمه على يد محضر.
- (2) بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها.
- (3) إبداءه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر.

وفى هذا جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق أنه: «استحدث القانون الجديد فى هذا الفصل حكمين: أولهما أنه حصر الطرق التى يصح

(6) أبو الوفا فى الدفوع ص 738 - أحمد الصاوى ص 594.

للمدعى أن يترك بها الخصومة، لكيلا يكون حصول الترك أو عدم حصوله مثارا لنزاع يتفرع من النزاع الذي رفعت به الدعوى. فنصت المادة 311 على أن ترك الخصومة لا يكون إلا الخ» - ووضح من عبارات المذكرة التفسيرية أن هذه الطرق وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز ترك الخصومة بغيرها، كإرسال كتاب عادى أو مسجل إلى المدعى عليه.

فإذا حصل ذلك ترتب عليه بطلان إجراءات الترك. وهذا البطلان متعلق بالمصلحة الخاصة ولا يجوز التمسك به إلا من جانب من تركت الخصومة في مواجهته⁽⁷⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام المادتين 298، 308 مرافعات فيما أوجبه من إعلان تعجيل الخصومة بعد انقطاع سيرها وكذلك إعلان تركها - التمسك بهذا البطلان قاصر على من شرع لمصلحته وهم يقومون مقام من توفى أو فقد أهليته أو زالت صفته أثناء الخصومة ولمن تركت مخاصمته على خلاف ما تقضى به المادة 308 مرافعات».

(طعن رقم 292 لسنة 22 ق جلسة 1956/3/22)

ونص المادة 141 مرافعات جاء عاما ولم يخصصه المشرع بنوع معين من الدعاوى، فيتم ترك الخصومة في الدعاوى - التي يجوز فيها الترك - بالطرق الواردة بها.

(7) الدناصورى وعكاز ص 612 - نبيل عمر ص 951 - أحمد هندى 340.

ونعرض لهذه الطرق الثلاثة بالتفصيل الآتى :

(أ) - إعلان من التارك لخصمه على يد محضر :

وهذا الإعلان يتم إما بناء على طلب الخصم، أو وكيله إذا كان مفوضا تفويضا خاصا فى الترك (م76 مرافعات)، وفى الحالة الأخيرة يجب أن يرفق بالإعلان التوكيل الذى يبيح الترك.

ويتم الإعلان وفقا لقواعد إعلان أوراق المحضرين. فيكون فى موطن المعلن إليه ويتضمن بيانات ورقة المحضرين فضلا عن البيان الصريح الواضح بترك المدعى الخصومة.

فإذا أعلن المدعى ترك الخصومة على يد محضر اعتد به ولو كانت ورقة الإعلان مشوبة بعيب يبطلها. ومرجع هذا أن إعلان هذه الورقة يحقق الغاية من الإجراء أى الإعلان. فالمشرع قد أجاز ترك الخصومة بمذكرة مكتوبة من المدعى وطلب يبدى شفاهة فى الجلسة، ولا شك أن الإعلان على يد محضر يفوقهما قوة ولو كان معيبا.

غير أنه يشترط للاعتداد فى ترك الخصومة بإعلان باطل على يد محضر أن يتضمن هذا الإعلان توقيع المحضر إثباتا لقيام المحضر به وهو يقوم به بناء على طلب المدعى.

كما يشترط أن يكون الإعلان قد تم فى موطن المدعى عليه تمكينا له من الإطلاع عليه. وهو ما حرص عليه المشرع فى جميع طرق ترك الخصومة. وفى حالة الاعتداد فى ترك الخصومة بإعلان باطل على يد محضر يكون هذا إعمالا لقاعدة تحول الإجراء الباطل⁽⁸⁾.

(8) أمينة النمر ص 479.

(ب) - بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها:

لم يستوجب القانون شكلا معيناً فى المذكرات التى تقدم بترك الخصومة، كما لم يحدد لها طريقاً معيناً لتقديمها للمحكمة. وإنما أوجب تقديمها إما من التارك أو من وكيله، ويشترط فى الوكيل أن يكون لديه تفويض خاص فى الترك (م76 مرافعات).

غير أنه يجب أن يكون بيان الترك واضحاً صريحاً لا غموض فيه. فلا يجوز استنتاج الترك ضمناً منها. وأن يوقع الخصم على المذكرة بما يفيد إطلاعه عليها.

وبالترتيب على ذلك يقوم مقام المذكرة الإقرار المقدم من المدعى الذى يقر فيه بتركه الخصومة والموقع عليه من المدعى عليه.

وإذا كان الإقرار المتضمن بيان الترك غير موقع عليه من المدعى عليه، وإنما قدمه المدعى عليه للمحكمة، فإن تقديمه له وتمسكه به يعد إقراراً بإطلاعه عليه وقبولاً منه للترك.

وإذا أبرم عقد صلح بين المدعى والمدعى عليه موقع عليه من الطرفين، ولم يطلب الطرفان إلحاقه بمحضر الجلسة وإنما قدماه إلى المحكمة للقضاء بمقتضاه، وكان يتضمن إقراراً من المدعى بتركه الخصومة فى الدعوى فإنه يقوم مقام المذكرة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «متى كان إقرار الطاعن المصدق عليه بمكتب التوثيق والمقدم للمحكمة قد تضمن بياناً صريحاً بتركه الخصومة فى الطعن فإن هذا الإقرار يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه التى تجيز المادة 308 من قانون المرافعات إبداء ترك

الخصومة ببيان صريح فيها كما يعتبر تقديم المطعون ضده لهذا الإقرار وتمسكه بما جاء به إقرارا منه باطلاعه عليه وقبولا منه للترك ومن ثم يتعين القضاء بقبول ترك الخصومة في الطعن على هذا الأساس».

(طعن رقم 394 لسنة 31 ق جلسة 1966/6/9)⁽⁹⁾

2- «متى كان عقد الصلح الذي طلب المطعون ضده أخذ الطاعن به، يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من الطرفين، يقرر فيه كل منهما ترك الخصومة في الاستئناف على نحو تتحقق به إحدى الطرق التي تتطلبها المادة 308 من قانون المرافعات السابق في شأن ترك الخصومة، وكان الثابت أن الطاعن قرر ترك الخصومة في استئنافه، بعد أن كان ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي قد انقضى، فإن هذا الترك يتم وينتج أثره دون حاجة إلى قبول يصدر من

(9) وقد عدلت محكمة النقض عن حكمها الصادر بجلسة 1965/11/2 في الطعن رقم 13 لسنة 31 ق والذي اعتبرت فيه الإقرار أمام الموثق بالتنازل عن الاستئناف لا يعد تركا للخصومة بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 308 من القانون السابق.

فقد جرى قضاؤها على أن:

«النزول عن الاستئناف بعد رفعه - وهو ترك للخصومة - لا يكون إلا بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط اطلاع الخصم عليها أو إيداء طلب الترك شفويا بالجلسة في مواجهة الخصم وإثباته في محضر الجلسة - وهي الوسائل التي حددتها المادة 308 من قانون المرافعات على سبيل الحصر - ومن ثم فإن الإقرار أمام الموثق بالتنازل عن الاستئناف لا يعد تركا للخصومة بوسيلة من هذه الوسائل. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يرتب على هذا الإقرار أثرا فإنه يكون صحيحا في القانون».

الطرف الآخر، وذلك تطبيقاً للمادة 414 من قانون المرافعات السابق التي تقضى بأن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى»

(طعن رقم 1 لسنة 38 ق جلسة 1973/2/27)

3- «إذا كانت المادة 141 من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه بإثبات ترك الطاعن الخصومة في الاستئناف على أن الإقرار المقدم من المطعون عليه والمصدق عليه بمكتب توثيق شمال القاهرة يحمل توقيع الطاعن ويتضمن بياناً صريحاً منه بتنازله عن إجراءات السير في الاستئناف وأنه بهذه المثابة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص صحيحاً في القانون إذ لم يستلزم الشارع شكلاً معيناً للمذكرات التي يقدمها الخصوم في الدعوى أو يحدد طريقاً معيناً لتقديمها إلى المحكمة وإنما ما أوجبه أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك فيها صريحاً لا غموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما توافر في الإقرار الصادر من الطاعن على النحو المتقدم بيانه لما كان ما تقدم، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس».

(طعن رقم 32 لسنة 45 ق أحوال شخصية جلسة 1976/11/24)

(ج) - إبداء لب الترك شفويًا في الجلسة وإثباته بالحضر:

ويكون ذلك إما من الخصم أو من وكيله المفوض تفويضاً خاصاً في الترك. ولم يستلزم المشرع إطلاع المدعى عليه على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة لتقديم الترك بمذكرة.

419- ميعاد الترك :

لم يحدد القانون موعداً معيناً يجب أن يحصل ترك الخصومة خلاله. ومن ثم فإنه يجوز ترك الخصومة في أية حالة تكون عليها الدعوى. إنما يشترط أن يقع الترك قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى. وإذا كان باب المرافعة قد أُقفل في الدعوى ثم رأت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بسبب بيبّر ذلك فإنه يجوز ترك الخصومة إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الدعوى من جديد.

420- الرجوع في الترك :

إذا كان الترك قد تضمن إسقاطاً لأصل الحق، فإنه لا يجوز للتارك الرجوع في تركه.

وإذا كان الترك لا يتوقف على قبول المدعى عليه - بالتفصيل الذي ذكرناه سلفاً - فإنه يجوز للتارك الرجوع في الترك طالما لم يصدر حكم من القاضي باعتداده (قبوله)، لأن الترك في هذه الحالة لا يتم بمجرد التصريح به، وإنما باعتداده القاضي له.

أما إذا كان الترك يتوقف على قبول المدعى عليه، فإنه يجوز للتارك الرجوع في الترك طالما لم يقبله المدعى عليه. فإذا قبله المدعى عليه امتنع على المدعى الرجوع في الترك.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«إذا كانت المادة 141 من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك مع إطلاع خصمه عليها، كما أن المادة 238 منه تقضى بأن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك، لما كان ذلك، وكان الإقرار المكتوب الموقع عليه بإمضاء منسوبة للمستأنفة قد

تضمن بيانا صريحا بتركها الخصومة في الاستئناف، فإنه وقد قدم إلى المحكمة يقوم - وعلى ما جرى به قضاء النقض - مقام المذكرة الموقع عليها من هذه المستأنفة كما يعتبر تقديم المستأنف ضدها الأولى لهذا الإقرار وتمسكها بما جاء به إقرارا باطلاعها عليه وقبولا منها للترك، هذا فضلا عن أن هذا الإقرار مؤرخ في أى بعد أن كان ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي قد انقضى، فإن ترك المطعون ضدها الأولى لاستئنافها كان يتعين أن يتم وينتج أثره حتى ولو لم يصدر قبول من الطاعنة».

(طعن رقم 675 لسنة 42 ق جلسة 1976/3/3)

2- «إذا كان الترك منصبا على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما لا يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمنا ما دام خصمه لم يقبله أو يحكم القاضي باعتماده ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 238 من قانون المرافعات من أن المحكمة تحكم في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك، وأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم عند تناولها للمادة 414 منه المطابقة للمادة 238 من قانون المرافعات الحالي بقولها «لما كان ما استحدثه المشرع من تعليق ترك الخصومة على قبول المدعى عليه ملحوظا فيه رعايته حين تكون له مصلحة من طلب الحكم في موضوع الدعوى فقد رءى أن لا مصلحة للمستأنف عليه في الاعتراض على ترك الاستئناف في حالة ما يكون الترك مصحوبا بتنازل المستأنف صراحة عن حقه في الاستئناف أو متضمنا هذا التنازل لكون ميعاد الاستئناف قد انقضى وصار لا يصح تجديده فيما بعد. أما إذا كان الترك مقترنا بالاحتفاظ بالحق فإنه يجوز ولكن بشرط قبول المستأنف عليه».

(طعن رقم 854 لسنة 45 ق جلسة 1978/5/11)

3- «إذا كان ما ورد بالإقرار عن تنازل الطالب عن طلبه والمقدم منه ضد رئيس الجمهورية وآخرين، وتسلم الإقرار إلى وزير العدل الذى يمثل وزارة العدل قانونا فى النزاع المائل، إنما يفيد نزول الطالب عن الطلب المطروح برمته وقبل جميع المطعون عليهم. وكان لا يعتد برجوع الطالب عن تنازله بعد أن قبلته الحكومة وقدمته للمحكمة، وطلبت الحكم بموجبه، وكان يترتب على التنازل زوال الخصومة كلها ولو كانت المحكمة غير مختصة أصلا بنظر الطلبات المطروحة فيها. إذ كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإثبات تنازل الطالب عن الطلب».

(طعن رقم 30 لسنة 46 ق «رجال القضاء» جلسة 1979/12/11)

4- «إذا كان الترك منصبا على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به فيجوز للترك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمنا مادام خصمه لم يقبله».

(طعن رقم 3438 لسنة 65 ق جلسة 1996/6/23)

5- (أ) - «ليس من شأن ترك الخصومة فى الدعوى المساس بالحق المرفوعة به الدعوى، ومن ثم فإنه يجوز لمن ترك خصومة الدعوى أمام محكمة أول درجة التدخل انضماميا لأحد طرفي الخصومة الاستئناف».

(ب) - «إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تقدموا أمام محكمة الاستئناف بجلسة 1993/11/20 ولأول مرة بدفاع جديد لم يسبق تمسكهم به أمام محكمة أول درجة يتمثل فى عقد مؤرخ 1981/4/20 ادعوا صدوره من مورثة المطعون ضدهم يفيد بيعها المخبز محل النزاع إلى مورث الطاعنتين فإن حضور المطعون ضده الأول بجلسة 1993/12/22 ودفعه بالجهالة على هذا

العقد لا يعتبر في حقيقته وممراته أن يكون تدخلا انضماميا منه لباقي المطعون ضدهم (المستأنف عليهم) في طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف باطراح حجية هذا العقد الذي لا يتطلب القضاء فيه إلا حلا واحدا بعينه بالنسبة لهم جميعا وتتطوى على مساس بالحق المرفوعة به الدعوى الذي لم ينل ترك المطعون ضده الأول للخصومة فيها أمام محكمة أول درجة من بقائه محفوظا له، ومن ثم فإن قبول الحكم المطعون فيه الدفع بالجهالة المبدى منه على ذلك العقد باعتباره دفاعا جديدا قصد به تأييد دفاع إخوته باقي المطعون ضدهم في طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صحة توقيع مورثتهم عليه يكون قد أصاب صحيح القانون».

(طعن رقم 9857 لسنة 66 ق جلسة 1998/3/28)

وقد قضت محكمة النقض بأن ترك الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفعها يتضمن بالضرورة نزولا عن الحق في الدعوى، ومن ثم لا يجوز الرجوع في الترك.

فقد ذهبت في الطلب رقم 99 لسنة 53 ق «رجال القضاء» بتاريخ 1985/2/26 إلى أنه :

«لما كان الطالب تقدم بتاريخ 1983/12/28 بهذا الطلب للحكم بإلغاء قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية برفض طلب اعتباره غير مستقل من وظيفته القضائية مع ما يترتب على ذلك من آثار ووردت منه بتاريخ 1984/9/10 مذكرة طلب فيها اعتبار هذا الطلب كأن لم يكن ثم عاد إلى العدول عن ذلك متمسكا بطلبه، وكان ما أبداه الطالب في تلك المذكرة من تركه الخصومة في الطلب قد تم بعد انقضاء الميعاد المقرر لتقديم الطلب خلاله طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من قانون السلطة القضائية مما يتضمن بالضرورة وعلى ما جرى

به قضاء هذه المحكمة - نزولا عن حقه في الطلب، فإنه لا يقبل منه العودة إلى التمسك بما أسقط حقه فيه ويتعين بالتالي الحكم بإثبات ترك الخصومة».

ولم يحدد القانون وسيلة الرجوع عن الترك. ونرى أن الطرق الثلاثة التي حددها القانون للترك تصلح طرقا للعدول عن الترك.

كما ذهب جانب من الفقه⁽¹⁰⁾ - نؤيده - إلى أن الرجوع عن الترك يصح أن يكون ضمنيا، يستفاد من تصرفات أو أفعال أو إجراءات يقوم بها المدعى بعد الترك تفيد عدوله عنه.

ويجب ألا يشوب الرجوع عن الترك عيب من عيوب الرضا، كما هو الشأن في الترك.

421- الطعن في الحكم الصادر في الترك :

تنص المادة 212 مرافعات (معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992) الواردة في الأحكام العامة لطرق الطعن في الأحكام على أن: «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنته به الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك فيما عدا إلخ».

فإذا كان الحكم صادرا بقبول الترك فإنه ينهى الخصومة في الدعوى كلها ويجوز الطعن فيه فور صدوره، سواء بالمعارضة (عند جوازها) أو بالاستئناف - إذا توافر نصاب الاستئناف في الدعوى أو بالتماس إعادة النظر أو بالنقض. أما إذا كان الحكم صادرا برفض طلب ترك الخصومة، فإنه لا ينهى الخصومة ولا يجوز الطعن فيه على استقلال، وإنما محل الطعن عليه بعد صدور الحكم المنهى للخصومة.

(10) محمد نصر الدين كامل ص 380 - محمد كمال عبد العزيز ص 865 -
وعكس ذلك أمينة النمر ص 481 فتشترط أن يكون الرجوع عن الترك صريحا.

ويتمثل حكم الترك فى ذلك مع الحكم بالسقوط.
ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالترك من التارك لأن الحكم بالترك
يكون قد قضى له بطلباته.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «يمتنع قانونا على من حكم له بطلب من طلباته أن يطعن فى قضاء
الحكم بإجابه هذا الطلب. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعن بما
طلبه من قبول ترك مخاصمته لأحد الخصوم فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يطعن
فى قضاء الحكم فى هذا الخصوص».

(طعن رقم 352 لسنة 29 ق جلسة 1964/4/30)

وإذ ترك أحد المدعين الخصومة فى الدعوى وحكم بقبول الترك فإنه لا
يجوز له بعد ذلك الطعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بطريق النقض أن يكون الطاعن طرفا
فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضا
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى
مزاعمه وطلباته، أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته وبقي على هذه
المنازعة مع خصمه ولم يتخلل عنها حتى صدر الحكم المطعون فيه لما كان
ذلك وكانت المطعون عليها الأولى عن نفسها والمطعون عليه التاسع قد قررا
بترك الخصومة فى الاستئناف وقضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه بقبول هذا
الترك مما مفاده أنهما قد تخليا عن منازعتهما مع الطاعنين قبل صدور الحكم
المطعون فيه، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة
للمطعون عليها الأولى عن نفسها والمطعون عليه التاسع».

(طعن رقم 553 لسنة 40 ق جلسة 1976/11/2)

وقد قضى بأنه إذا كانت الطاعنة لم تسلك سبيل الطعن فى أمر التقرير الصادر ضدها من مجلس نقابة المحامين فإنه لا يجوز لها الاعتراض على ترك الخصومة فى التظلم المرفوع ضدها عن هذا الأمر.

إذ ذهبت محكمة النقض إلى أن:

«لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يضار الطاعن من طعنه، فإذا كانت الطاعنة لم تسلك سبيل الطعن فى أمر التقدير الصادر ضدها من مجلس نقابة المحامين فى الميعاد المقرر قانوناً فإنه لا يجوز لها أن تعترض على ترك الخصومة فى التظلم المرفوع ضدها عن هذا الأمر».

(طعن رقم 93 لسنة 32 ق جلسة 1968/1/9)

422- البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام الترك لا تتعلق بالنظام

العام:

البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام الترك لا تتعلق بالنظام العام، فيجب التمسك به ممن شرع البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخصصته على خلاف أحكام القانون.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل إلا ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخصصته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام».

(طعن رقم 352 لسنة 29 ق جلسة 1964/4/30)

أثار ترك الخصومة

423- أولا: إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى:

نصت المادة 143 مرافعات على أن: «يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى.... إلخ».

فيترتب على ترك الخصومة زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، وتعتبر الدعوى كأن لم تكن. وترك الدعوى يتمثل في هذا الأثر مع سقوط الخصومة، فنحيل في تفصيلاته إلى ما ذكرناه بالنسبة لسقوط الخصومة. (راجع بند 369).

ونورد هنا فقط أحكام محكمتي النقض والدستورية العليا الصادرة في

الترك، فقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة

الدعوى أو الطعن طبقاً لنص المادتين 143، 238 من قانون المرافعات ويزيل بالتالى كل ما يترتب على ذلك من آثار، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى وتنمأحى جميع الطلبات الصادرة منهم والدفع التى تقدم بها المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى».

(طعن رقم 619 لسنة 43 ق جلسة 1980/1/29)

2- «ترك الخصومة يترتب عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلغاء جميع إجراءاتها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى، ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مآصمته خارجاً عن نطاق الخصومة».

(طعن رقم 1274 لسنة 50 ق جلسة 1984/5/9)

3- «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، عملاً بالمادة 134 من قانون المرافعات أنه يترتب على حكم الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم».

(طعن رقم 366 لسنة 50 ق جلسة 1984/11/29)

4- «مفاد نصوص المواد 141، 142، 143 من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنقض يده من الدعوى».

(طعن رقم 3438 لسنة 65 ق جلسة 1996/6/23)

5- (أ) «مفاد نص المادة (143) من قانون المرافعات أنه يترتب على ترك الخصومة فى الدعوى إلغاء جميع إجراءاتها وكافة الآثار المترتبة على قيامها سواء كانت إجرائية أو موضوعية فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها

قبل بدء الخصومة، إلا أن هذا الترك لا يمس أصل الحق المرفوعة به الدعوى».

(ب) - «إذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الجنحة رقم لسنة بندر الجيزة، ومحضر جلسة 1995/6/24 فى الاستئناف المرفوع عنها رقم لسنة جنح مستأنف الجيزة أن المحكمة قد استجابت لطلب المضرورين إثبات ترك الخصومة فى دعواهم المدنية أمامها وهو ما يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها وكافة الآثار المترتبة على قيامها سواء كانت إجرائية أو موضوعية دون أن يكون لهذا الترك من أثر يمس أصل الحق المرفوعة به الدعوى، وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع واطرحه استنادا إلى ترك الخصومة فى الدعوى المدنية السابق إقامتها من المطعون ضدهم الثلاثة الأول تبعا للدعوى الجنائية من شأنه أن يؤثر على أحقية هؤلاء فى إقامة دعوى التعويض عن ذات الحق أمام المحاكم المدنية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون - أيا كان وجه الرأى فى مدى أحقية الطاعن فى التمسك به».

(طعن رقم 616 لسنة 67 قى جلسة 1998/6/20)

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن:

1- «ترك الخصومة فى الدعوى، قد نظمه قانون المرافعات فى المواد 141 وما بعدها، والتى تسرى فى شأن الدعوى الدستورية وفقا للمادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا - وعلى ما جرى به قضاؤها - وذلك بحسبان أن ترك الخصومة هو تنازل من جانب المدعى عنها، وعن كافة إجراءاتها، بما فى ذلك صحيفة افتتاحها، ويترتب عليه - متى وقع ممن يملكه، وقبله المدعى عليه - إلغاء الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة

التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى. ومن ثم يتعين إجابة الشركة المدعية إلى طلبها، وإثبات تركها للخصومة».

(القضية رقم 1 لسنة 14 قضائية «تنازع» جلسة 1993/9/25)

2- «حيث إن المدعى أقر بمحضر جلسة 2004/9/5 بترك الخصومة في الدعوى، كما قرر الحاضر عن المدعى عليهم بقبوله ترك الخصومة، ومن ثم فقد تعين إثبات هذا الترك، وذلك عملاً بأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادتين (141، 142) من قانون المرافعات».

(القضية رقم 5 لسنة 23 قضائية «منازعة تنفيذ» جلسة 2004/10/10)

3- «قانون المرافعات المدنية والتجارية نظم ترك الخصومة في الدعوى في المواد (141 وما بعدها)، وكان الترك يترتب عليه - متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه - إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة، التي كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، تقضى بسريان الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعوى الدستورية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم يتعين إثبات ترك الخصومة».

(القضية رقم 38 لسنة 28 قضائية «دستورية» جلسة 2007/11/4)

وإذا قضى بترك الخصومة بالنسبة لأحد المدعى عليهم فإنه يصبح خارجاً عن نطاق الخصومة وكأنه لم توجه إليه ثمة طلبات، ولما كان نطاق الخصومة في الاستئناف يتحدد وفقاً للمادة 236 مرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة والمناطق في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه في الدعوى، فإنه لا يجوز اختصاص هذا الخصم في الاستئناف ما لم تكن

الخصومة غير قابلة للتجزئة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

1- «وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول سديد. ذلك أن ترك الخصومة يترتب عليه وفقا للمادة 143 من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجا عن نطاق الخصومة - ويتحدد نطاق الخصومة فى الاستئناف وفقا للمادة 236 من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة والمناطق فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه فى الدعوى.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد قرر بترك الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنسبة للطاعنين من الثالث إلى الثامن ومستأجرين آخرين، فإن مفاد ذلك أن يصبح هؤلاء المستأجرون خارجين عن نطاق الخصومة أمام محكمة أول درجة ولم توجه إليهم ثمة طلبات ولا يصح اختصاصهم أمام محكمة الاستئناف ويضحي الاستئناف المقام ضد الطاعنين من الثالث إلى الثامن غير مقبول، ولا محل للقول بصحة اختصاصهم أمام محكمة الاستئناف مع باقى المستأجرين بمقولة أن خصومة تقدير الأجرة عينية وليست شخصية بما يستتبع ضرورة اختصاص جميع المستأجرين حتى يكون الحكم فى النزاع واحدا بالنسبة لهم جميعا، ذلك أن المواد الخاصة بتقدير أجرة الوحدات السكنية والطعن عليها بالنسبة للمباني المنشأة فى ظل أحكام القانون 136 لسنة 1981 المنطبقة على واقعة النزاع المائل لم يوجب المشرع فيها إلزام قلم الكتاب بإخطار جميع مستأجرى الوحدات فى حالة تظلم المالك أو أحد المستأجرين من قرار لجان تحديد الأجرة كما لم ينص المشرع على أن قبول مثل هذا التظلم يترتب عليه

إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات التى شملها قرار اللجنة ولا يقتصر ذلك على الوحدة التى أقيم التظلم بشأنها كما هو الحال فى نص المادة 13 من القانون 52 لسنة 1969 والمادة 19 من القانون 49 لسنة 1977 ومن ثم فإن الخصومة بتقدير الأجرة أصبحت فى ظل القانون رقم 136 لسنة 1981 قابلة للتجزئة فلا يجوز لمحكمة الطعن التصدى لتقدير أجرة الوحدات التى لم يرفع طعن بشأنها وبالتالى فإن قبول ترك الخصومة بالنسبة لأحد المستأجرين يترتب عليه اعتباره خارجا عن نطاق الخصومة ولا يقبل اختصاصه أمام محكمة الاستئناف ويعتبر الاستئناف قبله غير مقبول، ويعتبر قبول المالك لتقدير اللجنة الذى يقل عن الأجرة القانونية صحيحا فى القانون إذ أن تحديد المالك للأجرة فى عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون رقم 136 لسنة 1981 يصبح نهائيا إذا لم يطعن عليه المستأجر خلال الميعاد القانونى أو طعن عليه بعد الميعاد إلا أن الأجرة الواردة فى عقد الإيجار والتى أصبحت أجرة قانونية هى حق من حقوق المالك المؤجر فله أن يتنازل عن جزء منها ويتقاضى أجرة أقل منها مادام قد تم هذا التنازل بعد مدة العقد الاتفاقية وأثناء سريان الامتداد القانونى المقرر بأحكام تشريعات إيجار تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية ويظل ملتزما بها مادام عقد الإيجار قائما إلخ.

2- «ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى طبقا لنص المادة 143 مرافعات ويزيل بالتالى كل ما يترتب على ذلك من آثار، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى وتتماحى جميع الطلبات الصادرة منهم والدفع التى تقدم بها المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى، ولهذا لا يستطيع التارك العودة إلى الدعوى ضد ذات الخصوم إلا بدعوى جديدة، وإجراءات جديدة. خاصة إذا كان خصمه قبله أو حكم القاضى باعتماده. كما أنه من المقرر أن ترك الطاعن الخصومة بالنسبة لبعض المدعى

عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة يعتبر تركا لها بالنسبة للباقيين في المركز القانوني موضوع النزاع الذي لا يقبل الفصل فيه غير حل واحد بما يوجب على المحكمة إعمال أثر الترك على هذا النحو من تلقاء نفسها باعتبارها المهيمنة على إجراءات التقاضي المعتمدة من النظام العام واعتبار الترك موجهًا إلى جميع المدعى عليهم ويتعين عليها القضاء بترك الخصومة بالنسبة للجميع. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قرر بجلسة 1982/5/4 بتركه الخصومة في الدعوى لتماص الصلح على قرار اللجنة ثم عاد وقرر أنه ينسحب تاركا الدعوى للشطب وقررت محكمة أول درجة شطب الدعوى، وإذ جدد الطاعن الدعوى من الشطب أورد بالإعلان أنه يترك الخصومة قبل المطعون ضده الثالث للتصالح على قرار اللجنة. وطلب المطعون ضده الثالث إخراجه من الدعوى وقدم إقرارا بتنازل الطاعن عن طعنه وحكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة ضده، وندبت خبيرا في الدعوى، بعد أن قرر الطاعن أن يعدل عن الترك، وقضت باعتبار الدعوى كأن لم تكن لإعلان المطعون ضده الثالث بصحيفة التجديد من الشطب بعد الميعاد المقرر ولأن موضوع الالتزام غير قابل للتجزئة، لما كان ذلك وكان ترك الخصومة في الطعن سواء ضد المطعون ضدهم جميعا أو ضد المطعون ضده الثالث وحده قد تم وأنتج أثره واعتمدته المحكمة فلا يعتد بتجديد الطاعن «التارك» الدعوى من الشطب أو إعلانه بالرجوع عن الترك إذ يترتب عليه زوال الخصومة كلها، باعتبار أن النزاع بشأن تقدير القيمة الإيجارية للمبنى وفقا للمادتين 14، 15 من القانون 49 لسنة 1977 هو نزاع في موضوع غير قابل للتجزئة ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم أن يكون الحكم فيه واحدا بالنسبة للجميع مالكي المبنى ومستأجريه على سواء فيعتبر طلب الترك موجهًا إلى المدعى عليهم جميعا، وكان يتعين على المحكمة القضاء بترك الخصومة بالنسبة للجميع إلا أنه وإن

كان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه باعتبار الدعوى كأن لم تكن استنادا إلى أن المطعون ضده الثالث لم يعلن بصحيفة التجديد من الشطب فى الميعاد ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية ويضحى ما يثيره الطاعن بأسباب النعى - فى هذا الصدد - أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج».

(طعن رقم 5651 لسنة 65 ق جلسة 2002/5/26)

424- ثانيا: أثر الترك على الطلبات العارضة:

راجع بند (370).

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«مفاد نصوص المواد 141، 142، 143 من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنقض يده من الدعوى وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أبدى دعواه الفرعية بطلب الحكم بطرد الطاعنين من أطيان النزاع بعد أن كانوا قد قرروا بترك الخصومة فى دعواهم الأصلية بجلسة 1983/10/17 ومن ثم فإن محكمة أول درجة إذ انتهت إلى القضاء بإثبات ذلك الترك واعتبرت أن الدعوى الفرعية ما زالت قائمة رغم ذلك وتصدت للفصل فيها وحكمت بطرد الطاعنين من أطيان النزاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ سايرها فى هذا النظر الخاطيء، وقضى بتأييد الحكم المستأنف، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(طعن رقم 235 لسنة 55 ق جلسة 1985/12/17)

425- ثالثاً: أثر الترك على التدخل:

راجع بند (371).

426- رابعاً: لا أثر للترك على أصل الحق:

تنص المادة 143 مرافعات على أن الترك لا يمس «الحق المرفوعة به الدعوى»، وهي تماثل في هذا الحكم نص المادة 137 مرافعات التي تنص على أنه:

«يترتب على الحكم بسقوط الخصومة ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى إلخ».

فترك الخصومة - كالسقوط - لا أثر له على الحق المرفوعة به الدعوى، ويجوز بعد قبول الترك رفع دعوى جديدة بأصل الحق طالما لم يسقط الحق بسبب آخر كإنقضائه بالتقادم.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «ترك الخصومة على ما تقرره المادة 310 من قانون المرافعات لا يمس الحق المرفوع به الدعوى».

(طعن رقم 582 لسنة 25 جلسة 1961/3/16)

2- إذ كان ترك الخصومة وعلى ما يبين من نص المادة 143 من قانون المرافعات معناه التنازل عنها دون حكم في موضوعها فلا تأثير له في الحق موضوع الدعوى إذ يقتصر هدفه وأثره على إجراءات الخصومة فيؤدي إلى محوها واعتبارها ملغاة، مع إبقاء الحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى على حاله محكوماً بالقواعد المتعلقة به في القانون الموضوعي. لما كان ذلك، فإن حكم محكمة أول درجة الخاطئ بإثبات ترك المدعية لدعواها هو حكم بانتهاء الخصومة بغير النظر في موضوعها والحكم فيه لا تكون قد استنفذت به ولايتها

في نظر موضوع الدعوى بما لازمه إعادة الدعوى إليها لنظر موضوعها، حتى لا تقوت على الخصوم إحدى درجات التقاضى باعتبار أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى.

(طعن رقم 308 لسنة 73 ق «أحوال شخصية» جلسة 2012/7/10)

(راجع فى التفصيل بند 372)

427- خامسا: سقوط الأحكام الصادرة فى الدعوى بإجراءات الإثبات وعدم سقوط الأحكام القطعية والإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها، والتمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة مالم تكن باطلة فى ذاتها:

رغم أن المادة 143 مرافعات التى نصت على آثار الترك اقتصرت على النص بأن: «يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ... ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى»، ولم تورد نصا مماثلا لنص المادة 137 مرافعات الواردة فى سقوط الخصومة والتى تجرى على أن: «يترتب على الحكم بسقوط الخصومة ...، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها. على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت مالم تكن باطلة فى ذاتها».

إلا أن غالبية الفقه⁽¹¹⁾ ذهبت إلى التسوية فى الآثار الواردة بالمادة 137

(11) محمد نصر الدين كامل ص 394 - أبو الوفا فى الدفوع ص 776 - نبيل عمر ص 952 - كمال عبد العزيز ص 867 - أحمد هندى ص 348 - وترى الدكتور

مرافعات في شأن سقوط الخصومة، بين السقوط والترك، فرتبت على الترك نفس الآثار التي تترتب على السقوط، ذلك أن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التي رتبها على السقوط، فالأثر الذي رتبته على الترك وهو إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى قد رتبته أيضاً على الحكم بالسقوط، كما أن الحكمة التي أملت هذا الحكم بالنسبة للسقوط والتي أفصحت عنها المذكرة التفسيرية للقانون السابق متوافرة في الترك، طالما لم يرد بالنصوص الواردة في الترك ما يمنع من تطبيق الأحكام الواردة بالسقوط.

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي فقضت بأن:

1- «القاعدة التي قررتها المادة 304 من قانون المرافعات من أنه يجوز للخصوم في حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها - هذه القاعدة تنطبق أيضاً في حالة ترك الخصومة لأن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التي يربتها على سقوط الخصومة ذلك أن الأثر الذي رتبته على الترك وهو إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى قد رتبته أيضاً على الحكم بسقوط الخصومة ومع ذلك ومع نصه صراحة في المادة 304 مرافعات على سقوط الأحكام الصادرة في الخصومة بإجراء إثبات فإنه أجاز في الفقرة الأخيرة من هذه المادة للخصوم أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها كما أن الحكمة التي أملت هذا الحكم بالنسبة

أمانة النمر ترتيب آثار السقوط على الترك ولكن ليس إعمالاً للقاعدة الواردة في المادة 137 مرافعات لعدم النص على هذا وإنما استناداً إلى أن المدعى عليه قد يعلق موافقته على ترك الخصومة على بقاء هذه الإجراءات، فإذا وافق المدعى على هذا الشرط كان نافذاً.

لسقوط الخصومة والتي أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية تتحقق كذلك فى حالة ترك الخصومة مما يوجب تطبيقه أيضا فى هذه الحالة مادام لا يوجد فى النصوص الواردة فى باب ترك الخصومة ما يمنع من تطبيقه».

(طعن رقم 240 لسنة 32 ق جلسة 1966/4/7)

2- «لما كانت المادة 310 من قانون المرافعات السابق تنص على أنه يترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى. وكان ما تقضى به المادة 304 من قانون المرافعات السابق من أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات ينطبق أيضا فى حالة الحكم بترك الخصومة، باعتبار أن هذه الأحكام ليس لها كيان مستقل بذواتها ولا تعدو أن تكون مجرد إجراءات فى الخصومة تقوم ما دامت الخصومة قائمة وتزول بزوالها فإن مقتضى ذلك هو أنه وقد قضى فى المعارضة فى أمر الأداء باعتبار الطاعن (الدائن) تاركا دعواه فإن هذا الحكم يترتب عليه إلغاء طلب أمر الأداء المعارض فيه وزوال أثره فى قطع التقادم، كما يترتب عليه سقوط الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الفريقين على أساس أنه من الأحكام الصادرة فى الخصومة».

(طعن رقم 235 لسنة 35 ق جلسة 1969/10/21)

3- «المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى ولم يطلب المدعى السير فيها وفقا لنص المادة 82 من قانون المرافعات، وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه المنصوص عليه فى المادة 134 من القانون سالف الذكر لوان من ألوان الجزاء قررهما المشرع لحكمة واحدة وهى تقصير المدعى فى مولاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم الأمر الذى يقتضى توحيد

الأثر المترتب بالنسبة للجزائين، ولما كان المشرع قد رتب في المادة 137 من قانون المرافعات على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى إلا أنه مع ذلك لم يسقط الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام، وأجاز للخصوم التمسك بها ما لم تكن باطلة في ذاتها، فإن هذه الأحكام تسرى بدورها في حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذ ليس في نصوص قانون المرافعات ما يمنع تطبيقها أو يدل على أن المشرع أراد أن يرتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن آثارا أشد من الآثار التي رتبها على سقوط الخصومة كما أن الحكمة التي أملت على المشرع تقرير هذه الأحكام بالنسبة لسقوط الخصومة تتحقق كذلك في حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن التي وإن يترتب عليها إلغاء إجراءاتها إلا أنه لا يسقط الحق في الأحكام القطعية الصادرة منها - والحكم القطعي هو الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو جزء منه أو في مسألة فرعية عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، ومفاد نص المادة 138 من القانون سالف البيان أنه متى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس يترتب عليه سقوط الالتماس ذاته أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد سالفة الذكر».

(طعن رقم 3327 لسنة 60 ق جلسة 1991/07/24)

(راجع أيضا بنود 373، 374، 375)

أما إذا تنازل التارك عن الخصومة وما صدر له من أحكام قطعية فالترك يترتب عليه فضلا عن اعتبار الخصومة كأن لم تكن سقوط هذه الأحكام وسقوط الحقوق الثابتة بها عملا بالمادة 145 مرافعات.

(انظر بند 440).

وإذا صدر في الدعوى المتروكة حكم يتضمن قضاء قطعيا وقضاء غير قطعي، بقي الشق الأول من الحكم دون الشق الآخر، ومع ذلك إذا ارتبط

القضاء ان برباط لا يقبل التجزئة بقى الحكم بشقيه.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«إذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن قررت فى أسباب حكمها أن أرض النزاع من أملاك الحكومة الخاصة، قد أمرت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بجميع الطرق القانونية وضع يده على الأرض المتنازع عليها وضعا صحيحا مكسبا للملكية بمضى المدة، ثم استأنفت المدعى عليها هذا الحكم طالبة إلغائه بشطريه، فحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم الإحالة على التحقيق وبإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها بحالتها، فترك المدعى المرافعة أمامها وقضت المحكمة بإثبات ذلك وفى هذا الوقت كان الطعن فى حكم محكمة الاستئناف منظورا أمام محكمة النقض فقضت بنقض الحكم وبإعادة القضية لمحكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد، وعند نظرها أمامها تمسكت الحكومة فى دفاعها بسقوط الشق التمهيدى من الحكم المستأنف نتيجة لترك المدعى المرافعة فقضت المحكمة بتأييده قائلة أن هذا الشق من الحكم لم يسقط فلا مخالفة فى ذلك للقانون إذ أن الشق التمهيدى من الحكم إنما هو متفرع عن شقه القطعى وليس مستقلا عنه بل هو الغاية المقصودة منه، فإن المحكمة لم تبحث فى صفة الأرض إن كانت من أملاك الحكومة الخاصة أو العامة إلا لترى ما إذا كان يجوز تملكها بمضى المدة أو لا يجوز ولا نتيجة للشق القطعى ولا فائدة منه ولا حجية له لو حصل السكوت عليه ووقف الأمر بين الطرفين عند القضاء بأن الأرض من أملاك الحكومة الخاصة دون تمكين المدعى من إثبات وضع يده عليها المدة المكسبة للملكية الأمر الذى هو لب النزاع وجوهره».

(طعن رقم 94 لسنة 13 ق جلسة 1944/3/30)

428-سادسا : عدم سقوط الإجراءات السابقة على رفع الدعوى :

راجع بند (376).

429- سابعا : مصاريف الترك :

تنص المادة (143) مرافعات على أنه يترتب على الترك (الحكم على التارك بالمصاريف).

فيترتب على ترك الخصومة إلزام المدعى الذي ترك الخصومة مصاريف الدعوى، على أساس أنه هو الذي تسبب في هذه المصاريف، فضلا عن أن النزول عن الخصومة يفيد ضمنا اعتراف المدعى بالخطأ الذي ارتكبه⁽¹²⁾.

أما إذا تم الترك في الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد فحسب (م 1/71 مرافعات⁽¹³⁾)، م 20 مكررا من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية في المواد المدنية المضافة بالقانون رقم 66 لسنة 1964⁽¹⁴⁾.

وبالتالي فإن باقى الرسم يرد إلى المدعى.

والمقصود بالجلسة الأولى لنظر الدعوى، أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى في نظرها، ويتحقق ذلك في دعاوى المستعجلة بإعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا أو بحضوره الجلسة الأولى وفي دعاوى العادية بإعلانه

(12) أحمد هندی ص 350 - إبراهيم سعد ج 2 ص 183.

(13) تنص هذه الفقرة على أن: «إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد».

(14) تنص هذه المادة على أن: «إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد».

لشخصه أو إعلانه إعلاناً صحيحاً ثم إعادة إعلانه أو حضوره الجلسة الأولى. ولا يغير من ذلك شطب الدعوى فى تلك الجلسة ذلك أن الشطب راجع إلى فعل الخصوم بتغيبهم عن الحضور، فإذا شطبت الدعوى فى الجلسة الأولى ثم عجلت وتم ترك الخصومة فى الجلسة التى عجلت إليها الدعوى فإن التارك يلتزم مصاريف الدعوى كلها.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «النص فى المادة 20 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية فى المواد المدنية معدلة بالقانون رقم 66 لسنة 1964 وفى المادة 71 من قانون المرافعات على أنه «إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة، فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد» يدل على أن المقصود بالجلسة الأولى هو الجلسة الأولى التى أعلن بها المدعى عليه إعلاناً صحيحاً وأصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فى نظرها وذلك عملاً بالمادة 84 من قانون المرافعات، فإذا تصالح المدعى مع خصمه فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها، فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد، وأنه لا يشترط لإعمال حكم هاتين المادتين أن تقضى المحكمة بإلحاق الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه. بل الاستفادة من دلالتها أنه يكفى لإعمالها طلب إثبات الصلح فى الجلسة الأولى وقبل المرافعة فيها لا يؤثر فى ذلك تراخى إلحاقه إلى جلسة تالية».

(طعن رقم 2054 لسنة 54 قى جلسة 1988/1/13)

(ذات المبدأ طعن رقم 452 لسنة 55 قى جلسة 1988/4/17)

2- (أ) - «إن الشارع قد عد من الإجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى - وعلى ما جرى به نص المادة 84 من قانون المرافعات - أن يتم إعلان المدعى

عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ورتب على تخلف هذه الإجراءات - كأصل عام - بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الجلسة الأولى في مقصود الشارع الواردة بنص المادة 20 مكررا من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية المضافة بالقانون رقم 66 لسنة 1964 وبنص المادة 71 من قانون المرافعات هي أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى في نظرها بعد تمام هذه الإجراءات وإذا كانت العبرة في تحديد الجلسة الأولى هي بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح دون الإمكانية المادية فإن عدم نظر الدعوى في الجلسة المحددة لها بعد تمام هذه الإجراءات لا يغير من اعتبارها الجلسة الأولى طالما أن المانع من نظرها راجع إلى فعل الخصوم وحدهم».

(طعن رقم 3248 لسنة 59 ق جلسة 1994/1/6)

(ب) - «إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - وبغير نعي من الطاعنين - أن الدعوى رقم 1880 لسنة 1982 مدنى دمنهور الابتدائية قد تحددت لنظرها أمام تلك المحكمة جلسة 1982/10/7 التى أعلن إليها المدعى عليه لشخصه فإن هذه الجلسة تكون هي الجلسة الأولى التى أصبحت فيها الدعوى صالحة قانونا للمضى في نظرها ولا يغير من ذلك اعتبارها كذلك شطب الدعوى في تلك الجلسة ذلك أن الشطب راجع إلى فعل الخصوم بتغيبهم عن الحضور فيها وكان طلب الصلح لم يقدم من الخصوم إلا في جلسة 1983/1/27 التالية لتعجيل السير في الدعوى فإنه لا يكون مقدما في الجلسة الأولى ولا يسرى في شأنه نص المادة 20 مكررا من القانون رقم 90 لسنة 1944 والمادة 71 من قانون المرافعات».

(طعن رقم 3248 لسنة 59 ق جلسة 1994/1/6)

وأساس إلزام المدعى المصاريف هنا ليس خسارة المدعى للدعوى فالدعوى

لم يفصل فيها. وإنما أساسه هو خطأ المدعى بشغله المحاكم والمدعى عليه بخصومة بغير هدف. ولهذا رأينا أنه إذا ترك المدعى الخصومة في الجلسة الأولى قبل بدء المرافعة فلا يلتزم إلا ببيع الرسم المستحق عليها⁽¹⁵⁾. ولا يلزم القاضى مصاريف الترك في طلب الرد في أية مرحلة من مراحل النقاضى، لأن القاضى المطلوب رده ليس خصما ذا مصلحة شخصية في طلب الرد.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«قضاء محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف - الذى نفتت عن إثبات تنازل المدعى عن طلب رد القاضى - وبإثبات تنازل المدعى (الطاعن) عن طلب الرد، يوجب إلزامه بمصاريف الدرجة الأولى عملا بنص المادة 143 من قانون المرافعات وبمصاريف الدرجة الثانية ومصاريف الطعن بالنقض، لأن القاضى المطلوب رده ليس خصما ذا مصلحة شخصية في طلب الرد».

(طعن رقم 967 لسنة 44 ق جلسة 1978/1/5)

430- ثامنا: أثر ترك الخصومة فى المعارضة قبل إلغائها:

راجع بند (377).

431- تاسعا: أثر ترك الخصومة فى الاستئناف:

(أ) - إيجاب الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف فى حالتين:

تنص المادة 238 مرافعات على أن: «تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك».

فالمادة توجب على المحكمة الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف في حالتين.

الأولى: إذا نزل المستأنف عن حقه، ولو كان ميعاد الاستئناف مازال ممتدا.
الثانية: إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك.

وعبارة «في جميع الأحوال» الواردة بالمادة يقصد بها القضاء بالترك ولو لم يقبل المستأنف عليه ترك الاستئناف أو عارض في الترك. ذلك أن المستأنف إذا نزل عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك، لا يكون للمستأنف عليه ثمة مصلحة في الاعتراض على ترك الخصومة، وهو حكم يتفق والقواعد العامة في الترك شاء المشرع أن يفتنه بنص خاص.

وهذا النص يقابل المادة 414 من قانون المرافعات السابق، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لهذا القانون تعليقا عليها: «لما كان ما استحدثه المشرع من تعليق ترك الخصومة على قبول المدعى عليه ملحوظا فيه رعايته حين تكون له مصلحة في طلب الحكم في موضوع الدعوى، فقد رأى أن لا مصلحة للمستأنف عليه في الاعتراض على ترك الاستئناف في حالة ما يكون الترك مصحوبا بتنازل المستأنف صراحة عن حقه في الاستئناف أو متضمنا هذا التنازل لكون ميعاد الاستئناف قد انقضى وصار لا يصح تجديده فيما بعد. أما إذا كان الترك مقرونا بالاحتفاظ بالحق فإنه يجوز ولكن بشرط قبول المستأنف عليه».

وعلى ذلك إذا لم ينزل المستأنف عن حقه وكان ميعاد الاستئناف مازال قائما وقت الترك، فإنه يرجع إلى القواعد العامة في الترك، فيلزم لقبول الترك موافقة المستأنف عليه إذا كان قد أبدى ثمة طلبات في الاستئناف بالتفصيل الذي ذكرناه في موضعه. وإذا حكم بقبول الترك كان للمستأنف رفع استئناف آخر عن ذات الحكم.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

1- «ترك الخصومة فى الاستئناف. أثره. للمستأنف رفع استئناف آخر عن ذات الحكم ليستدرك ما فاتته فى الطعن الأول. شرطه أن يكون ميعاد الطعن لا يزال ممتداً وألا يكون قد سبق الفصل فى الاستئناف الأول. لا يحول دون ذلك سبق التنازل عن طريق الطعن الأول أو ترك الخصومة فيه. علة ذلك».

(طعن رقم 1691 لسنة 54 قى جلسة 1991/2/23)

(رجع أيضا طعن رقم 1 لسنة 38 قى جلسة 1973/2/27 منشور ببند 418 - طعن

رقم 675 لسنة 42 قى جلسة 1976/3/3 منشور ببند 420)

2- «المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد غاير فى الحكم بين ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية للدعوى وبين تركها فى مرحلة الاستئناف، فنص على الحالة الأولى فى المادة 142 من قانون المرافعات التى تقضى بأنه لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع ولا يبقى مهدداً بخصومة جديدة. أما فى مرحلة الاستئناف فقد نصت المادة 238 من قانون المرافعات على أن: «تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك» ففى هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف ضده ولو كان قد أبدى طلباته فى الاستئناف أو أقام استئنافاً فرعياً إذ لا مصلحة له فى الاعتراض على الترك بعد أن أصبح فى مأمن من إقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه فى الاستئناف أو لانقضاء وقت ميعاد الاستئناف وقت الترك».

(طعن رقم 4409 لسنة 65 قى جلسة 2001/12/11)

3- « المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى حصل ترك الخصومة بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه في الطعن ويتم تحقيق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه».

(طعن رقم 234 لسنة 72 ق جلسة 2004/7/6)

4- «لما كان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بعد انقضاء ميعاده يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه في الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن لم ينقض بعد وإذ كان النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه بحسابه أنه يتضمن تنازلا عن الحق في الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه».

(طعن رقم 11265 لسنة 76 ق جلسة 2009/11/11)

(ب) - أثر ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي على الاستئناف الفرعي:

الاستئناف الفرعي هو الذي يرفع بعد مضي ميعاد الاستئناف الأصلي أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي (م 1/237 مرافعات).
وقد نصت المادة (239) مرافعات على أن: «الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطالان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تثبينه من ظروف الدعوى وأحوالها» - وقد جاء بالمذكورة التفسيرية لقانون المرافعات السابق تعليقا على النص المقابل لهذه المادة (م 415) أنه: «لما كان الاستئناف الفرعي الذي

يرفعه المستأنف عليه بعد الميعاد أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي غير جائز إلا باعتباره رداً على الاستئناف الأصلي فإنه يكون من طبيعة الأشياء أن يتعلق مصير الاستئناف الفرعى على الاستئناف الأصلي يتبعه ويزول بزواله فى جميع الأحوال. لذلك لم يرد المشرع إبقاء حكم المادة 308⁽¹⁶⁾ من القانون الأهلى فاستبدل به النص على أن الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى».

وبناء على ذلك لا يجوز للمستأنف عليه أن يتمسك باستئنافه الفرعى للاعتراض على ترك المستأنف استئنافه الأصلي إذا كان هذا الترك مقترناً بالتنازل عن حق الاستئناف أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى كما تقدم القول».

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن

«إذا كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده قد ترك استئنافه الأصلي بعد انقضاء ميعاد الاستئناف، وكان الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلي يستتبع القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى وفقاً لنص المادة 239 من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلي وببطلان الاستئناف الفرعى المقام من الشركة الطاعنة لا يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 845 لسنة 43 ق جلسة 1976/11/29)

(ج) - أثر الترك على الحكم المستأنف :

رأينا أن المادة 138 مرافعات الواردة فى سقوط الخصومة تنص على أنه:

(16) كانت هذه المادة تنص على أن: «التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعى المقدم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحددة لإقامة الاستئناف الأصلي وقبل إعلان التنازل».

«متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الأحوال»، وأن المقصود بعبارة «فى جميع الأحوال»، أن الحكم المستأنف يعتبر انتهائيا ولو كان ميعاد الاستئناف مازال ممتدا، ويجوز للمستأنف إقامة استئناف جديد. (راجع فى التفصيل بند 378).

إلا أن المشرع لم يأت بنص مماثل فى الأحكام الخاصة بترك الخصومة، ومن ثم لا يجوز إعمال حكم المادة 138 مرافعات على ترك الخصومة فى الاستئناف.

(د) - من يلزم بمصاريف ترك الاستئناف؟

خرج المشرع فى مصاريف الترك فى الاستئناف عن القاعدة المنصوص عليها بالمادة 143 مرافعات، فنص فى المادة 239 مرافعات على أن: «الحكم بترك الخصومة فى الاستئناف الأسمى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها».

فلا يشترط إلزام المستأنف التارك مصاريف الترك، وإنما يجوز إلزام المستأنف عليه بها حسبما تتبينه المحكمة من ظروف الدعوى وأحوالها. فلم يشأ المشرع أن يضع نصا عاما بمقتضاه يحمل المستأنف مصاريف الاستئناف الفرعى - فضلا عن مصاريف الاستئناف الأسمى - وذلك لأنه لم يفعل سوى أنه استعمل حقا له فلا وجه لإلزامه بمصاريف الاستئناف الفرعى كما أن المشرع لم يشأ أن يضع نصا بمقتضاه يحمل المستأنف عليه مصاريف استئنافه لأنه لم يكن المتسبب فى بطلانه وإنما ترتب البطلان بفعل خصمه⁽¹⁷⁾.

فإذا أغفلت المحكمة الحكم بمصاريف الترك فإنها تكون قد قصدت أن

(17) أبو الوفا فى الدفع ص 773.

يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف.

وفيما عدا ما تقدم تسرى كافة آثار الترك التى تسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة والتى ذكرناها فيما تقدم على الترك فى الاستئناف.

432- عاشرًا: آثار الترك على الطعن بالنقض:

يسرى على ترك الخصومة فى الطعن بالنقض ما يسرى من آثار الترك على الخصومة فى الاستئناف.

(راجع فى التفصيل بند 431).

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «إذا كان الثابت أن عقد الصلح الذى طلبت المطعون ضدها أخذ الطاعن به يعد بيانًا كتابيًا صريحًا موقعًا من الطرفين يقرر فيه الطاعن ترك الخصومة فى هذا الطعن، على نحو تتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة 141 من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة. وكان الطاعن قد قرر فى عقد الصلح نزوله عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه قد انقضى وقت إقراره بهذا النزول، ولما كان الطاعن قد أقام دعوى بطلب فسخ عقد الصلح فإن النزول عن الطعن - أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات - متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولًا من الطاعن عن حقه فى الطعن، وإذا كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه، اعتبارًا بأنه يتضمن تنازلًا عن الحق فى الطعن ملزمًا لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه، لما كان ذلك. وكان ترك الطاعن الخصومة فى الطعن قد تم وأنتج أثره فلا يغير منه

إقامة التارك بعد ذلك الدعوى بطلب فسخ عقد الصلح، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك».

(طعن رقم 1052 لسنة 45 ق جلسة 1979/5/5)

2- «النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه - حسب تعبير قانون المرافعات - متى حصل الطعن بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه في الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام ميعاد الطعن قد انقضى. وإذا كان النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه، فإن ترك الخصومة الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق في الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه».

(طعن رقم 32 لسنة 37 ق جلسة 1967/12/28 - ذات المبدأ في الطعن رقم

36 لسنة 37 بذات الجلسة)

3- «إذا كان النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه، اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق في الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه».

(طعن رقم 223 لسنة 38 ق جلسة 1973/5/22)

4- «ترك الطاعن للخصومة أمام محكمة النقض بإقرار كتابي صريح بتنازله عن الطعن. وجوب القضاء بقبول الترك بغير حاجة إلى قبول يصدر عن المطعون ضدها».

(طعن رقم 82 لسنة 61 ق «أحوال شخصية» جلسة 1993/12/21)

5- «تنازل الطاعن عن الطعن بعد فوات أكثر من ستين يوما على تاريخ صدور الحكم فيه. أثره. إثبات ترك الخصومة».

(طعن رقم 140 لسنة 60 ق «أحوال شخصية» جلسة 1994/1/18)

6- «حيث إنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه باعتبار أنه يتضمن تنازلا عن الحق في الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من الخصم الآخر، وكان المطعون ضده قد تقدم بتاريخ 1994/12/11 بطلب أرفق به إقرار موقعا عليه بتوقيع منسوب للطاعن مصدقا عليه بموجب محضر التصديق رقم 37 لسنة 1993 توثيق دمنهور في 1993/1/4 يقر الأخير فيه صراحة بتنازله عن الطعن المائل وإذا كان هذا الإقرار قد جاء لاحقا لانقضاء ميعاد الطعن - فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك».

(طعن رقم 378 لسنة 61 ق جلسة 1995/1/4)

433- حادى عشر: مصاريف ترك الخصومة فى النقض:

لم يرد فى شأن مصاريف ترك الخصومة فى الطعن بالنقض نص خاص كما هو الشأن فى مصاريف الترك فى الاستئناف. ومن ثم فإنه يتبع فى شأنها القاعدة العامة الواردة بالمادة 143 مرافعات، فيلزم الطاعن مصاريف الترك. أما الكفالة المودعة من الطاعن، فلا يحكم بمصادرتها، لأن محل مصادرتها كلها أو بعضها أن تكون المحكمة قد قضت بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره (م 1/270 مرافعات). وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن (م 2/270 مرافعات). وإنما يراعى أن ترك الطاعن لطعنه لا يعد دليلا على خطئه موجبا لمسئوليته.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزماً بمصاريف الطعن، لأنه هو المتسبب فيها. أما الكفالة المودعة منه فلا تصدر، إنما يحكم بمصادرة الكفالة في حالتين فقط: الأولى إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن، والثانية إذا قضت بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً».

(طعن رقم 29 لسنة 1 ق جلسة 1931/11/26)

2- «للطاعن مطلق الحرية في التنازل عن طعنه إذا لم يكن تعلق لخصمه حق بهذا الطعن ويلزم الطاعن بالمصاريف التي استوجبتها طعنه».

(طعن رقم 22 لسنة 1 ق جلسة 1931/12/31)

3- «إن المادة 36 من القانون رقم 68 لسنة 1931 لا تجيز مصادرة الكفالة إلا في حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه فما دام التنازل عن الطعن مقبولا وواقعا قبل نظر الدعوى وقبل صدور أى حكم فى الطعن فمن المتعين رد الكفالة ولا محل للبحث فيما إذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعنا من شأنه فى ذاته أن يقبل أو لا يقبل ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح إذا كان الطعن فى ذاته غير مقبول بل كل بحث من هذا القبيل يكون من جهته افتئاتا على ما يوجب التنازل من عدم إمكان نظر شىء فى الدعوى ومن جهة ثانية افتئاتا على ما يقتضيه النص من عدم إمكان المصادرة إلا فى حالة الحكم بعدم القبول أو الرفض».

(طعن جنائى 981 لسنة 3 ق جلسة 1933/2/6)

434- ثانى عشر: أثر ترك الخصومة فى الالتماس:

إذا ترك الملتمس الخصومة فى الالتماس، وكان ميعاد الالتماس ممتدا جاز للملتمس رفع التماس جديد.

وينتهى بترك الالتماس طلب وقف التنفيذ وفقا للمادة 2/244، 3 مرافعات.

وتلغى بترك الالتماس الآثار التي ترتبت عليه ولو كانت قد تقررت بحكم كالحكم بوقف التنفيذ من تاريخ الترك⁽¹⁸⁾.

وإذا ترك الملتمس الخصومة قبل الحكم بقبول الالتماس أو قبل إلغاء الحكم الملتمس فيه سقطت إجراءات الالتماس وإنما لا يسقط الحكم الملتمس فيه بل يظل قائماً أما إذا حصل الترك بعد صدور الحكم بقبول الالتماس أو بعد إلغاء الحكم الملتمس فيه سرت القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة بحسب الأحوال، لأن الحكم الملتمس فيه قد زال من الوجود فأمام محكمة الدرجة الأولى يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها رفع الدعوى وفى الاستئناف يعتبر الحكم الابتدائى انتهائياً⁽¹⁹⁾.

التنازل عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات

435- المقصود بالتنازل:

تنص المادة 144 مرافعات على أنه: «إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن».

فهذه المادة تتناول النزول مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات.

فهى تفترض أن الخصومة قائمة وإنما يتنازل الخصم عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات.

وهذا التنازل يختلف عن الترك الذى يرد على الخصومة برمتها ويترتب عليه اعتبار الخصومة كأن لم تكن، ذلك أنه مع التنازل عن الإجراء أو الورقة

(18) أمينة النمر ص 491.

(19) أبو الوفا الدفوع ص 782.

تظل الخصومة باقية.

وفى هذا جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون السابق أنه :

«وقد تناول القانون الجديد فى مادة مستقلا لكلام عن ترك إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة. وذلك لينبه إلى الفارق بين هذا الترك وبين ترك الخصومة برمتها وإلى اختلاف الحكم فى الحالتين فنص فى المادة 311 على أنه إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن».

ومثال التنازل عن إجراء أن يتنازل الخصم عن طلبه ندب خبير أو انتقال المحكمة للمعينة أو الاستشهاد بشهادة بعض الشهود، ومثال التنازل عن ورقة من أوراق المرافعات، التنازل عن إعلان وجه إلى أحد الخصوم أو عن دفع أبداه فالخصومة تقبل التجزئة بالنظر للإجراءات المكونة لها.

436- أحكام التنازل :

التنازل يصدر من أى خصم فى الدعوى سواء كان مدعيا أو طاعنا أو مدعيا عليه أو مطعوننا ضده أو خصما مت دخلا.

ويجب حصول التنازل من الخصم صاحب الإجراء أو الورقة، فلا يجوز للخصم أن يتنازل عن إجراء أو ورقة لم تصدر منه أو بناء على طلبه، ولو كان خصما منضما إلى من صدر منه الإجراء أو تمت الورقة بناء على طلبه. ويجب أن يكون الإجراء قد اتخذ فعلا وألا يتعلق بالنظام العام أو يتعلق به حق الخصم الآخر.

أما التنازل عن الإجراء قبل اتخاذه فلا يعتد به ولو كان الإجراء لمصلحة الخصوم. فمثلا لا يجوز للمدعى عليه أن يتنازل عن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن قبل اكتمال ميعاده، ومرجع هذا، أن التنازل فى هذه الحالة ينصب على

الحق قبل ثبوته ويتضمن مخالفة لقاعدة من قواعد المرافعات وهى قاعدة آمرة ولو كانت مقررة لمصلحة الخصوم⁽²⁰⁾.

كما لا يعتد بالتنازل عن الإجراء إذا كان من النظام العام كالتنازل عن الدفع ببطلان الورقة الإجرائية لخلوها من توقيع المحضر.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الحق المسقط له يجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك وهو مالا يتحقق فى مجرد تأخير دفع المدين ببطلان إجراءات البيع والمزاد وسكوته عليه وعدم اعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين».

(طعون أرقام 1747، 1748، 1758 لسنة 51 قى جلسة 1983/11/20)

437- ربيعة التنازل:

التنازل صراحة أو ضمنا يستفاد من تصرف الخصم كما إذا اتخذ إجراء يتعارض مع الإجراء الأول⁽²¹⁾ فى الدعوى، فلم يشترط النص للتنازل شكلا خاصا، فلا يشترط أن يتم بإحدى الطرق الموضحة بالمادة 141 مرافعات. ويكفى للتنازل عن الإجراء أو الورقة الوكالة العامة، فلا يلزم لذلك وكالة خاصة.

والتنازل تصرف قانونى، ومن ثم يجب أن يكون خاليا من عيوب الإرادة.

438- هل يلزم قبول الخصم الآخر للتنازل؟

التنازل لا يحتاج إلى قبول من الخصم الآخر، إلا إذا تعلقت له مصلحة

(20) أمينة النمر ص 493.

(21) أحمد هندى ص 351.

فيه⁽²²⁾ ولهذا فهو ينتج آثاره من تاريخ صدوره، لأنه في هذه الحالة يتم وتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر.

439- آثار التنازل:

إذا تنازل الخصم عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن مع بقاء الخصومة قائمة. كما يترتب على ذلك زوال الإجراءات اللاحقة والتي بنيت على الإجراء أو الورقة التي تم التنازل عنها. ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه لأن هذه الإجراءات أو الورقة - كما تنص المادة 144 - يعتبر كأن لم يكن إذا نزل الخصم عنه⁽²³⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«مؤدى نص المادة 144 من قانون المرافعات أنه يجوز للخصم أن ينزل مع استمرار الخصومة عن إجراء من إجراءاتها أو ورقة من أوراق المرافعات دون أن يشترط أن يتم هذا التنازل بإحدى الطرق سالفة الذكر أو موافقة الخصم و يترتب على الترك بمجرد إيدائه صراحة أو ضمنا اعتبار الورقة كأن لم تكن، وإن تناول المشرع حالة ترك إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة في مادة مستقلة تالية مباشرة للمواد التي تناول فيها حالة الخصومة برمتها يشير إلى الفارق بين هاتين الحالتين من الترك وإلى اختلاف الحكم فيهما وذلك على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم عند تعليقها على المواد 308، 309، 310، 311 من ذلك القانون المقابلة للمواد 141، 142، 143 من قانون المرافعات الحالي، كما يبين من نص المادة 144 المذكورة - وعلى ما جرى به

(22) أبو الوفا في التعليق ص 513 - الدناصورى وعكاز ص 622.

(23) محمد نصر الدين كامل ص 399 - أحمد هندی ص 357.

قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان الترتيب ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد في هذه الحالة نزولا عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه و يعتبر الإجراء كأن لم يكن».

(طعن رقم 854 لسنة 45 ق جلسة 11/5/1978)

غير أن تنازل الخصم عن دفاع له في الدعوى لا يزول به الدليل المستمد من إجراءات الإثبات الذي اتخذته المحكمة تحقيقا له.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«تنازل الخصم عن دفاع له في الدعوى لا يزول به الدليل المستمد من إجراءات الإثبات الذي اتخذته المحكمة تحقيقا لذلك الدفاع بل يظل هذا الدليل قائما».

(طعن رقم 260 لسنة 52 ق جلسة 24/10/1985)

ويلتزم التارك مصاريف الإجراء الذي تم النزول عنه.

التنازل عن الحكم

440- التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت به :

تنص المادة 145 مرافعات على أن: «النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به».

ولما كان الحكم ورقة من أوراق المرافعات، فالأصل أنه يترتب على النزول عنه اعتباره كأن لم يكن، وإعادة الحال بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل صدوره. بمعنى اقتصار النزول على الحكم فقط دون مساس بالحق الثابت

به، حيث يمكن أن ترفع به دعوى جديدة، باعتباره حقا غير محكوم فيه⁽²⁴⁾. وكانت المادة 312 من قانون المرافعات السابق تطابق النص الحالي، ونظرا لأن حجية الأحكام في ظل القانون الملغى لم تكن تتعلق بالنظام العام فكان يجوز الاتفاق بين المحكوم له والمحكوم عليه على النزول عن الحكم فقط باعتباره ورقة من أوراق المرافعات فيكون النزول عن الحكم نزولا عن التمسك بحجية الحكم وهي في القانون الملغى لا تتعلق بالنظام العام. وفي هذه الحالة يبقى الحق المدعى به باعتباره حقا غير محكوم به فيجوز إعادة الخصوم به أمام القضاء أو طرحه على التحكيم حسب اتفاق الخصوم⁽²⁵⁾. وبذلك فإن المادة 145 من قانون المرافعات تكون قد جاءت متسقة مع مقتضيات المادة 116 من ذات القانون والمادة 101 من قانون الإثبات من أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، فالنزول عن الحكم مانع بقوة القانون من رفع دعوى جديدة بالحق الثابت فيه ومخالفة ذلك تؤدي إلى أن تقضى المحكمة - ومن تلقاء نفسها - بعدم جواز نظر هذه الدعوى الجديدة لسبق الفصل فيها. والنزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت فيه، ولو لم ينص على ذلك في التنازل.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«لئن كانت حجية الأمر المقضى قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقا لنص المادة 101 من قانون الإثبات، إلا أنه مازال للمحكوم له الحق في النزول عن الحكم الصادر لصالحه، وقد نصت المادة 145 من قانون المرافعات على أن

(24) أحمد الصاوي ص 598.

(25) رمزي سيف ص 607.

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقا على نص المادة 101 منه أنه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازل النزاع الذى تناوله الحكم. وإذا كان الثابت أن الطاعن وباقي ملاك الأراضى التى نزعت ملكيتها قد تقدموا بطلبات إلى محافظ البحيرة المطعون ضده الثانى لإعادة النظر فى التقديرات السابقة لقيمة الأراضى. المنزوعة ملكيتها فأحال تلك الطلبات إلى مجلس مدينة دمنهور - المطعون ضده الأول - الذى شكل لجنة لفحص الموضوع انتهت فى تقريرها إلى اقتراح رفع التقدير إلى مبلغ 1 جنيه، 750 مليما للمتر المربع الواحد وقد وافق المطعون ضده الأول على هذا الاقتراح وأصدر قرارا برفع التقدير إلى السعر الذى اقترحتة اللجنة، كما أصدر المطعون ضده الثانى القرار رقم 6 لسنة 1971 أقر فيه التقدير الجديد، فإن مفاد ذلك نزول المطعون ضدهما عن التقدير السابق فيزول معه القرار الصادر من لجنة الاعتراضات فى شأنه».

(طعن رقم 278 لسنة 44 ق جلسة 1977/5/4)

441- نطاق التنازل:

يرد التنازل على سائر الأحكام سواء كانت مقررة أو ملزمة أو منشئة. ونزول الخصم عن الحكم إنما يقتصر على ما قضى به الحكم من حقوق له، أما ما يكون قد قضى به الحكم عليه من طلبات لخصمه فلا يتأثر بالنزول⁽²⁶⁾.

وللمحكوم له أن يتنازل عن شق من الحكم دون الشق الآخر. وإذا تعدد المحكوم لهم، فنزل أحدهم عن الحكم فإن ذلك التنازل يقتصر

عليه وحده، ولو كان موضوع الدعوى مما لا يقبل التجزئة⁽²⁷⁾.

442- شرط التنازل:

يشترط في التنازل عن الحكم ما يأتي:

- 1- أن تتوافر لدى المتنازل أهلية التصرف في الحق الثابت بالحكم⁽²⁸⁾.
وإذا صدر التنازل عن الحكم من الوكيل، فلا تكفي الوكالة العامة، وإنما تلزمه وكالة خاصة.
- 2- أن يكون التنازل صريحا واضحا. فالتنازل لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل⁽²⁹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بصدد التنازل عن الطعن بأن:

«التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحا واضحا فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل، ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلا عنه».

(طعن رقم 37 لسنة 30 ق «أحوال شخصية» جلسة 1963/2/6)

(27) أحمد الصاوي 598.

(28) أبو الوفا في نظرية الأحكام في قانون المرافعات الطبعة الثالثة 1977 ص 854 - نبيل عمر ص 955.

(29) الدناصوري وعكاز ص 623 - أبو الوفا ص 854 وما بعدها - وقارن أمينة النمر ص 496 وما بعدها فتري أن يكون التنازل وفقا للمادة 145 صراحة أو ضمنا وبأى طريق وبعبارة أخرى يخضع هذا التنازل لذات القواعد الخاصة بالتنازل عن الإجراءات وأوراق المرافعات الواردة في المادة 144 مرافعات ومرجع هذا أن التنازل عن الأحكام وإن ورد بشأنه نص خاص فإن المشرع لم يقرر في شأنه قواعد خاصة.

3- ألا يتعلق موضوع الحكم بالنظام العام.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تنازل الدائن عن حكم شهر الإفلاس الذى

صدر بناء على طلبه.

ولا يؤثر هذا التنازل على قيام ذلك الحكم وإعمال آثاره.

وقد أوضحت ذلك محكمة النقض إذ قضت بأن:

«إذا كانت أحكام قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وأن يكون ذلك تحت إشراف السلطة القضائية ومن أجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته، وللمحكمة من تلقاء نفسها كما أجاز القانون بالمادة 215 من قانون التجارة للمحاكم ولو لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تستند إلى حالة الوقوف عن الدفع لترتب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير وبالتدليس والطعن فى تصرفات المدين وهو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلى، ويترتب على ذلك أن تنازل الدائن عن حكم إشهار الإفلاس الذى يصدر بناء على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك الحكم وإعمال آثاره لأنه فى حقيقة الأمر لم يصدر لمصلحته فحسب وإنما لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين».

(طعن رقم 278 لسنة 40 ق جلسة 1975/5/4)

ولا يجوز تنازل الأم عن دعوى ثبوت نسب الصغير، لأنها تتعلق بحق الأم

والصغير وحق الله تعالى، وحق الله تعالى فيها هو الغالب، فهى إن تنازلت عن

حقها لا تملك التنازل عن حق الصغير وحق الله تعالى.

(انظر نقض طعن رقم 30 لسنة 35 ق جلسة 1967/11/8 - منشور ببند 490)

و/4 - طعن رقم 7 لسنة 44 ق جلسة 1975/12/31 منشور ببند 490 و/5

والنزول عن الحكم هو تصرف إرادى من المحكوم له ولا يحتاج إلى قبول من المحكوم عليه، فهو إسقاط لحق لا يتطلب قبولاً⁽³⁰⁾.

443- أثر التنازل؛

إذا نزل المحكوم له عن الحكم، امتنع على المحكوم عليه الطعن فى الحكم بأى طريق من طرق الطعن ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك⁽³¹⁾.

وإنما يستثنى من ذلك أن يستند الطاعن فى طعنه إلى مجرد مصلحة أدبية تبرر إلغاء الحكم، كما إذا كان الحكم قد أضر بشرف الطاعن وسمعته التجارية وتعلقت مصالحته الأدبية بإلغائه⁽³²⁾.

وبالترتيب على ذلك إذا تنازل المحكوم له عن الحكم الابتدائى، وأقام المحكوم عليه استئنافاً عنه قضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف، لأن الحكم المستأنف أصبح غير قائم. وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق هذا الحكم بالنظام العام⁽³³⁾.

وإذا رفع المحكوم له بعد ذلك دعوى مبتدأة عن ذات الحق تعيين القضاء بعدم قبول الدعوى وإذا تعدد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة وتنازل أحدهم عن الحكم فإن أثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده - كما قررنا سلفاً - وينشئ بالنسبة له دفعا بعدم قبول الطعن المرفوع عنه كما ينشئ دفعا بعدم جواز تجديد

(30) أبو الوفا فى نظرية الأحكام ص 824 - نبيل عمر ص 955.

(31) أبو الوفا فى نظرية الأحكام ص 824.

(32) أبو الوفا فى نظرية الأحكام ص 855.

(33) نقض 1986/2/10 طعن 6 لسنة 54 ق (غير منشور) - محمد كمال عبد

العزیز ص 871 - أبو الوفا فى نظرية الأحكام ص 853.

المطالبة بالحق الثابت به وهما من النظام العام، ودون أن يؤثر هذا التنازل على حقوق باقى المحكوم عليهم.

ويترتب على النزول عن الحكم انقضاء الخصومة التى صدر فيها وامتناع تجديد المطالبة بالحق الثابت فيه، وينبنى على ذلك أنه إذا تنازل المحكوم له عن الحكم الاستئنافى القاضى بإلغاء الحكم الابتدائى، فإن الحكم الابتدائى يصبح قائما ونهائيا⁽³⁴⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «إذ كان مؤدى نص المادة 145 من قانون المرافعات أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة بشأنه إلا أنه إذا تعدد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة وتنازل أحدهم عن الحكم فإن أثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده وينشئ بالنسبة له دفعا بعدم قبول الطعن المرفوع عنه كما ينشئ دفعا بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الثابت به وهما من النظام العام ودون أن يؤثر هذا التنازل على حقوق باقى المحكوم لهم ولا يترتب عليه انقضاء الخصومة الصادر فيها هذا الحكم».

(طعن رقم 871 لسنة 57 ق جلسة 1989/6/7)

2- «النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك فى ورقة التنازل أو لم ينص. مؤداه. انقضاء الخصومة التى صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه. الطعن بالنقض. مقصوده. مخاصمة الحكم النهائى الذى يطعن عليه بهذا الطريق. تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه. أثره. عدم قبول الطعن».

(طعن رقم 419 لسنة 65 ق «أحوال شخصية» جلسة 2000/1/22)

كما قضت محكمة النقض بأن :

«لما كان الطعن بالنقض ليس امتدادا للخصومة الأصلية ولا هو من درجتى النقاضى وإنما هو خصومة خاصة الأصل فيها ألا تعرض المحكمة للموضوع وإنما تقتصر على المواضع التى ينبى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه حدود الأسباب التى أوردها فى صحيفة طعنه أو ما يضيفه من أسباب تتعلق بالنظام العام وطلب الجمعيتين الحكم فى موضوع الاستئناف على ضوء الورقة المقدمة منهما واقع يجب طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه».

(طعن رقم 2069 لسنة 62 ق جلسة 1992/5/18)

(قرب طعن رقم 14 لسنة 40 ق جلسة 1972/4/19)

ولا يجوز لطرفى الخصومة الاتفاق صراحة على إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء، أو على التحكيم، مع تنازل المحكوم له عن التمسك بحجية الحكم الصادر له، وذلك لأن حجية الشئ المحكوم به تتعلق بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها على نحو ما قررناه سلفا.

